Princeton University Library
32101 072549163

2271
4069
.366

2271.4069.366
al-Khadir
Nahwa dā'irat ma'ārif

DATE	ISSUED TO

2271.4069.366
al-Khadir
Nahwa dā'irat ma'ārif

DATE	ISSUED TO

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

al-Khadir, Ahmad Mahdi

Nahwa da'irat ma'arif al-fiqh al-Islami

نحو
دائرة معارف الفقه الإسلامي

« مقارناً مع القانون »

فهرس
ابن عابدين

لئن كان الاسلام في مذاهبه ، والمذهب الحنفي يحتل دور الطليعة بينها
فان ابن عابدين هو مرآة هـذا المذهب الفقهي العظـيم

جمع وترتيب المحامي
احمد مهدي الخضر

المطبعة السورية ـ حلب

2271
.4069
.366

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بعد سنوات ثلاث من الجهد المضني المتواصل في سبيل اول حلقة من نوعها ، في مكتبة الحقوق الاسلامية العربيـــة، لعرض فقه الشريعة بالشكل الابجدي ، وعلى طراز احدث الموسوعات ، الحقوقية والقانونية اليوم، ومقارناً مع القانون ، وبعد الاسلوب التقليدي الذي جمد المؤلفون على نهجه طيلة نحو الف عام ؛ يسرني ان اهدي هذا الجهد العلمي الجديد :

. . .

الى اخواني رجال الشريعـــة ، الذين طالما بحثوا عن ضالتهم فانقطعوا دونهـــا ؛ في متاهات الاسلوب التقليدي القديم .

والى زملائي رجال القانون ، الذين يذكرون مدى حاجتهم لاحكام الشريعة، ولا تزال القوانين تحيلهم اليها: فالمادة الاولى(١) من القانون المدني السوري تنص على ان الشريعة هي المرجع الدائم في كل مالا نص في القانون عليه، وما اكثر الحـالات التي تجابهنا ولا تتوفر فيها هذه النصوص .

والمادة (٣٠٥) من قانون الاحوال الشخصية السوري تنص على ما يلي:

« كل ما لم يرد عليه نص يرجع فيه الى الارجح من آراء المذهب الحنفي »

والى رجال التشريع الذين كانت عقبات التأليف واسلوب المؤلفين حائلاً دون عودتهم بسهولة ويسر الى احكام الشريعة الاسلامية في صـــدد اي قانون يطرح للبحث العلمي قبل اقراره .

والى الذين سبقوا ـ الى فهرسة « القرآن الكريم » و « الحديث الشريف » من المستشرقين الذين ماصدتهم الا الشواطيء العاتية للفقه الاسلامي لفرط وعورة الطريق اليه .

والى الذين بلغوا الذروة في العالم الغربي ، وفي الاتحاد السوفياتي بشكل خاص في فهرسة كل ماينشر ويكتب ويذاع ، يومياً، وباطراد وعلى مختلف مستويات العلم والادب والفن والسياسة والقانون ، مما نعده في بلادنا مجرد حلم جميل متعذر المنال .

S-12-66 1985

الى الذين لا يجدون من الدين ستاراً لابتلاع الدنيا ، من الطفيليين الذين يعيشون على حساب الدين وهم لايفهمون من الدين الا قبض رواتب وانتفاخ اوردة ، وشره بطون ، او عقم انتاج وسقم تفكير ، او مطية للتجارة والاستغلال ، مثل هؤلاء كانوا ولا يزالون ـ شر دعاية ضد الدين ، من اعداء الدين . .

والى الذين لايفهمون من الدين سياجا للعروش او ستاراً للمطامع والجرائم او خدمة لحفنة من اصحاب الهوى والنفوذ على حساب الملايين المحرومة من كل شيء الا عرق الجبين

والى الذين يلمحون في الاسلام الروح ، قبل ان يتوهموه هيكلا باهتاً من الفاظ وحروف .

والى الذين يرون في الشريعة النظام لا الاسطورة ، والقانون ، لا السبحة والتهاويل .

والى وزارة الاوقاف الاسلامية التي نحرص ان تؤدي رسالتها نحو قضايا الاسلام ، وان تبتعد عن نفر معين من المتسلطين عليها ، والذين يريدونها مطية لمآربهم التافهة ، ووزارة للتجارة والتجار بالدين .

. . .

الى دعاة الاصلاح الاجتماعي ، الذين يبحثون عن زاد لفلسفتهم في الشريعة ليروا بوضوح وسهولة معالم الاشتراكية والحرية والوحدة .

والى القادة الثائرين في العالم الاسلامي والعربي مشرقه ومغربه اينما كانوا : لايخشون العاصفة ، ولاينحنون اليها ، ولا يتمسحون بها ولا يتاجرون في ضجيجها ، بل يقفون في وجهها عمالقة يصدونها بكل عنفوان كالطود ، حتى تندثر ذليلة صاغرة من حولهم .

والى الاقوياء الشرفاء في كل مكان ، الى الطلائع الجماهيرية المؤمنة التي تقود النضال في سبيل رسالة الاسلام : رسالة السلام ، رسالة الانسان ؛ اسوده وابيضه واصفره ، حتى يعود الاسلام من جديد سوطاً على رأس الظالم وسلاحا بيد المظلوم ، وحتى نجهز على آخر اثر من تخلف الماضي وحتى يكون للاسلام مفهومه العلمي المجرد ، وحتى يكون للمواطنين ـ دون أي استثناء او استغلال ـ كما يكون لهم الهواء والنور والظلال .

والى رسول الانسانية ، الى رسول حقوق الانسان منذ اربعة عشر قرناً ، لامنذ بضعة عشر عاما . . .

والى من يضرم الثورة على الباطل مهما كان قوياً وعاتياً الى محمد (ص) الذي يجدر بنا ان نستمع اليه بخشوع وهو يلقي درساً من دروس القيادة ويوضح سراً من اسرار النصر فيقول :

« والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في شمالي على أن اترك هـذا الامر ما تركته حتى يظهره الله او اهلك دونه » .

١٢ ربيع الآخر ١٣٨٣ هجري

الموافق ١ ايلول ١٩٦٣ ميلادي

احمد مهدي الخضر

كلمة رئيس لجنة موسوعة الفقه الاسلامي

واستاذ مادة اصول الفقه في جامعة دمشق

الفقه الاسلامي ثروة حقوقية ليس لها مثيل ، وحصيلة اجتهاد وأجيال من العلماء فريدة في بابها ،ومجموعة من الوقائع الفقهية واحكامها فاقت كل مجموعات العالم ، فجمعت مابين النصوص القرآنية ، والنصوص النبويـــة، وتخريجات الفقهاء عليها ، وكونت مكتبة حقوقية اسلامية غنية واسعة في مختلف المذاهب والآراء ، مما لم يعهد لها نظير في سابق الازمان ، ولن تلحق بها مكتبة حقوقية اخرى في قادم الازمان .

غير ان هذه الثروة الواسعة في الحقوق ، والفلسفة الواقعية الفائقة في الفقه، ظلت اليوم بعيدة عن متناول رجال الحقوق في العالم ، لصعوبة الرجوع اليها ، ولعدم وجود فهارس تفصيلية ابجدية لها . ولذلك نادى المؤتمر العالمي الذي عقد في باريس تحت اسم « اسبوع الفقه الاسلامي » في شهر تموز من سنة ١٩٥١ بضرورة تسهيل مراجعه لرجال العلم والقانون ووضعه في قالب موسوعات الحقوق الحديثة، مرتباً على الحروف الابجدية ليسهل على كل راغب التقاط ما يريد من درره ، والتعرف على مختلف نظرات رجاله .

وكان من اثر ذلك ان تبنت كلية الشريعة في جامعة دمشق العمل على اخراج هذه الموسوعة ، ورأت أن في مقدمة الاعمال التمهيدية لهذا العمل الجليل هو وضع فهرس لبضعة كتب من امهات الكتب الفقهية في مختلف المذاهب على الطريقـــة الابجدية،وذلك لاستخراج المجموعة اللفظية القاموسية اولا ، ثم للبدء بالكتابة على كل لفظة في جميـــع مايتعلق بها من احكام وآراء ، وفق تصنيف خاص لمواضيع كل لفظة .

ولقد كان سرور لجنة موسوعة الفقه الاسلامي في كلية الشريعة بدمشق عظيما جداً عندما علمت ان الاستاذ الكريم السيد احمد مهدي الخضر قد وضع فهرساً ابجدياً لحاشية ابن عابدين وهاهو اليوم قد اقدم على طبعه ، فقدم بذلك خدمة طيبة مباركة لمراجعي حاشية ابن عابدين ومافيها من درر واحكام ، فاستحق بذلك اخلص الشكر واعظم التشجيع . ونرجو من الله سبحانه ان يسهل على لجنة موسوعة الفقه الاسلامي وعلى امثال الاستاذ مهدي الخضر انجاز الفهارس الاخرى لبقية امهات كتب الفقه الاسلامي، خدمة لهذا الفقه العظيم بصورة خاصة، ولعلم الحقوق بصورة عامة : كمقدمة لمشروع الفقه الاسلامي ، وهو الله سبحانه الموفق والمستعان .

١٥ / ١١ / ١٩٦٢

معروف الدواليبي

من كلمة لاستاذ الشريعة والحقوق المدنية وعضو لجنة موسوعة الفقه الاسلامي في الجامعة السورية بدمشق

.. مذ قام في كلية الشريعة الاسلامية من جامعة دمشق مشروع انشاء موسوعة الفقه الاسلامي تلبية لأمنية مؤتمر الفقه الاسلامي الذي عقد في جامعة السوربون بباريس سنة ١٩٥١، كان في مشروع الموسوعة هذا حل للمشكلتين معا : مشكلة مظان البحوث الفقهية ومشكلة تعقيد عبارات الفقهاء واغلاقهـــا ، وذلك لان مشروع الموسوعة يقوم على اساس صياغة الفقه الاسلامي بمختلف مذاهبه المشهورة ، صياغة فيها حل لعقـــد العبارات المغلقة مع ترتيب البحوث ترتيبا ابجدياً توضع فيه تلك البحوث تحت كلماتها العنوانية بحسب ترتيب حروفهـــا الهجائية ويراجع عنها بالطريقة القاموسية .

وقد رأت لجنة الموسوعة أن مما يتصل بهذا المشروع العظيم ويساعد كتاب بحوث الموسوعة في مراجعتهم للمصادر وتتبع الموضوعات في شتى المظان ، أن تفهرس بعض امهات كتب الفقه العام والفقه المذهبي فهرسة ابجدية فبدأت بفهرسة كتاب المحلى لابن حزم الظاهري باعتبار انه من كتب الفقه العام التي لايستغنى عن مراجعتها . (وهذا الفهرس قد اصبح مهيأ للطبع الآن) .

ورأت اللجنة من الضروري ايضا أن تسعى لفهرسة حاشية ابن عابدين باعتبار انها تتضمن حصيلة كتب المذهب الحنفي وينخلها نخلاً ، وفيه استطرادات كثيرة جاءت لموضوعات ومسائل هامة في غير مظانها .

وفي خلال ذلك بلغ اخانا الاستاذ احمد مهدي الخضر ، هذه الرغبة من لجنة الموسوعـــة في وضع فهرس ابجدي لحاشية ابن عابدين (رد المحتار) فكتب الينا يقول انه كان قد شعر من قبـــل بهذه الحاجة باعتبار ان حاشية رد المحتار هي المرجع الاساسي الوافي المعتمد في فقه المذهب الحنفي ووضع لها فهرساً ابجدياً تسهيـــلا للمراجعة فيها منذ أن كان قاضياً وقد أرسل الى اللجنة مخطوطة الفهرس المذكور ، فنظرت اللجنة فيها فوجدتها مختصرة وأن الحاجة لاتزال قائمة الى فهرس اوسع ، كما أبدت له بعض ملاحظات اخرى .

وقد أفادنا الاستاذ مهدي الخضر بعد ذلك أنه أعاد النظر في الفهرس لتوسيعه وتدارك الملاحظـات التي ابدتها اللجنة عليه بقدر الامكان . وقد أهدى الى لجنة الموسوعة المخطوطة الاصلية لفهرسه هذا لتستعين بها بعد أن استنسخها لكي يدخل عليها التعديلات المشار اليها ويهيئها للطبـــع . وقـــد شكرته اللجنة على ذلك بكتاب وجهته اليه .

والآن يزف الينا بشرى انجاز طبع هذا الفهرس القيم الذي يعتبر باكورة هذا النوع من الخدمة النافعة الضرورية لتراثنا الفقهي العظيم ، وسيكون أول الطريق التي يجب أن يسلكها المولعون بخدمة الفقه الاسلامي.

لقد حان موعد التجديد في عرض الفقه الاسلامي وتعبيد طريقه لكي يعرف العالم القانوني الحديث أن في هذه الشريعة الاسلامية الخالدة وفقهها الزاخر الفياض من كنوز التشريع وذخائر الفكر الحقوقي ونظريات الفقه الدقيق ، مالا يلحق به لاحق ، ولكنه محتاج الى أن نمشي في خدمته وعرضه وتعبيد طريقه من حيث وقف به اسلافنا العظماء من فقهاء الشريعة الاعلام .

فالى الاستاذ الكريم السيد احمد مهدي الخضر نزجي الشكر على عمله هذا الذي قام فيه بمفرده متحسساً بالحاجة ومحتسباً أجره عند الله تعالى الذى سيجزيه أضعاف مايحققه من نفع لرواد الفقه .

والله سبحانه وتعالى هو الموفق والمعين لكل من خلصت نيته ، وتوافرت فيه الغيرة والحمية لخدمة هذه الشريعة الاسلامية السمحة الغراء وصرح فقهها العظيم .

فتلك الخدمة هي من أهم المآثر الخالدات وهي أساس لكل ماسواها من المآثر الاسلامية في العالم ، لأن التشريع والفقه في كل نظام اجتماعي اصلاحي هو وجهه البارز ، ومعيار قيمته الانسانية . وان أعظم ما أهداه الاسلام للعالم وتركه فيه من اسس راسخة هو ذلك النظام القانوني وفقهه الشامل الناظم لشؤون الفرد والجماعة وعلاقاتهم الداخلية ضمن الدولة الاسلامية ، وعلاقاتهم الدولية الخارجية مع الامم الاخرى .

فكل خدمة لهذا النظام القانوني في الاسلام قيمتها من قيمته ، وخلود أثرها من خلوده .

دمشق ـ ١١ من صفر ١٣٨٣ هـ = ٣ / ٧ / ١٩٦٣ م

مصطفى احمد الزرقاء

كلمة عميد كلية الحقوق بجامعة حلب
ونقيب المحامين الاسبق

في تراث الشريعة الاسلامية كنوز يصعب على غير أهل العلم اكتشافها والانتفاع بها ، ذلك ان طريقة الفقهاء الاقدمين تختلف كثيراً عن الطرائق الحديثة في تدوين العلم .

ومع أن الفقهاء المسلمين قد برعوا في التأليف والتصنيف الا انهم كانوا يتبعون طريقة الاستطراد في كل مناسبة تقتضيه ، فتتداخل المواضيع بعضها ببعض وكثيراً ما يصعب ايجاد بحث في موضعه لوجوده في بحث آخر اقتضته المناسبة ودعا اليه الاستطراد .

من اجل ذلك يجد الباحثون في الوقت الحاضر صعوبة كبيرة في استقصاء ابحاث المؤلفات والتصانيف القديمة والتزود من تراثها الخصب وقد يضطرون الى تقليب صفحاتها للوصول الى مايبتغون .

وقد كنت اتمنى أن تقوم فئة من علماء الشريعة بوضع فهارس تفصيلية للمؤلفات الفقهية على نحو مايفعل الاوربيون فتزول العقبة التي تعوق الباحث فيها وقد تصرفه عنها وتحرمه من الافادة منها ، وهو عمل شاق يستلزم كفاءة ممتازة في العلم بالشريعة الاسلامية وفي اصول التبويب الحديث .

. . .

وقد تحققت امنيتي التي كنت أرجوها حين اطلعني زميلي الاستاذ احمد مهدي الخضر على الفهرس الشامل لكتاب رد المحتار على متن تنوير الابصار الذي تولى شرحه العلامة ابن عابدين رحمه الله في خمسة اجزاء ضخمة والذي يعتبر من اهم المراجع في الفقه الحنفي لكثرة ماتضمنه من احكام الفروع المعتمدة على اصح ماقضى به وافتى به.

وقد تفضل فقدم الى نسخة منه فطالعتها ودققت البحث فيها وراجعتها على فصول الكتاب وابحاثه وفروعه فوجدت فيها غايتي وبلغت بها امنيتي ولمست فيها الجهد العظيم الذي بذله الاستاذ الخضر في وضع هذا الفهرس القيم.

ولا شك ان هذا العمل المبرور قد قرب للباحثين ما كان بعيداً منهم وممتنعاً عليهم وأتاح لمن يحب التزود من تراث فقهنا العظيم ، أن يصل الى معينه بكثير من السهولة واليسر .

١٢ / ٢ / ١٩٦٣

عبد السلام الترمانيني

INTRUDUCTION

The Islamic Jurisprudence is full of tens of law sects most of which were wiped out. The " Four Sects " are the most fomous of this Jurisprudence The Hanafi Sect is the one that was taken by the State for a long time after it had made and carried out its laws from it. The prevailling jurisprudence collection, known " Ibn Abdeen " called after its author the late Mohammed Ibn ' Abdeen, is the most famous authirity for the Hanafi Sect. The said collection with its suplimantary is made up of five voliums. It was isued in the year 1232 of the Higrah ; i. e. 150 years ago.

By this brief definition we can notice both the tmportance of the said collection and its legal value on the consideration of its contents. It is of the most important sects which had faced the social life, affected it and was the source of the first state law in the same part of the world where we live.

This collection was not only contented with some legal principles in the ligislation extent and its application but it dealt also with the judicial principles within the assiduity extent, and in the same time, including ; criminal, civil, land, administrative, commercial, financial, and constitutional law with addition to teh relgious side too. It is hnown as a general, diligent and ligtimate cyclopedia.

This is different from what we see the state of the " Roman Law ", the date of which was 449 B. C - 529 A. D, i. e, between the date of the Twelve Boards and Justinian Law.

As these laws survived in a far zone and with different circumstances and various understandings which bacame unconveient even for the country where they were born, so they were still as they had been the principal subject in all the world univercities. In spite of that it is still considered to-day as one of the international ligislation sources.

The collection of Justinian (known by The Digest), isued 533 A. D, might be the widest collection which resembles the face of the Roman Jurisprudence.

The same is with Ibn 'Abdeen Collection which resembles the face of the Hanafi Jurisprudence as one of the great sects of Islam.

The contents of Ibn 'Abdeen which is full of various sectarian diligent points of view doesn't mean that the author had reached the absolute perfectionin what he had written, yet he is neither disgraced because of some hints about which we are giving some examples nor is deffected the legal value of the collection of this inharitance for all Muslem Jurisprudence Sects.

This collection, from other side, resembles only one diligent sectarian part as some of the deffects mentioned at the becining of the index do not resemble but their individual owners who are not real jurisprudents. So the said collection which could neither be taken as an authority for the sect nor against it would be of no more authority for the law itself

And if the Roman Law, inspite of what it contains, is still considered one of the great international sources of law and legislation, our later legislation will be more proper for this care and originaly.

Yet it appears that the method by which jurisprudence was written on the old subjective order, about one thousand years or more ago, is the obstacle which stands apart from gaining out any benefit from it, The nature of this method required its laws to be sprinkled not in their real places and so the examiner of men of law (lawyers) was many often lost among the tens chapters, scarecely reached what he wanted although he had spent a long exhauted effort.

While we find that the man of law, in the twinkling of an eye fids himself infront of the wanted decree for the sought subject which he wanted either to reach or to extend. He has only to search as a grammarian does when looking up in a dictionary a word that he doesn't know.

In spite that the modern alphabitical style of law order became wide spread and

popular yet the Islamic Jurisprudence, in all both states of Islam and the Arab World too, is still up till now within its old method whith all the dryness, ambiguity and complication that it contained and at the same time, sufficient to check every fond of it from continuing his study and search. Very often, the reader in it feels giddiness as a result for his perplexity between the right and left. This may be one of the greatest principal causes for jurisprudence abandoment and consolidation which made it to become as a sacred thing used only for blessing not for action.

We can notice from here the seriousness extent of the stagnation period which had intervened between the change of jurisprudence, its effect with the life of people and what this life contained of incidents, cases and understandings.

Under the glooms of this stage, the juris disappeared and the letteral understanding men of law, and the most hints, to which we had pointed for their examples, were made by them to which the Islamic Law is innocent especially of the hints it contained.

In the mean of time, it is preferable to expose some examples from the understanding of the sect itself at " the stagnation " seriousness extent and the extent of effect upon the sociological life on the jurist point of view :

A — Imam Abu Hanifa's view was that the material singular aid (help) is better than paying a pilgrimage, but when he himself made a piligrimage, he changed this point of view and decided the centrary as a result of what he had practically touched in the piligrim religious ceremonies for the preference of the general act upon the personal act, although this principle has been already known by him.

B — The same, when Omar Ibn El-Khattab exiled a man, as a sentence, and the man changed his faith, Omar accordingly set aside the punishment of exile and changed his point of view to the exile and its circumstances as a sentence

C — It has been known Imam Abu Usuf's opinion weighs more than the opinion of the founder of the sect, Abu Hanifah himself, in all what concerns matters of judgment, and he met the human society face to face, he is so, the more scrutinised.

This is not more than an explanation for the extent effect of the connection of jurisprudence with the human society upon his legal opinion, and a showing for the extent seriousness of the " literals " who live betweon the dry pronunciations and the insignificance of letters and figuers and who stand to judge between people in their social life to which they are never concerned.

But some serious trying have begun since the begining of this century to follow this new alfabitical method to which ' Wajdi Cyclopedia ' is an example thogh the later is a general cyclopedia not a jurisprudence one.

We don't know whether there was, on this systimatic alfabitical order, any Islamic jurisprudence cyclopidia or not in any part of the world.

Obviously, it is a hard step and not the sort of matter which can be dealt with in a year or some years as might appear at the begining, to the one who is well aqainted with the subject, unless the specialist jurists and those who are well aqainted with law, in the various Islamic and Arab World countries, gether together their real efforts and then devide the work among them according to the refered sugestion mentioned in the " Explanation ".

Yet we are pleased that the Syrian Univercity has risen up since some years to adopt this great enterprise and tried to take some wide steps forward. Although ten years have elapsed since this enterprise was decided, yet it is still up till now at its first humble step.

It has been mentioned that the Paris Islamic Law Conference which was held in the year 1951, had recorded a desire among its various decisions for the establishment of a " Cyclopedia for the Islamic Jurisprudence ".

We don't know whether the Syrian Univercity will rise with the burden for the accomplishment of this dear desire avoiding any stumble against its said enterprise which is still creeping at the begining of the road.

It pleases me to hear the Syrian Univercity call and to introduce this index

infront of the Cyclopedia Commitee in it, in answer to its desire. This index is the essence for the efforts which took three stages within three years and was ended in the year 1957. Now, it is infront of the said committee together with the preparatory works for forming, in a general shape, a law index as a pavement for the Cyclopedia preparing stage for this great jurisprudence.

I have lately discerned to put this humble work in the investigators hands who are among the men of ligislation, law, jurisprudence, legal opinion and justice, as an authority, to faeilitate them to fine, by a short way, the right dicision and at the same time to put away the obstacles that have been laid in it.

This, to me, may be the initiative step (of its kind in both the Islamic and Arab World) for law jurisprudence display on this new fashion.

Lastly,

I hope, by this humble work, to have had paid a little part of my sacred duty towards our great law inharitance.

22nd. August, 1962.

AHMAD HAMDI EL - KHADIR

مقدمة

من المعلوم ان فقه الشريعة زاخر بعشرات المذاهب الحقوقية التي اندثر اكثرها ، وان المذاهب الاربعة هي اشهر مذاهب هذا الفقه ، وان المذهب الحنفي منها ، هو الذي اخذت به الدولة حيناً من الزمن ، وصاغت منه تشريعها ووضعته موضع التنفيذ ، وان اشهر مراجع هذا المذهب ، هذه المجموعة الفقهية الشاملة المعروفة بـ « ابن عابدين » نسبة لمؤلفها المرحوم محمد امين عابدين وهي مكونة من خمسة اجزاء وتكملة لاحقة وصادرة عام ١٢٣٣ هجرية أي منذ نحو (١٥٠) عاما .

— وبهذا التعريف الموجز ، نلاحظ مكانة هذه المجموعة ، ومبلغ قيمتها الحقوقية باعتبارها خلاصة اهم المذاهب ، التي واجهت الحياة الاجتماعية ، وتفاعلت معها ، وكانت مصدر التشريع الاول للدولة ، في نفس المنطقة التي نعيش فيها من العالم .

— وهذه المجموعة لا تقتصر على المبادىء الحقوقية في ميدان التشريع ، بل تتناول مبادىء القضاء في ميدان الاجتهاد ايضا ، بما في ذلك الجانب الجزائي ، والمدني ، والعقاري ، والاداري ، والتجاري ، والمالي ، والدستوري ؛ بالاضافة الى الجانب التعبدي ايضاً .. فهي بمثابة موسوعة حقوقية اجتهادية شاملة .

— هذا على غير ما نرى عليه وضع « الحقوق الرومانية » التي يتراوح عمرها بين قانون الالواح الاثنى عشر ، وبين قانون جوستيان « ٤٤٩ ق.م - ٥٢٩ ب.م » .

وقد عاشت هذه الحقوق ، في منطقة بعيدة ، ذات ظروف ، وتقاليد ، ومفاهيم ؛ لم تعد صالحة حتى للبلد الذي ولدت فيه ، ومع ذلك فانها مادة رئيسية في كافة جامعات العالم اليوم ، وان كانت ، فيما آلت اليه حركة التطور الحقوقي الحديث ، لم تعد اكثر من شبه ذكرى للتاريخ ، ورغم ذلك فانها لا تزال تعتبر مصدراً من المصادر الدولية للتشريع .

— ولعل مجموعة جوستيان المعروفة بـ (Dieste دايجست) الصادرة عام ٥٣٣ م اوسع مجموعة تمثل وجه الفقه الروماني ؛ كما كانت مجموعة ابن عابدين تمثل وجه الفقه الحنفي كمذهب من المذاهب الكبرى في الاسلام .

— هذا وان ماتضمنته مجموعة (ابن عابدين) وهي حافلة بوجهات النظر الاجتهادية المذهبية المختلفة ، لايعني

انه بلغ الكمال المطلق ولا يعيبه انه وجدفيه بعض المآخذ مما ضربنا بعض الامثلة عليه ، كما لا ينال من القيمة الحقوقية لمجمل هذا التراث العظيم .

— ومن جهة اخرى فان هذه المجموعة لاتمثل الا جانباً اجتهادياً مذهبياً واحداً ، اذ ان بعض المآخذ التي نوردها في مطلع الفهرس ، لاتمثل الا رأي ذويها الافراد « من المتفقهين لا الفقهاء » ، ولا تصلح حكما باسم المذهب ولا حجة عليه ؛ فضلاً عن ان تكون حجة على الشريعة نفسها .

وارجو ان يلاحظ القارىء الكريم ان ما يجده في هذه المجموعة المفهرسة ، انما هو الرأي المذهبي فقط ، فلا مجال لمؤاخذتي بما قد لايروق لرأيه الفقهي ، من بعض احكام المذهب احياناً .

اما رأي الشخصي فكنت ابديه في بعض المناسبات العابرة في صلب الفهرس او في حواشيه بشكل صريح .

— واذا كان التشريع الروماني — على مافيه — لا يزال مصدراً من المصادر الدولية الكبرى للحقوق والتشريع ، فان تشريعنا القريب منا اجدر بهذا التصدر والاهتمام .

— ولكن يبدو ان الاسلوب الذي صيغ فيه فقه الشريعة ، منذ نحو الف عام او يزيد على الترتيب الموضوعي القديم ، هو الذي يقف عثرة دون هذه الاستفادة منه ، فطبيعة هذا الاسلوب اقتضت ان تنثر احكامه في غير مظانها ، وما اكثر ما كان يضيع رجل القانون بين عشرات الابواب والفصول ، وما اندر مايقع على ضالته بعد الجهد المضني الطويل .

— بينما يجد رجل القانون نفسه بمثل لمح البصر ، امام الحكم الذي ينشده للموضوع الذي يريد الوصول اليه او التوسع فيه ، وحسبه ان يبحث كما يبحث رجل اللغة عن الكلمة ، لايعرفها ، في القاموس .

ورغم ان الاسلوب « الهجائي » في الترتيب الحقوقي الحديث قد اصبح شائعاً ومألوفا لدى الجميع ؛ فان الفقه الاسلامي لايزال حتى الآن في كافة دول العالم الاسلامي والعربي معا ، على طرازه القديم ، بكل مافيه من جفاف وغموض ، وتعقيد ، مما يكفي لصد اي مد له عن متابعة البحث ، وما اكثر ما يشعر المطالع بالدوار وهو حائر بين ذات الشمال وذات اليمين .

ولعل هذا من اكبر العوامل الرئيسية في هجر الفقه وتجميده ، حتى امسى كأنه شيء مقدس للتبرك به لا للعمل فيه .

ومن هنا نلاحظ مدى خطورة « دور الركود » الذي حال دون تطور الفقه وتفاعله مع حياة الناس بما يجد فيها من احداث ووقائع ومفاهيم .

وفي ظلمات هذا الدور غاب الفقهاء وظهر المتفقهون (الحرفيون) وكان على يد هؤلاء المتفقهين اكثر المآخذ التي اشرنا الى نماذج منها ، والشريعة بريئة من كل ما فيها من محاذير .

- وبهذه المناسبة يحسن استعراض بعض الامثلة من فقه المذهب نفسه ، على مدى خطورة « الركود » ومدى تأثير التفاعل الاجتماعي على رأي الفقيه :

آ - فالامام ابو حنيفة كان يرى ان « العون الفردى » المادي افضل من الحج ، فلما ادى فريضة الحج فعلا ، غيّر اجتهاده وقرر العكس ؛ لما لمسه عملياً في شعائر الحج من وجوه افضلية العمل العام على العمل الفردي وان كان هذا مبدأ مقرراً لديه من الاصل .

ب - وكذلك عمر بن الخطاب ، ابعد شخصا ففير عقيدته ، فعدل عن عقوبة الابعاد وعدل رأيه فيها وفي ظروفها .

ج - ومن المعلوم ان رأى الامام ابي يوسف ارجح من رأي صاحب المذهب ابي حنيفة نفسه ، وفي كل مايتعلق بشئون القضاء ؛ لان ابا يوسف مارس القضاء فعلا ، وواجه المجتمع في احكامه وجهاً لوجه ، فهو ادق نظراً اليه .

وما هذا الا توضيح لمدى تأثير صلة الفقه بالمجتمع على رأيه الحقوقي ، وبيان لمدى خطورة « الحرفيين » الذين يعيشون بين جفاف الالفاظ ، وتفاهة الحروف ؛ ثم يتصدون للفصل بين الناس في حياتهم الاجتماعية ، ولاعلاقة لهم بها من قريب او بعيد .

- الا انه منذ اوائل هذا القرن بدأت بعض المحاولات الجدية في السير نحو هذا الاسلوب الهجائي الجديد ؛ ونذكر على سبيل المثال « موسوعة محمد فريد وجدي » الا انها موسوعة عامة لا موسوعة فقهية ؛ ولا نعلم ان هنالك في اي بلد آخر اية موسوعة للفقه الاسلامي على هذا الترتيب الهجائي الحديث .

والحقيقة انها خطوة شاقة ، وليست بالامر الميسور تداركه في سنة او بضع سنين ، على خلاف مايبدو للمهتم بالموضوع بادىء الامر ؛ اللهم الا اذا تضافرت جهود الفقهاء المختصين ، والملمين بالقانون من مختلف بلدان

العالم الاسلامي والعربي، وتوزعوا العمل فيما بينهم على نحو الاقتراح الذي اشرت اليه في « التوضيح » .

— ويسرنا ان تكون جامعة دمشق منذ بضع سنوات نهضت تتبنى هذا المشروع العظيم وتحاول ان تجتاز فيه بعض الخطوات الواسعة « ولا تزال حتى الآن في خطوتها المتواضعة الاولى ، رغم مرور نحو عشرة اعوام على اقرار المشروع .

— ومما يذكر ان مؤتمر باريس للحقوق الاسلامية المنعقد عام ١٩٥١ قد سجل في مقرراته امنية انشاء « دائرة معارف للفقه الاسلامي » .

ولا نعلم اذا كانت الجامعة السورية ستنهض بعبء تحقيق هذه الامنية الغالية، دون ان يتعثر مشروعها وهو لا يزال يحبو ـ في اول الطريق .

— كما يسرني ان البي نداء الجامعة السورية، فاستجيب لرغبتها ، فاقدم هذا الفهرس الى لجنة دائرة المعارف فيها ؛ وهو خلاصة جهود استغرقت (٣) مراحل على (٣) سنوات وانتهت عام ١٩٥٧ ؛ وهذا الفهرس بين يدي اللجنة الآن ، في جملة الاعمال التحضيرية لصياغة فهرس فقه الشريعة بشكل عام ؛ تمهيداً للانتقال الى مرحلة اعداد الموسوعة لهذا الفقه العظيم .

وقد رأيت ان اضعه بين يدي الباحثين من رجال التشريع والقانون والفقه والفتوى والقضاء، مرجعاً يسهل عليهم الوصول الى الحكم من اقرب مظنة اليه ، ويزيل من طريقه ما كان مبثوثاً فيه من العراقيل .

ولعل هذه الخطوة هي الاولى من نوعها في العالم الاسلامي والعربي معا ـ لعرض فقه الشريعة على هـــذا الطراز الجديد .

واخيراً ، آمل ان اكون في هذا العمل المتواضع، قد أديت شيئاً من واجبي المقدس ، نحو تراثنا الحقوقي العظيم ، وان يتقبله الله مبروراً خالصاً وهو حسبي ونعم الوكيل .

٢٧ / ٨ / ١٩٦٢

احمد مهدي الخضر

« توضيح »

الاصطلاحات

ج - جزء « من ابن عابدين - طبعة بولاق » عام ١٢٧٢هجري

ص - صفحـــة

ر - راجع (او انظر)

ق.ع - قانون عقـــوبات

ق.م - » مـــدني

ق.ت - » تجـارة

ق.ب - » بينـــات

ق.أ - » اصـــول محاكمات مدنيـة

ق.ج - (او ١١١) قانون ايجـار

د - دســـتور

م - مـــادة

ف - فقـــرة

الكلمة المبحوث عنها « تلتمس حروفها الاصلية - وتجرد من الزوائد »

الا إن اشتهرت بالحروف الزائدة كالاضحية فيراجع (أ) لا (ض)

وهذا على خلاف ما سارت عليه مجلة القانون السورية وفهارسها

امثـــلة : - الناس شركاء في ثلاث (١) (والقياس على هذه الثلاث) ؛ يراجع : أ - تأميم

---

(١) - اصل الحديث الشريف : الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار ، ويراد منه اقرار مبـدأ « ملكيةالامة - او التأميم » ،ويقاس علىهذه الحاجات البدائية كل ثروات الطبيعة الهامة (او وسائل الانتاج الكبرى)،وما تراه الدولة داخلا فى القطاع العـــاماو تتطلبه مصلحة المجموع ..

- منع الناس من دخول بلد فيه طاعون او الخروج منه ـ راجع : ح حجر صحي
- مسلمة سُبيت في مشرق الارض فعلى اهل المغرب نصرتها ـ راجع : ض تضامن
- لا يجوز للانسان ان يبني في ملكه بما يضر الجوار ضرراً بيناً ـ راجع : ع تعسف في استعمال الحق
- هل يصح عزل موظف كفء ام لا يصح ـ راجع : ق قضـــاء ادري

وعلى هذا الاساس جاءت بحوث :

- التقادم ـ ق
- اصول المحاكمات ـ أ
- وسائل الاثبات ـ ث
- الاعـــذار ـ ع ...

جمع الفهرس ، وترتيبه :

المرحلة الاولى ـ ترتيب احرف :

بدأت بابن عابدين (بما فيه من شرح ومتن ايضا ..) من الجزء الاول صفحة صفحة حتى الجزء الاخير ، اضع ما أمر فيه من مباحث ومبادىء واحكام في فهرس اوّلي ، وكان كل همي في هذه المرحلة (من مرحلة الجرد ..) ان ارتب الحروف بالنسبة لبعضها . .

المرحلة الثانية ـ ترتيب كلمات الحرف الواحد :

في حرف العين مثلاً :

العقوبات ـ التعزير ـ التعسف ـ العضل ـ العقود ...

فكل كلمة من هذه الكلمات في الحرف نفسه .. اصبحت في هذه المرحلة مرتبة بالنسبة لبقية كلمات نفس الحرف ، بلا تقديم او تأخير ..

المرحلة الثالثة ـ ترتيب مواضيع كل كلمة من كلمات الحرف الواحد

فالعقوبة مثلاً من كلمات حرف « العين »

رتبت احكامها ومباحثها بالنسبة لمواضيعها نفسها على النحو التالي :

الاصول - درجات العقوبة - شخصيتها - اعذارها - انواعها ..

وبهذا رتب الفهرس بالنسبة للحروف عامة ، ثم بالنسبة لكلمات كل حرف ، ثم بالنسبة لمواضيع كل كلمة من كل حرف .

غرائب

مما رأيت أغفال استعراض كثير منها والاكتفاء بضرب الامثلة عليها كما يلي :

١ - شكلية :

في نثر الاحكام في غير مظانّها كما يلي :

آ - الاجهاض ، والعزل :

نجد بحثها ، بمناسبة بحث حكم العزل عن الامة في كتاب « الرق »

ب - اقرار المريض وتصرفاته بماله :

نجد بحث ذلك في « العتق في المرض »

معاملة اهل الذمة والمشركين وبحث في الخبرة :

نجد ذلك كله في « احكام الوصيّ »

وكذلك من احكام الحضانة في الخلع وبالعكس .. ومن احكام القضاء في الشهادة .. فضلا عن ان احكام عدد من المباحث ذات المفهوم الحديث .. كالنيابة العامة ، والحق العام ، واصول المحاكمات ، ووسائل الاثبات ، ونظرية التعسف .. ونحو ذلك ، لاتجد لها اثراً في شكل الترتيب الفقهي القديم .

٢ - موضوعيـــة

آ - انقطاع القياس بعد عصر الاربعمئة .	١	٣٩٦
ب - الائتمام بشافعي .. ومتصنّع يُكره	١	٣٧٨
ج - الهلال يثبت بالعين .. لا بالمراصد	١	٢٨٩

د - ـ في الحرب .. الاطفال والنساء يتركون في دار خربة .. ليموتوا جوعاً ٣ ٢٣٠
لنهى الرسول عن قتلهم(١)

هـ ـ اهل الذمة ، وفرض ازياء خاصة بهم .. وطوق حديد .. في رقاب نسائهم ٣ ٢٧٣
ويدفعون الجزية ، ويصفعهم آخذها ؛قائماً ،قائلا لاحدهم حين الدفع؛ « ياعدو الله» ٢٧٠

و ـ مطهر الاطفال بخطئه بقطع كامل .. مع الوفاة ، يضمن نصف الدية ؛ ٥ ٤٣
وبدون وفاة ، دية كاملة ..

مقارنة ـ مع القانون :

في بعض المواضيع ، كالايجار ، والشركات ، والقتل وعقوباته ، .. كنت اقارن بين الحكم الفقهي والقانوني، موضحاً الفقرة والمادة ، والمرجع وفق الاصطلاحات المنوه عنها ، وكنت ارغب المضي في شوط اوسع في هذه المقارنة ،لولا ان عملي حال دون ذلك .

اقتراح لجان الحروف :

خلافاً لكل الاساليب المقترحة في سبيل تنظيم دائرة معارف الفقه الاسلامي فانني ارى مايلي :

يؤلف فهرس فقهي اسلامي، عام ، من كافة المذاهب الاسلامية دون تحديد.. بعدتوسيع مثل هذا الفهرس المذهبي ، عن طريق فهارس مذهبية مماثلة ، ثم تؤلف لجان بعدد الحروف او قريب من عددها ، تتوزع فيما بينها

---

(١) من الغريب هذا النمط من المفاهيم الحرفية التي غلبت على قسم من المتفقهين في عصر « الركود » وماأكثر ماتؤدي الى الحكم بنقيض ما يريد الشارع كما هو الحال في مثل هذا الحكم الغريب ؛ واذا رجعنا الى اصل الشريعة نجد ان الرسول كان يشجع حركة الفكر ويبدد بالاتجاه الحرفي وذويه ، فقد ارسل (ص) جيشاً الى غزوة فاغضب بعض الجنود قائدهم فامر بالاحتطاب واشعال النار ثم ذكرهم بان الرسول امرهم بالسمع والطاعة لقائدهم ثم امرهم بالقاء انفسهم في النار . .

من الذي فهموا النص فهماً حرفياً محدوداً ، من كاد يستجيب للامر ، ومنهم من تمرد على القائد ..

ثم عادوا جميعاً الى الرسول فاوضحوا له ما حدث لهم فاثنى على من امتنع عن الطاعة ولو خالف النص جريا مع الغرض الاسمى للنص ، ولم يثن على الفئة الحرفية الاخرى ...!

وهذا يوحي بمبدأ فقهي وقضائي عظيم في الحد من طغيان « حرفية النصوص » حرصاً على روحها والغرض الاسمى من وجودها .

العمل ، وكل لجنة تتوزع الاعمال فيما بين اعضائها ، ثم تتداول كل لجنـــة فيما هيأه افرادها من مشاريع ، لتقرها اقراراً اصولياً .

وفي النهاية يجري التداول على كافـــة ما هيأته اللجان من مشاريع ، من قبل هيئة اللجـان العامـــة ، وهذه الهيئة تعدل فتقرر مشاريع اللجان كافـــة ، فتحيلها بذلك الى دائرة معارف الفقه الاسلامي المنشودة ، وبهذا يسهل العمل بتوزيعه على لجان عديدة من بلدان العالم الاسلامي والعربي ، ويصبح ذلك ادعى لانجاز سريع لمثل هذا العمل الضخم العظيم .

واخيراً فان هذا المشروع حلقة مفقودة في المكتبة الاسلامية لدى العالم الاسلامي كله ، وسيكون ينبوعاً عذب المورد ، سهل التناول ، في احدث لغة واسلوب وترتيب ، على ضوء ما بلغه الفكر الانساني من اشواط في مختلف منظمات الحقوق والقضاء والقانون اليوم ، وهو بعد هذا ثمرة دانية القطوف ، سواء للمشرعين اولرجال القانون ، والله وحده خير من يتولى مكافأة القائمين على هذا المشروع العظيم

- أ -

المواضيع	الصفحة
أب — ابوان — تأبين — اثم .	١١
الاجرة : مبادئها واحكامها — المأجور — عقد الايجار — المؤجر والمستأجر مدة الايجار — الاجراء .	١٦/١١
الاجل .	١٧
الاجانب .	١٨
الادب — الاداب .	١٩/١٨
الاذن للقاصرين .	١٩
الاذان .	٢٠
الاراضي للافراد ، والجماعة ، والدولة .	٢١/٢٠
الارث — الارش .	٢٢
اسماء وكنايات والقاب .	٢٣/٢٢
اصول المحاكمات : الاختصاص — مخاصمة القضاة ، وضمانهم ، والادعاء ، ورد القضاة ، والطعن بالاحكام ، واسباب النقض ، واعادة المحاكمة ، وتنازع الاختصاص والنفقات ، والنيابة .	٢٦/٢٤
الاضحية — الثغ — امر بمعروف — امر باليد (نوع من الطلاق)	٢٧
التأميم — الامامة التعبدية والسياسية — التأمين للطوارىء - التأمين الاجتماعي والعقاري — الايمان .	٢٨ ٢٩
الانسانية وميادينها ودلائلها في الشريعة .	٣١/٣٠
الاهلية العامة والمدنية والعائلية ، والاهلية الناقصة ، والاهلية الفنية .	٣٣/٣٢
الايلاء (نوع من الطلاق) — الايمان — الايام .	٣٤

الحرف (أ)	البحث	الجزء	الصفحة
أب - أبوان :	طاعتهما ، فيما لا يفوت فرض عين ؛ احترامهما	٥	٢٦١ ، ٢٦٢
	وبرهما ولوفي حرب؛لا يقتل المحارب اهله	٣	٢٢٥
أبَّن - تأبين :	لا بأس به في غير افراط	١	٦٠٣
اثم	عقوبة في بعض الجرائم ؛ كالقتل شبه العمد	ر٠ق	قتل شبه عمد
ـ	عقوبة في التوثيق الكاذب ؛ يمين غموس	٣	٤٧

ترتيب أحكامه ومبادئه كما يلي :

« اجرة ، مأجور ، عقد ايجار ، متعاقدان ، مدة ، اجير »

الاجـــرة

آ - ترتيبهـــا

١ - لقاء عمل شخصي ؛

في عقد صحيح ؛ اجرة مستخدم او اجير	٥	٤٠ ، ٤٤
في عقد فاسد ؛ شريك له اجرة مثل عمله	٤	٤٨٤
في غير عقد ؛ المتولي والوصي؛لهما اجرة المثل	٥	٤٥٥
٢ - لقاء انتفاع بمال ؛ ايجار الدور والاشياء	٥	٧

ب - سقوطها الـكامل

١ - للمصلحة العامة؛ بيوت مكة في موسم الحج،لا اجرة لها	٥	٢٥٢
٢ - للظروف القاهرة (١)؛ استأجر طباخا لعرس فماتت العروس	٥	٥٠

(٢) وهذا المبدأ اقره القانون المدني السوري - : ف ٢ ، م ٥٨٣ ق٠م

الحرف (أ)	البحـــــــــث	الجزء	الصفحة
تابع ـ الاجرة	٣ ـ بالضمان للعين : في مثل حالة الغصب	٥	٥٠
	٤ ـ باختلال الشروط (١) ؛ حمل لم يوصل المحل او اوصله ولكنه وجد المحمول اليه ميتاً	٥	٨
جـ ـ سقوطها الجزئي	لحصول آفة طارئة ، اثناء العقد(٢) ؛ كيباس زرع المأجور	٥	٤٧
د ـ معيـــارها	حسب الجهد المادي ، او الجهد الفني ، في مهنة ثقاب اللآليء (الجواهري)	٤	٥٧
هـ ـ منعها ـ تحويلها	١ ـ على العبادات ، وان اجيزت للضرورة اخيراً	٥	٣٤
		٣	٢٣٢
	٢ ـ على الوجائب عامة ؛ كأخذ الموظف على عمل وظيفي ..	٤	٣٦٩
	٣ ـ على المعاصي ، والمحرمات ..	٦	٣٥

(١) وهذا المبدأ اقره القانون المدني السوري ر : م ٥٣٧ ق.م

(٢) وهذا المبدأ اقره القانون المدني السوري ر : م ٥٨٣ ق.م

الحرف (أ)	البحـــــــــــــــــث	الجزء	الصفحة
تابع ـ الاجرة			
و ـ الانذار بها (١)	لا يحق دفع الاجرة ، الا عندطلبها	٥	٥٢
ز ـ انواعهـــا			
	١ ـ المسماة ، بمثلى ؛ نقداً او نحوه؛ بقيمي اوعيني	٥	٧ ، ٣ ، ٣٠
	ولو من ذات المأجور ..	٥	٣٦ ، ٣٧
	٢ ـ اجرة المثل		
	، مبدأ قابلية الاجرة للتعديل مطلقاً (٢)	٥	٥٧
	، في الجهالة للاجرة المسماة	٥	٣١
	، في العقد الفاسد ، واهدار المسمّى فيه	٥	٢٩
	، في حالة الطوارىء ، استأجر حماما في قرية فهرب اهلها ومضت مدتها ..	٥	٥٧
	٣ ـ ما دون المثل في حالة الضرورة والاصلح اذا جرى التعامـــل على ذلك ولو في وقف ، كتحديد الاجرة في قانوننا بنسبها المختلفة ، فان التعامل قد جرى على هذه النسب ولو كانت دون مثل الاجور الحرة	٥	١٧
	٤ ـ والاجرة العينية من ذات المأجور؛ قفيز الطحان	٥	٣٦ ، ٣٧

(١) وعلى ذلك ما جاء في قانون الايجارات في سوريا : ف م ٥ ق ٠ ج

(٢) وهذا ما اخذت به سوريا للحد من طغيان العقد وتحت تأثير نظريات الاشتراكية الحديثة م ١ ـ ٣ ق٠ج ١١١

الحرف (أ)	البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة
المأجـــور	واخلاؤه ، باساءة استعماله (١) في المنكر مثلا	٤	١٦ ، ١٧
	ـ بانتهاء العقد ومدته	٥	٤
	ـ في سائر احوال فسخ العقد او انفساخه ؛ الآتية	ر٠أ	عقد الايجار
	ـ لا يجوز لفسق المستأجر	٥	٥٠
	وتمديد الايجار على المأجور ، للمصلحة (٢) (لاستعمال الزرع ونضجه)	٥	٢٠
	ـ الايجار على المأجور للضرورة	٥	٥٢
	وترميمه ـ ونفقات هذا الترميم ـ ..	٥	٤٩
	وانواعه ١ ـ ان يكون المأجور منفعة ؛ كالعقار	٥	٢
	٢ ـ ان يكون المأجور عينا ، ايجار حوض سمك ، ويمكن الجواب بان الاخير منفعة ايضا لان سمك الحوض احدى منافعه ، ويشبه نزول الفنادق بالطعام والشراب، اليوم	٥	٣٩
	وهلاكه : والضمان بالتجاوز على المتعارف	٥	٢٤
	ـ وعدم الضمان ، بعد التسليم	٥	١٠
عقد الايجـار	١ ـ والحق الاجتماعي فيه :		
	بيوت مكة يمتنع تأجيرها في الموسم ؛ للحاجة العامة	٥	٢٥٢

(١) ر : ف ، ب ، م ٥ ؛ ق٠ج ١١١

(٢) ر : م ٥ ؛ ق٠ج ١١١

الحرف (أ)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع - عقد الايجار	٢ - وشمـــوله		
	لعموم وجوه الانتفاع (وهو الاصل)	٥	١٨
	الا في التخصيص الصريح ، لجزء من المأجور او منافعه	٥	٣٠
	٣ - فساده :		
	وحكم الفساد :		
	وجوب الاجرة بالانتفاع الفعلي،ولو كانت اجرة مسماة	٥	٧ ، ٢٩
	٤ - فسخه :		
	بخيارات ؛ رؤية ، او عيب ،او شرط...	٥	٤٧
	٥ - انفساخه :		
	بالظروف القاهرة بما يفوت المنفعة ؛بالاضرار بنفس ،او بمال	٥	٤٨
	عند استمراره	٥	٥٠
المؤجـــر	حقوقه : كاسترداد المأجور خاليا ، او سالما	٥	١٩
	التزاماته : في الاصلاح للمأجور على نفقته	٥	٤٩
	موتـــه : واستمرار العقد	٥	٥٢
المستأجـــر	حقوقه : في نحو اسكان الغير ..	٥	١٨
	التزاماته : في تعديه ، وتقصيره ..	٥	٢٤
	موته : واستمرار العقد	٥	٣٤
مدة الايجـــار	بيانهـا :	٥	٤
	- انقطاعها : في الظروف القاهرة ... آفـة سماوية	٥	٤٧

الحرف (أ)	البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة
تابع مدة الايجار	- تمديدها : للضرورة والمصلحة ؛ مدة ٣ سنوات تجعل	٥	٥٢
	المأجور مستغلاً ابدا ..	٥	١٣٢
الأجـــراء	هم اصحاب المهن الصناعية وكافة عمال المعامل وهو كما يلي :		
	اجير خاص : كالخدم لجهة معينة ، وعلى التخصيص لمدة معينة	٥	٤٣
	اجير مشترك : كاصحاب المهن الصناعية وكافة العمال اذ		
	لا يعملون لمدة معينة .	٥	٤٠
	مسئوليتهم المحدودة وحقوقهم الواسعة		
	الاجور يستحقونها ولو بدون عمل ، ولمجرد التفرغ	٥	٤٤
	لارباب عملهم (اجير خاص)		
	وبشرط العمل (اجير مشترك)	٥	٤٠
	والضمان عليهم بشرط تعمد الضرر (اجير خاص)	٥	٤٤
	والضمان عليهم بشرط التقصـــير في فعلهم الشخصي		
	ولا يضمن احدهم ماليس بفعله ، ولو امكنه الاحتراز		
	منه ، عند الامام (اجير مشترك)	٥	٤٠ ، ٤٢

★ ★ ★

الحرف (أ)	البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة
الاجـــل			
	الاجـل : كلمة الاجل ، تفيد عند الاطلاق « مدة شهر »	٥	١٤٤
	ـ وجهالته الفاحشة ، كالشرط المعلق عليها ؛ يبطلان دون العقد	٤	٢٦٦
	ـ وجهالته الفاحشة في البيوع	٤	١١٩
	ـ المدة المعينة للمطالبة بالحق	ر٠ق	تقـادم
	ـ المدة واحكامها في العقود	ر٠م	مـــدة
	ـ في القرض ، لا في الصرف	ر٠د	دين
	ـ النسيئة ـ والربـــا	ر٠ر	ربـــا

★ ★ ★

الحرف (أ)	البحث	الجزء	الصفحة
الاجانب(المستامنون)	احكامهم ، وتعريفهم ، (١)	٣	٢٤٧
	وتملكهم للاموال غير المنقوله ، ممنوع في الاصل،	٥	٢٧٨
	والحدود ؛ واجتيازهم اياها الينا : جرم (٢)	٣	٢٣٣
	الاقامة المحدودة ، وجواز سفرهم بالامان في مدة		
	سنة على الاكثر في بلادنا	٣	٢٤٨
	★ ★ ★		
الادب	كفن ؛ سواء كان مرسوما او مكتوبا ، اومثلا...		
	ولو تأكد كذبه ، كله مرغوب به ، اذا قصد منه		
	غرض نافع كالمواعظ ، وعلى ان لا يحتج به ، حدثوا		
	عن بني اسرائيل ولا حرج .	٥	٢٥٩ ، ٢٦٠
الادب الاجتماعي	كسلوك ؛ يلتقى مع ذوق المجتمع ومفاهيمه الاجتماعية:		
	— زيارة اقارب؛ اسبوعياً (ابوان) سنوياً (ارحام)	٢	٣٥٩
	— زيارة اباعد، يذكر اسم الطارق . والاستئذان	٥	٢٦٥
	— عيادة مرضى ، ولو فسقة او مجوسا	٥	٢٤٨
	— موائد ، وكيف يتناول الطعام ...	٥	٤٨٢

(١) ر : المرسوم (٥٤) الصادر في ٩٥٢/١/١٢ (بخصوص اقامة الاجانب ودخولهم وخروجهم من البلاد) وكذلك المرسوم التشريعي « ١٨٩ » الصادر في ٩٥٢/٤/١ بخصوص شروط تملك غير السوريين وكلا المرسومين منشور في مجموعة التشريع السوري في حقل أ اجانب .

(٢) ر : م ؛ ٢٨ ق.ع والقرار ٥٦ المعدل بالقرار « ٨٤ » ف . ل

الحرف (أ) البحث	الجزء	الصفحة
آداب		
حربية : خاصة؛ لايحل ن يقتل المحارب ، اصله المحارب	٣	٢٢٥
عامة ؛ لا يحل قتل المستضعفين ..	٣	٢٢٤
حكومية : احترام المسؤولين والموظفين (ضمن حدود ...)	١	٥٩٠
رمزية : كالصلاة على الرسول ، والترضي على الصحابة		
والترحم ، لمن بعدهم ؛ للذكرى	٥	٤٨٠ ، ٤٨١
وكالتسمية للمولود بكل مافيه ، التفاؤل ...	٥	٢٦٨
تعبدية : كآداب الصلاة وغيرها ...	ر : ص	صلاة، آدابها
عليا : ومواضعها، المقدسات الدينية المعصومة ،كالقرآن		
الكريم ومافيه (حكم اتهام مريم وعائشة ، وشتم		
صاحب الرسالة) .	٣	١٦٧

★ ★ ★

الاذن

للمحجور : لا يتقيد بزمان او مكان ولو خصص ، اطلاقا		
وتنمية للحرية الشخصية في الانسان ، وخلافا		
للشافعي	٣	٩٨
ـ فك الحجر وآثاره	٣	٩٧ ، ٩٨
للقاصر : بالتصرف ...	٣	١١٠
المأذون : بالتجارة ، وتصرفاته	٣	١٠٠ ، ١٠١
للمستأجر : في استعمال المأجور ، والضمان عليه،في تجاوز الاذن	٥	٢٤

الحرف (أ)	البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة
أذان	الصلاة ؛ دعوة المكلفين بأدائها ..	١	٢٦٨
ـ	الخطبة ؛ يوم الجمعة ، والجوق ...	١	٢٥٦ ، ٢٦٢
ـ	وكراهة الترجيع فيه ..	١	٢٥٩
آذان	البنـات ، ثقبها ، حكم ذلك واصله .	٥	٢٤٩

★ ★ ★

الاراضـــي	للجماعة .. للفرد ، مادامت ارضه تخدم الجماعة ، وهي ثلاثة انواع : الدولة (اميريه ..) ، والجماعة (بيادر) وللافراد ..		
آ ـ اراضي الدولة	اراضي البلاد العربية كلها : للدولة التصرف باعيانها	٣	٢٥٧
	اراضي مصر والشـام : للدولة (بيت المـال)	٢	٤٩
	الاراضي ، والمصلحة العامة ، تبرر التصرف بهـا	٣	٢٦٥
	الاراضي وحق الجماعة ؛ يمنع اخذ الفرد لها بالشفعة	٥	١٤٢
	الاراضي واهمال المتصرف بها (١) .. /٣/ سنوات : يجعلها تعود للدولة .	٥	٢٧٨
	الاراضي وتوزيعها : على المتصرفين الفعليين بلا ثمن وبمساحات محدودة (بالحريم)	٥	٢٨٠

« ١ » نفس ما اخذ به القانون المدني على انه حكم المجلة كما جاء في اسبابه الموجبة خلافا لما جاء في المادة ٧٧٥ ق . م خطأ [٣ سنوات لا ٥ سنوات]

الحرف (أ)	البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة
ثرواتها	في جوفها ، او على سطحها ، من الماء الى النفط (البترول) ؛		
	ملك الجماعة ، والدولة لا تملك التصرف بهـــذه		
	الـــثروات ؛ والمنـــاجـــم والنفط والملح ونحوه ؛		
	مما لاغنى للنـاس عنه ؛	٥	٢٧٨
	ويبطل التصرف به (خلافا لما هو عليه امر دول البترول اليوم)	٥	٢٧٨
عقوبة المعتدي عليها	تعزيره بما يردعه ، ولو باراقة دمه او بالثورة		
	على نظام حكمه .		
	عمر : لمن مُنِعوا الماء : هلا وضعتم فيهم السلاح	٥	٢٨٣
ب ـ اراضي الجماعة			
	الاراضي المتروكة ، المرفقة ، كالبيادر في القرى		
	لايجوز احياء ماقرب من العمران ويترك محتطبا ؛		
	ومرعى ؛ ومطرحا للحصائد ؛ أي لا يجوز حرمان		
	الجماعة منها ، فلا تملك ... وتسترد ..	٥	٢٧٨
جـ ـ اراضي الافراد			
	خراجية (ما اخذت عنوة) تترك لاصحابها مع ضريبة	ر : خ	خراج
	عشرية (ما اخـــذت صلحاً) ويؤخذ من		
	انتاجها ، العشر .	ر : ع	عشر
	ونزعها من ايدي اصحابها ، بتأخير استثمارها او اداء		
	خراجها عاما واحداً .	٥	٤٦٩

★ ★ ★

الحرف (أ)	البحث	الجزء	الصفحة
الارث	وكافة احكامه :	ر : و	وراثة
الأرش	تعويض الجرائم ، المادي	٥	٣٢٥
	تعويض الجرائم ، المعنوي	٥	٣٦١
	التعويض ، واحكامه تفصيلا	ر:ع	تعويض

★ ★ ★

اسماء (وتوابعها)

المبدأ في التسمية ، جواز كل التسميات، سوى ما يشعر		
بامتياز،او تزكية، اووصف غير مرغوب فيه في الاسلام	٥	٢٦٨
الاسماء لا ضرورة لزمرة متعارفة من الاسماء .	٥	٢٦٨
الرسول سمّى ، بغير ماعُبّد او حُمّد ..	٥	٢٦٨
الرسول ، غيّر ، من الاقبح الى الاحسن :		
من عُصية الى جميلة (بنت عمر) ومن مضطجع الى منبعث ...	٥	٢٦٨
العلة ؛ تتضح من هذين الاسمين وهي التفاؤل،		
بوصف ذي مغزى اجتماعي ، او تربوى	٥	٢٦٨
العلة في التسمية،بما عُبّد او حُمّد، مجرد مخالفة		
الجاهلية ، في عبدمناف وعبد شمس..	٥	٢٦٨

الحرف (أ)	البحـــــــــــــــــــث	الجزء	الصفحة
	تابع - اسماء		
	الالقاب		
	لا يجوز كل مايشعر بالتزكية ؛ محي الدين ..	٥	٢٦٨
	او الامتياز : افندي .. بيك .. باشا ..	٥	٢٦٨
	الكُني		
	ما بدء بكلمة ؛ أب او ام او نحوهما(ابو فلان.)للكُنى نفس الحكم في الالقاب ؛ الا في نحو الابوين والزوج(اي الاساتذة .. واولي الامر ..) تأدبا	٥	٢٦٨

★ ★ ★

الحرف (أ)	البحث	الجزء	الصفحة

اصول المحاكمات

خ - الاختصاص

المبدأ العام :

القضاء يتقيد بالزمن والمكان والخصومة(١) ٤ ٣٤٢

كما يتقيد بالاشخاص(البحث في آخر الصفحة) ٤ ٢٢٩

— المحلي : كاختصاص محكمة محل العقار وبلده ٤ ٢٢٩

— الشخصي : كاختصاص المحاكم العسكرية والعمالية... ٤ ٢٢٩

— الزمني : كاختصاص المحاكم ضمن مدد التقادم على الحق ر : ق تقادم

— النوعي :

العادي ؛ كاختصاص المحاكم ؛ الجزائي ، المدني

البدائي ، الصلحي (او اختصاص الخصومة) ٤ ٣٤٢

الاداري ؛ مجلس الدولة الآن :

هل ينفذ قرار بعزل موظف او قاض؟ ٤ ٣٠٦

خ - مخاصمة القضاة (٢)
وضمانهم

في الجرائم : ضمان القاضي والمحكوم له، في العمد والخطأ معاً ٤ ٣٤١

«١» ر : م ٥١ - ٩٣ ق أ

«٢» ر : م ٤٧٦ - ٤٩٨ ق. أ

الحرف (أ)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ اصول المحاكمات			
د : الادعاء	ومايترتب من وجائب، على اصحاب الدعاوي والدفوع	٤	١٩٦
	ر : د دعوى		
	لا يجوز بادلة جديدة ، بعد انبرام الحكم بدعوى اسبق	٤	٣٨٥
ر : رد القضاة	لاسباب ؛ منها العداوة (١)	٤	٣٠١
ط : الطعن بالاحكام	درجات القضاء : اثنتان ؛ بداية ، واستئناف (٢)		
	« مايقره القاضي ينفذ مطلقاً ، ولو عرض قضاؤه على ثالث »	٣	٢٢٩
	« اعادة النظر في الحكم من قاضٍ آخر »	٥	٤٧٣
الطعن: واسباب النقض	١ ـ مخالفة النصوص :		
	يقضي برد ما حكم به القاضي، ان خالف النصوص القانونية في الاسلام .	٣	٣٢٩
	٢ ـ مخالفة الاجتهاد الثابت :		
	فيقضي برد ما خالف الاجماع ، وهو بمنزلة الاجتهاد الثابت باجماع ذوى الرأي والمعرفة من رجال		

١ ـ ر : م ، ١٧٤ ق ٠ أ

٢ ـ ر : باب تاسع ق ٠ أ

الحرف (أ)	البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة
تابع ـ اصول المحاكمات	القضاء والقانون ، وعلى هذا الاساس يقضي بطلان الحكم بشهادة محدود	٤	٣٩٦
	٣ ـ عدم التعليل : لاينفذ حكم عزل الوصي بسبب انهذا تمسك بالحق (حكم بلا تبرير مقبول تتأكد فيـــه المصلحة)	٥	٤٤٩
ع : اعادة محاكمة	بظهور مال جديدفي التركة ، بالنسبةلوارث، صالح عليها قبل ذلك . (١)	٤	٤٦٩
ن : التنازع في الاختصاص	بين مذهب ومذهب آخر ، او بين محكمة واخرى	٤	٣٢٨
	والقضاء بمذهب آخر ، وبمذهب ضعيف يصح	٤	٣٣٥
ن : النفقات ورسوم الدعوى	مصاريف الدعوى ، وكيف توزع ومن يتحملها(٣)	٥	٢٨
النيـــابة	في الخصومة ؛ احد الورثة يغني عن الباقين (٣)	٣	٤٠٦
		٥	٣٦٤
الانابـــة	لقاضٍ آخر . . .	٥	٤٧٢

١ ـ ر : م ٣٤١ ، ق . أ
٢ ـ ر : م ٢٠٨ ، ٢١٣ ، . أ
٣ ـ ر : م ١٣ ، ق . أ

الحرف (أ)	البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة
الاضحية			
	حكمها : الوجوب ، عند الاحناف ، والسنية ؛ عند الشافعي	٥	١٩٩
	شروطها: بلوغ ، وعقل ، عند محمـــد ؛ فلا تجب في مال		
	القاصر ،وغير العاقل خلافا الامام ابي حنيفة وأبي يوسف	٥	٢٠١
	عيوبها :	٥	٢٠٥
	عيوبها الطارئة : لغير الموسر ، مغفورة .	٥	٢٠٧
	يسارها : يسار صدقة الفطر	٥	١٩٩
	★ ★ ★		
الثـــغ			
	واحكامه ، (امامتـه)	١	٣٩١
امر بمعروف			
	واحكامـه	١	٢٣٤
امر باليد			
	تفويض الطلاق الى المرأة	٢	٤٨١
	★ ★ ★		

الحرف (أ)	البحـــــــــــــــــــث	الجزء	الصفحة
	امّم (التأميم - للمرافق العامة) (١)		
	مبدؤه النظري : الناس شركاء في ثلاث (٢)	٥	٢٨٣
	والقياس عليه ، بالمعادن ؛ كالزرنيخ ، والكبريت ، وفي كل ما فيه مصلحة عامـــة ، من المياه ، الى البترول	٥	٢٨٣
خطورته	بطلان تصرف الدولة في كل مرفق عام بالتنازل عنه او الاستئثار به .	٥	٢٧٨
	« لا يجوز ان يتصرف او يقطع الحاكم مالا غنى للمسلمين عنه كالنفط والملح ونحوهما » (٣)	٥	٢٧٨
	ومسؤولية احتكاره ، دون الجماعة		
	مسئولية احتكار المرافق العامة، خطرة تبرر حمل السلاح		
	عمر : لمن حُرموا الماء ، هلا وضعتم فيهم السلاح	٥	٢٨٣

★ ★ ★

١ ـ ر : م ٢٤ من الدستور السوري

٢ ـ اصله الحديث الشريف : الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار ، وقد سبقت الاشارة اليه في المقدمة .

٣ ـ ورد في الحديث : ابتغوا الرزق في خبايا الارض ؛ والمراد ، مافيها من ثروات وكنوز ومعادن ، والخطـــاب عام للجماعة لا للفرد اياً كان . وروعة الحديث ، انه قيل في عصر لم يكن اي اثر للتنقيب عن الثروات والمعادن فيه ، فهو مظهر من مظاهر نبوة صاحب الرسالة ، وجرى النص على موضوعـــه ، لشدة خطورته على الصالح العام اذا استأثر به افراد دون آخرين .

الحرف (أ)	البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة
الامامـــة	التعمدية : واحكام الاقتداء في الصلاة بالامام	١	٣١٦
	السياسية : رئاسة الدولة ، والعفو الخاص	١	٣٦٧،٣٦٨
	ر : ح	حاكم	

★ ★ ★

التأمين(للطوارىء)	ومؤسساته اليوم ،بمختلف فروعها وانواعها في عصرنا الآلي	ر : ع	علة
	وهو عقد ، على معدوم ، متوقع الحصول ولا خوف من		
	النزاع فيه (١) وهو يشبه في ذلك السلم والاستصناع .		
	فالسلم : عقد على معدوم ،للحاجة وتقرر جوازه	ر : س	سلم
	والاستصناع : عقد على معدوم متوقع الحصول وتقرر جوازه	ر : ص	استصناع
التأمـــين	الاجتماعي : هو الضمان الاجتماعي	ر : ض	ضمـان
	العقاري : نوع من الرهن	ر : ر	رهن
الامان	منع الاقامة حتى سنة (وجواز سفر الاجنبي)	٣	٢٤٨
	واصل الامان ؛ في الحرب : بتأمـــين		
	المحارب على نفسه بشروط منها :		

١ ــ اذ ان علة منع العقد على مجهول ، هي خشية النزاع ، والتأمين يخففه ، وشركاته ؛ تسهل تحصيل الحقوق من جهة اكفأ واملأ ؛ وهي ابعد عن المحاذير .

الحرف (أ)	البحث	الجزء	الصفحة
	— السيطرة على المعركة .	٣	٢٢٦ ، ٢٢٨
	— وعدم المخالفة للمصلحة العامة .	٣	٢٢٦ ، ٢٢٨
المستأمن	الاجنبي ، صاحب جواز السفر اليوم لاقامة موقتة .	٣	٢٤٧

★ ★ ★

الانسانية

من بوادر الاتجاه الانساني في التشريع الاسلامي : (١)

ب ـ البر المبدأ العام

لا يتخصص في الاصل ، بالاشخاص ، او الزمان ، او المكان
الا استثناء ، ولعلة مشروعة معقولة في النذور مثلا ٣ ٧٠ ، ٧١
ولا يتخصص بالدين والمذهب ؛ فيصح ، ولو لمشرك
او ذمّي ، او محارب في غير السلاح ، والرسول
بعث (٥٠٠) دينار عند قحط مكة لتوزع على فقرائها
فاستلمها ابو سفيان وصفوان ... ٥ ٤٢٠

ب ـ والبغاة

معاملة اهل البغي ، المنشقين على الجماعة ٣ ٣١١

ح ـ والحرب : عدم التمثيل ، والتشويه ، والتعذيب ، وصيانة المستضعفين ر : ح حرب

(١) اصل ذلك قول القرآن الكريم : ولقد كرمنا بني ادم ... ومما يذكر هنا ماورد في بعض الاحاديث ، ان الرسول (ص) كان مع صحبه ذات يوم ، فمرت بهم جنازة يهودي ، فقام الرسول وقام معه صحابته عند مرور الجنازة فقالوا له : انها جنازة يهودي ؟ فقال لهم : او ليست نفساً !

الحرف (أ)	البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة

تابع ـ الانسانية

د ـ والدّين :

والحياة الاجتماعية، عيادة المسلم للمريض الفاسق او المجوسي	ر : أ	آداب اجتماعية	
واهل الذمـــة ، ورعاية حقوقهم ومساواتهم.	ر : ذ	ذمـــة	
واهل الردة ، لا يمنعون الغذاء والكساء	٣	٢٢٦	
واهل الكفر مطلقاً ، الكافر مكرم جسما ونفسا ، لعلة الآدمية ـ أي الانسانية وفي الآية الكريمة (ولقد كرمنا بني آدم)	٤	١٠٥	
والانسان ، القتل لانسان اشد من الكفر والالحاد	٥	٣٤٠	
والوصية ، لغير المسلم، ولو لمشرك او محارب فيما دون السلاح	٥	٤٢٠	
ولا تخصص بالبلد ولا بالعدد .	ر : و	وصية	

ق ـ والقصاص :

من قتل في حالة نزع .. وجب القَوَد (١) على قاتله	٥	٣٥٠	

★ ★ ★

(١) هو القصاص ، ومعناه العقوبة الجنائية بالمثل في الاسلام .

الحرف (أ)	البحـــــــــــث	الجزء	الصفحة
الاهلية العامة	تبدأ بالبلوغ ، لا بسنٍّ معينة (١)	ر : ب	بلوغ
الاهلية المدنية	في العقود ، والالتزامات ، ولا يشترط الدّين .	ر : ع	عقد
الاهلية العائلية	في الزواج ونحوه ..	٢	٣١٧ ، ٣٣٣
الاهلية الناقصة	أ ـ اضحيـــة : الاختلاف على اشتراط البلوغ فيها	ر : أ	اضحية
	ج ـ جـــرائم : تترتب مسئوليتها المادية التقصيرية على القاصرين (٢)	٢	٤
	ص تصرفات القاصرين : انواعها الثلاثة : نافعة ، ضارّة ، وسط	٥	١١٠
	ص ـ صلح : على مادون حق القاصر في الدية مثلا باطل ، لانه يتعلق بالنظام العام	ر : ص	صلح

(١) خلافا لاحكام القانون ، اذ لا تبدأ الا بعد اتمام الثامنة عشرة : م ٤٦ ق.م ، وهذا بالنسبة للقضايا المدنية اما فيما يتعلق بأهلية حقوق العائلة فقد نص عليها قانون الاحوال الشخصية السوري الصادر عام ١٩٥٣ برقم ٥٩ في المواد : ١٥ ـ ٢٠

(٢) ر : نفس الصفحة من حاشية ابن عابدين عند كلمة (بلوغ) .

الحرف (أ)	البحث	الجزء	الصفحة

تابع ـ الاهلية الناقصة

ض ـ ضرائب : كضريبة العشر مثلا ، تترتب على القاصرين ، لانها من الحقوق المتصلة بالنظام العام ، وذلك لسلطة الدولة من الاصل على الارض العشرية ، او لانها مسئولية مالية لا شخصية . ٢ ٤

وكذلك ماهو شبه ضريبة ، كصدقة الفطر ٢ ٤

الاهلية الفنية

والاختصاص :

— قيادة الحرب ، تُسلَّم لعبد او مولى ، اذا كان كفؤاً ، ويمنع منها الحرّ ، مهما علت منزلته اذا لم يكن اهلا لها . ٣ ٢٣٤

— وقيمتها القضائية :

ابو يوسف يرجح رأيه في امور القضاء على رأي الامام ، لخبرته ٤ ٣١٢

— وخبرة الخبراء ؛ أهل البَصَر ، والامانة ، والمقوِّمون ر : ح خبرة

— وابطال كل تدبير ينال منها : يبطل قرار تسريح قاضٍ كفؤ . ر : ق قضاء اداري

* * *

الحرف (أ)	البحث	الجزء	الصفحة
الايلاء			
	— تعهد بيمين ، ان لا يقرب زوجته اربعة اشهر	٢	٥٤٤ ، ٥٤٥
	— البرّ به ، بتنفيذ تعهده ؛ يعتبر طلقة بائنة	٢	٥٤٦
	— الحنث فيه ، عدم تنفيذ التعهد ، يوجب الكفارة او الجزاء المعلق	٢	٥٤٦
الايمان	عناصره :		
	الفكرية : تصديق ، والمادية : عمل ، والخلاف في ذلك	٣	٢٨٣
أيام	في الايمان :		
	تطلق على ثلاثة	٤	٤٧

المواضيع	الصفحة
البئر	٣٥
بتات (نوع من الايمان)	٣٥
بدعة (والمبتدع)	٣٥
بدن	٣٥
براءة	٣٥ ، ٣٦
الابضاع	٣٦
البغاة	٣٦
البغي	٣٦
البقر (وزكاة الماشية)	٣٦
البكر	٣٦
البكارة	٣٦
البلوغ	٣٦
التبليغ التعبدي ، والعقائدى	٣٦ ، ٣٧
البناء في ارض الغير	٣٧
الاباحة	٣٧
المباحات والمحظورات	٣٧ ، ٣٨
الاباحية	٣٨
المباهلة	٣٨
بيت المال	٣٨
بيت : اختراق حرمته	٣٩
البيوع : ومواضيعها واحكامها ومختلف بحوثها مفهرسة ايضا	٣٩ ، ٤١
البينات : الخطية ، والشخصية	٤٢ ، ٤٣

الحرف (ب)	البحث	الجزء	الصفحة
البئر	طهارتها ، وتطهيرها .	١	١٤١
بتات	يمين البتات ، ويمين العلم .	٤	٤٢٦
بدعة	انواعها	١	٣٧٦
	حكمها : لا يُكفر صاحبها ، الا اذا خالف قطعياً من الادلة وبلا شبهة	٣	٣١٠
	امثلتها الفقهية		
	حسنة : بناء عليّ للسجون . وانشاء عمر لديوان الخراج	٤	٣١٣
	وكذلك تنقيط وتحلية المصاحف .	٥	٢٤٧
	وسيئة : تقبيل الارض ..	٥	٢٤٦
المبتدع	المبتدع ، لا تقبل توبته .	٣	٢٦٩
بدن	نظافته ، حلاقته ، قُلامته ، وجهاً ، وشاربا ، وجسداً او شيباً ، وقص شعر امرأة لا قطعه .	٥	٢٦١
		ر : ن	نظافة
براءة	الابراء من حقوق مجهولة ، صحيح .	ر : ج	جهالة
	الابراء للكفيل ، يستتبع ابراء الاصيل عفواً (آليا)	٤	٢٧٣

الحرف (ب)	البحـــــــــــث	الجزء	الصفحة
تابع - براءة	الاستيفاء ، وبراءة الاسقاط	٤	١٦٨
الاستبراء		١	٢٣٠
الابضاع	دفع المال بضاعة ..	٤	٤٨٥
البغاة	والبغي ، واحكامه : ومنها حبس اموالهم حتى توبتهم	٣	٣٠٨
بغي	مهر البغي خبيث	٥	٣٣
بقر	زكاتهـــا	٢	١٨ ، ١٩
بكر	خيارها ، بتزويج غير الاب والجد	٢	٣٠٩
بكارة	وزوالهـا	٢	٣٠٢
البلوغ	أماراته : للفتى ، والفتاة	٥	٩٧
	مبدأ المسئولية والتكليف	٣	٣٠٧
التبليغ	التعبدي : في الصلاة : بنقل حركات الامام الى المقتدين	١	٣١٩

الحرف (ب)	البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة
تابع - التبليغ	العقائدي : للدعوة الاسلامية للناس ، وكيفيته	٢	٣٨٢
	العقائدي : للدعوة الاسلامية للناس واهل الفترة	٢	٣٨٢
البنـاء			
	والغراس في ارض الغير ، وتخيير المالك بين امرين :		
	قلعها (١) ، او قيمتها مقلوعة (٢)	٥	١٢٤
الاباحـــة			
	لا تحتاج الى دليل ، وعلى مدعى التحريم ، الاثبات	٥	٣٠٧
	هي الاصل في الاحكام على الاشياء والاعمال	١	٧١
		٣	٢٤٤
المباحات			
	والمحظورات واحكامها .	٥	٢١٣
	— وتساوى الجميع في حق حيازتها وتملكها وافضلية الاسبق	١	٤٤٥
	— وتساوي الجميع في حق حيازتها ولو المسبوق، رئيس دولة.	٣	٣١٥
	وادلتهـا :		
	آ ـ من الظروف الراهنة .. ومتروكة لتقدير شخصي		
	احيانا ، بمجرد الحدس والظن ؛ حيوان مذبوح		

(١) رأينا ان نحافظ ـ ما امكن ـ على الفاظ الفقهاء ليكون ذلك ايسر للوصول الى الكلمة المراجع عنها .

(٢) فرق القانون المدني بين حسن النية وسيئها ، وجعل للاول حق تملك الارض ان كانت قيمة الارض ادنى من اغراسه وبنائه م : ٨٨٨/٨٩٢ ق.م .

الحرف (ب)	البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة
تابع ـ المباحات	والاكل منه ان وقع في قلبه انه ابيح ..	٣	٣٢٤
	ب ـ او من العرف .. في الاكل من ثمار الطبيعة المتعارف على حلها	٣	٣٢٤
المباحات	والتوكيل بها ، باطل	٤	٤٠٣
احيـــة	وما يتصل بهـا	٣	٣٠٧
المبـاهلة	ما هـــي ؟	٢	٥٨٩

★ ★ ★

بيت المال

— وهو الخزينة اليوم ، ونوعاه : منتظم وغير منتظم ، وحكمها	٣	٢٤٣
— وصلاحية الدولة فيه ، وفق المصلحة العامـــة	٣	٢٦٥
— والضمان الاجتماعي : لكل ذي حاجة او خدمة ، حظه من موارده	٣	٢٤٢
— والمال المجهول مالكه : كل حق او مال جُهل صاحبه، عاد الى بيت المال .	٣	٢٤٣

الحرف (ب)	البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة
بيـــت			
	اختراق حرمته ، بلا اذن صاحبه ، جرم	ر : ن	منزل

* * *

البيـــوع

مباحثها ومواضيعها واحكامها

أ	والاجل ، المجهول جهالة فاحشة .	٤	١١٩
ث	والثمن .	ر : ث	ثمن
ج	والاستجرار .	٤	١٢
ج	والجهالة .	ر : ج	جهالة
ج	الجاهلية : ان بيوع الجاهلية هي : ملامسة ، مزابنة منابذة ، القاء حجر	٤	١٠٩
ح	والحبس ، للمبيع وحق البائع فيه حتى يستوفي آخر الثمن	٤	٤٢
ح	والحرمة ، لمعصية في ذات المبيع في الحال لا المآل .	٥	٢٥٠
د	والدَّين ، بيع الدين بالنقد صحيح (الخصم للاسناد اليوم في المصارف مثلا)	٤	١٤
ر	والمراسلة، البيع بالمراسلة وحكمه .	٤	١٠
ر	والرضا ، وتأثير الهزل والاكراه عليه .	٤	٧
ر	والرضا ، بالعيوب ودلائل الرضا .	٤	٩٠

الحرف (ب)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع - البيوع			
ر	والارادة ، هي الاساس ولذا صح بيع التعاطى	٤	١١
ر	والرقم ، البيع بالارقام فاسد ، والعلة خشية الجهالة اي اذا أُمِنت، صح البيع	٤	٢٩
ز	والمزايدة	٤	١٣٣
س	والسَّلَم ، وبيع المعدوم للحاجة	٤	١٠٥
ش	والشروط ، وانواعها الاربعة .	٤	٥
		ر : ش	شروط
ص	الصريحة ، ان البيوع هي : توليه، ووضيعه، ومرابحة، ومساومة	٤	١٥٢
ص	والتصرف بالمبيع ، لايجوز قبل قبض بدله ، لانه مما ينفسخ بهلاك عوضه قبل القبض	٤	١٦٢
ص	والاستصناع ، بيع مصنوع ، وهو مادة من المواد غير المصنوعة مع صنعها ، قبل ان يبدأ الصنع ؛ وجوازه للعرف	٤	١٢١
ص	والصورية : تلجئة .	ر : د	ادعاء صورية
ض	الاضطرارية ، كبيع المزاد ، وفساد هذا النوع من البيوع	٤	١٠٦
ض	الاضطراريه ، خشية عدو ، تعتبر عقوداً غير لازمة	٤	٢٤٤
ع	والتعاطي	٤	١١
ع	والعقد وجمل احكامه	ر :	عقد
ع	مع عيب - زيادة المبيع المعيب، ومواضع الرد بالعيب	٤	٨٠
ع	مع عيب - ودلائل الرضا بالعيب .	٤	٩٠
غ	مع غبن - فاحش : بسعر لا يتناوله تقويم المقوّمين ويستوجب الرد به .	٤	١٥٩

الحرف (ب)	البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة
	تابع - البيوع		
ف	مع فسخ - انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه، والقاعدة في ذلك	٤	١٦٢
ف	مع فساد - والتعويض على المتضرر	٥	١٨٣، ١٨٤
ك	كتابة ، بالمراسلة	٤	١٠
ك	والاكراه	٤	٧
ك	- الاكراه - خشية عدو (اضطراراً)	٤	٢٤٤
ك	والكراهية - الخارجية : بيع اثناء الاذان	٤	١٣١
	- الذاتية : عصير عنب للخمر	٥	٢٥٠
ل	والتلجئة ، اضطراراً	٤	٢٤٤
	التلجئة ، ستر عقد حقيقي بصوري	٤	٤٥٨
ن	التنفيذية :		
	قاض ، يبيع مال ميت ، لا وارث له .	٥	٣٢٣
	التنفيذية :		
	الجبرية ، لاموال مدين لوفاء الدين	٤	٣٢٠
		٤	٣١٦، ٣١٩
	التنفيذية :		
	الجبرية ، لتركه مستغرقة بالدين	٤	٣٤٠
	التنفيذية :		
	الجبرية، لاراض خراجية، تأخر خراجها عاما واحداً	٥	٤٦٩
	انواعها :		
	الجائزة ، وغير الجائزة ..	٤	١٠٠
		٤	٣

الحرف (ب)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع - البيوع	هـ والهزل	٤	٧
	هـ والهلاك ، للمبيع كلياً ، او جزئياً ، وعواملة ،واحكامه	ر : هـ	هلاك
	و بالوفاء فيه (٦) اقوال ، وصحيحها انه بيع للحاجة وفرار من الربا	٤	٢٤٦
	* * *		
البيّنـــات	هي وسائل الاثبـات (١)	ر : ث	اثبات
	نقتصر هنا على اهم البينات :		
	١ - الادلة الخطية		
	٢ - البينة الشخصية		
	الخطية :		
	الرسمية ، هي اقوى البينـات	٣	٣٥٣
	العادية ، وهي التي لم توثقها دائرة رسمية وقوتها في الاثبات دون الاولى	٤	٣٠٨
	الدفاتر التجارية ، وانواعها	٤	٣٥٣
	الشخصية :		
	بنصاب (٤)شهود او (٢) شاهدين او (١)شاهدواحد	ر : ش	شهادة
	والترجيح بينها ، عند التعارض بوسائل اهمها الزيادة:		
	١ - : كل بينة تثبت الازيد ، فهي ارجح كبينة اليسار	٤	٣٢١ ، ٣٨٧

(١) يلاحظ ان البينات هي وسائل الاثبات نفسها وهي المنصوص عليها في المادة (١) من قانون البينات السوري ، والمبحوثة مفصلا ، في حرف : ث ؛ اثبات ، ووسائله .

الحرف (ب) البحـــــــــث	الجزء	الصفحة
تابع ـ البينات		
٢ ـ كل بينة تثبت الازيد فهي ارجح كبينة الخارج أي (غير واضع اليد)	٤	٤٣٧
٣ ـ كبينة الغبن والاكراه ، فهل ارجح من بينتي عكسهما	٤	٤٣٧

- ت -

المواضيع	الصفحة
متابعة	٤٤
تبعية	٤٤
تبيع	٤٤
التبغ	٤٤
التجارة	٤٤
التحريم	٤٤
التراويح	٤٤
التعرف	٤٥
التركة	٤٥
تعاويذ	٤٥
تلاوة	٤٥
تماثيل	٤٥
تمائم	٤٥
توأم	٤٥
توبة	٤٥، ٤٦
تيمارى	٤٦

الحرف (ت)	البحث	الجزء	الصفحة
متابعة	متابعة الزوجة ، الى مسكن زوجها الشرعي ونشوزها عنه	ر : س	مسكن
تبعية	تعبدية : متابعة الامام بحدود	١	٣١٦
	مدنية : الالتزامات ، توابع المعقود عليه، تدخل في العقد	٤	٣٤ ، ٣٥
	مدنية : الالتزام بالمتبوع وحده، عجّوْل لا زكاة فيه، لانه تابع	٢	٢٠
	مدنية : البراءة ، يبرأ الكفيل ببراءة الاصيل .	٤	٢٧٣
تبيع	تعريفه	٢	١٨
التبغ	واحكامه حلا ، وحرمة ، وكراهة	٥	٢٩٦
التجارة	الدفاتر التجارية الرسمية ، وغيرها	٤	٣٥٣
التحريمة	تكبيرة الصلاة الاولى	ر : ح	تحريمة
التراويح	صلاة ، معروفة في رمضان	١	٤٧٢
		ر : ص	صلاة تراويح

الحرف (ت)	البحث	الجزء	الصفحة
الترف		ر : س ر : ل	اسراف لهو
التركة	والخارجة عليها ، والخاصمة في جديدها	٤	٤٦٩
تعاويذ	وسائل حفظ من خوف موهوم .. وحكمها..	٥	٢٣٢
تلاوة	سجود تلاوة (بين قيامين وتكبيرتين)	١	٥١٣
تلاوة	قرآن ، والطهارة	١	١١٦
	قرآن ، وسماعها فرض كفاية	١	٣٦٦
تماثيل	بين يدى المصلي ..	١	٤٣٥
تمائم	حكمها	٥	٢٣٢
توأم	وحكمه في نفاس امه	١	٣٠٠
توبة	حدودها ، لا تقبل في مواطن عديدة ، لاسباب معقولة .	٣	٢٨٦

الحرف (ت) البحث	الجزء	الصفحة
توبة		
وحكمها		
الروحي : عودة الثواب ، كما تعود المعصية بالنكسة	٣	٣٠٢
	٣	٣٠٣
المادي(١) : تسقط الحدود قبل ثبوتها في الدنيا والآخرة	٣	١٤٠
من الردة : تقبل التوبة منها مهما تكررت ، ويكفي انكارها	٣	٢٨٦
من اليأس:	١	٥٧١
تيماري		
صاحب الارض	٤	١٨

(١) يلاحظ ان الندم لدى المحاكم الجزائية اليوم بمثابة التوبة ، كثيراً مايعتبر من الاسباب المخففة التقديرية ، استناداً للمادة «٢٤٣» من قانون العقوبات السوري .

المواضيع	صفحة
الاثبات : مبدأه العام ، والمقارنة بين الشريعة والقانون	٤٧ ، ٤٨
الاثبات : وسائله الست ...	٤٩ ، ٥٠
الثمار	٥٠
الثمن واحكامه	٥٠
الاستثناء في العقود	٥١
الثواب ، ومواضعه	٥١

الحرف	البحث	الجزء	الصفحة
(ث)			

الاثبات

١ - مبدؤه العام :

العبرة لقوة الدليل لا لكثرته (١) ٤ ٤٠٤

(١) يظن الكثيرون ان النصاب في الشهادة ، هو امر تعبدي ، ومطرد في كل الحوادث والاحوال ، وخال من الحكمة ، او التعليل ، بينما نجد من تدقيق احكام الشريعة الاسلامية ، ان الغرض من اشتراط النصاب فيها ، هو مجرد الحيطة للتأكد من الحق موضوع النزاع ؛ فاذا حصلت هذه الطمأنينة بشهادة الفرد او بمجرد القرينة ، ولم يكن من الميسور تدارك النصاب ، ويخشى على الحق من الضياع ، فان الشريعة السمحة كانت تفسح المجال للقضاء ، بما دون النصاب ، ولهذا اعتمد الفقه الاسلامي القرينة وشهادة الفرد ؛ كما اعتمد علم القاضي احيانا كدليل كاف وحده للحكم ، وزود القاضي بسلطة واسعة في التقدير والموازنة ، والاقتناع ، مما لم يحلم به اي قاضٍ في ظل التشريع المدني اليوم .

وعلى هذا فان الشريعة الاسلامية قد مضت خطوات اوسع من خطوات الشارع السوري ، الذي منع كل القضاة من الاخذ بمبدأ علمهم دون استثناء ، كما منع قضاة الشرع اطلاقا وفي كافة الاحوال من الاخذ بشهادة الفرد او القرينة ، او المرأة الواحدة .

فقد نص المرسوم التشريعي (٨٨) الصادر في ١٩٤٩/١٠/٢١ على ان قانون البينات السوري ٣٥٩ - ١٩٤٧ يطبق على القضايا الشرعية جميعاً عدا : الاخذ بالقرينة وشهادة الفرد ، وشهادة المرأة الواحدة .

ومن المأثور ان الرسول (ص) اخذ بشهادة رجل واحد «خزيمة» في قضية مدنية ، وبشهادة امرأة واحدة في قضية عائلية (هي المرضعة) في حديث البخاري الصحيح ، اذ اوعز الرسول بالتفريق بسبب الرضاع ، فاعترض الرجل على شهادة المرأة المرضعة ، والاعتماد عليها وحدها ، فقال له (ص) : كيف وقد قيل ، ورد اعتراضه .

- يتبع -

الحرف (ث)	البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة

تابع ـ الاثبات

٢ ـ مقارنة مع القانون :

تكاد تكون وسائل الاثبات في الشريعة ، نفس وسائل الاثبات المنصوص عليها في القانون السوري ، ومن مظاهر الاختلاف بين الشريعة والقانون :

آ ـ البينة تُسمع حتى بعد اليمين، وترجح على اليمين	٥	٤٧٥
ب ـ علم القاضي، من الادلة لاثبات الادعاء احيانا	٤	٢٩٨
	٥	٣٥٣

ـ كما اخذ بالقرينة ايضاً في قضية اجتماعية هامة عندما طُعن بنسب الحمل، واختلف على ابيه فقال (ص) : اذا جاء (المولود) على هيئة كذا ... فهو لفلان .

وعلى ضوء هذه النصوص التي قضت بالاخذ بشهادة المرأة الواحدة، والرجل الواحد ، والقرينة ، احيانا ، وهي من الاحداث الاجتماعية ، والعائلية ، والمدنية الهامة ، كان ينبغي ان لا يحرم القضاء الشرعي، حرمانا مطلقا وفي كافة الحوادث والقضايا دون استثناء ـ بما في ذلك المواضع التي لا تطلع عليها الا المرأة ـ من الاعتماد على اي دليل من هذه الادلة .

وأملنا في اية مناسبة تشريعية مواتية قادمة ، ان يتم العمل على تلافي هذا النقص في التشريع على ضوء وفق احكام الشريعة الآنفة الذكر .

الحرف (ث)	البحث	الجزء	الصفحة

تابع ـ الاثبات

٣ ـ هـدفه

تلمس الحق باي دليل من الادلة المقبولة والآتي بحثها في وسائل الاثبات . ٤ ٣٥٣

٤ ـ وسائل الاثبات هي :

بينة خطية، بينة شخصية، خبرة ،اقرار ،قرائن ،يمين(١)

الوسيلة الاولى : البينة الخطية والسندات الرسمية والعادية (٢) ر : ب بينة خطية

الوسيلة الثانية : البينة الشخصية وشهادة الواحد (٣) ٤ ٣٣١ ، ٣٧٤

الوسيلة الثالثة : الخبرة(٤) ، ولو خبرة نساء ر : خ خبرة

الوسيلة الرابعة: الاقرار (٥)، و كيف ترجح عليه القرينة

و كيف يهدر الاستدلال به في الجنايات

كما هو الاجتهاد الجنائي اليوم . ر : ق اقرار

---

١ ـ ان المادة الاولى من قانون البينات السوري تنص على هذه الوسائل جميعاً ويكاد يكون اساس تحديد اصول الاثبات العامة ، واحداً في احكام الشريعة والقانون

٢ ـ ر : م ٥ ـ ١٩ق . ب

٣ ـ ر : م ٥٢ ـ ٦٧ق . ب

٤ ـ ر : م ١٣٨ق . ب

٥ ـ ر : م ٩٣ - ١٠٢ ق . ب

الحرف (ث)	البحـــــــــــــــث	الجزء	الصفحة
تابع - الاثبات	الوسيلة الخامسة : القرائن(١) ، وترجيحها على الاقرار	ر : ق	قرينة
		٤	٢٩٨
	الوسيلة السادسة: اليمين ، الحاسمة والمتممة ، ويمين الاستظهار (٢)	ر : ي	يمين
	* * *		
ثمـــار			
	المزروعات ، والمغروسات .. في المدن او غيرها	٣	٣٢٤
الثمن			
	وتحديد مفهومه - وتفريقه عن القيمة	٤	٥١
		٤	٣
	أ — والاجرة ، كل ما صلح ثمنا ، صلح اجرة	٥	٣
	ح — والحط منه ، والزيادة فيه	٤	١٦٧
	المحرم ، ثمن بعض الحيوانات	٥	٣٣
	د — والدّين ، والمبيع	٤	١٦٥
	ع — وتعيّنه ، بالقبض	٤	١٥١
	وعدم تعينه ،وهذا هوالاصل ، فيمكن رد غير دراهم		
	ثمن المبيع الفاسد الواجب ردها	٤	١٢٩
	ق — وقيمته ، في البيع الفاسد وقت القبض ، وفي البيع الصحيح وقت العقد .	٤	١٢٥
		٤	٢٤

«١» ر : م ٨٩ - ٩٢ ق . ب

«٢» ر : م ١١٢ - ١٢٣ ق . ب

الحرف (ث)	البحث	الجزء	الصفحة
الاستثناء	في العقود ، صحيح ، ان اتصل بالمستثنى منه	٤	٤٥٨
الثواب	في المصائب ، بشرط الصبر ، وبدونه : لا ثواب للمصائب، ولكن تكفر الذنب ..	١	٦٠٣
	في اعمال الاحياء : لهم ، ولا يبلغ الموتى ...	٢	٢٣٦
	كقراءة قرآن او غيرها (المُعْتزِلة وابن تيمية) وعند غيرهم تبلغهم دعوات وصدقات ..	٥	٧٩
	وعودته ، بعد التوبة ، وعودة المعصية ، بعد النكسة	ر : ت	توبة
	والنية تؤدي اليه ، كمن تصدق على غني ، ظنه محتاجا	٤	٥٢٢
	والوصول اليه، بشرط الاخلاص؛ فلا ثواب لمن طلب مع الجهاد عَرَضاً	٣	٢١٧

★ ★ ★

- ج -

المواضيع	صفحة
الجبرية : مفهومها الفلسفي العقائدي ـ الجبيرة الجدل في الحق لا في سواه	٥٢
الجذعة ـ الجراح ـ الاستجرار في التعامل	٥٢
الجرائم وبحوثها العامة	٥٣،٥٢
الجزاء ـ الجزية	٥٣
الجُعل ـ الجَلد ـ مجلس العقد	٥٤
الاجماع وانواعه وامثلة عليه	٥٥،٥٤
الجَمَرات ـ الجمع بين الصلاتين	٥٥
الجمعة ـ الجماعة ـ الجنازة ـ جنايات ـ جنين ـ الجن ـ الجنة	٥٥، ٥
الاجتهاد ـ الجهاد ـ الجهر ـ الجهاز ـ الاجهاض	٥٧،٥٦
الجهل واحكامه ـ تجهيل ـ جواهر ـ جوق	٥٩،٥٨
اجتياز حدود ـ الجيش	٥٩

الحرف (ج)	البحث	الجزء	الصفحة
الجبرية	الانسان كالجماد ، والله لايعلم الشيء قبل وقوعه ، ومع ذلك لايُكفّرون ، بسبب الشبهه ، لانهم من ذوي المذاهب الاسلامية	٥ / ر : ذ	١٨٩ / مذهب
جَبيرة	والمسح عليها من القسم المجروح	١	١٨٥
جـــدل	للوصول الى حق ، وانتصاراً له : عبادة	٥	٢٧١
	فيما لا حاجة اليه ، وحكمه	٥	٤٨٠ ، ٤٨١
جَذَعَة	ناقة بنت (٥) سنوات ، وحكمها	٢	١٧
جراح	(شجاج)	ر : د	ديات
الاستجرار	في التعامل	ر : ب	بيع
	★ ★ ★		
الجرائم	ت - ترتيبها : جنايات ، جنح ، على نفس او مال ، ومخالفات	٥	٣٣٩
		٤	٣١٩
	ح - والحصانة ، الدبلوماسية ؛ اصلها : في من لجأ الى الحَرَم	٥	٣٥١
	ح - والحق الشخصي ، واحواله	٣	١٨٧

الحرف (ج)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع - الجوائم			
	د - وادغام عقوباتها ، ان كانت من جنس واحد	٣	١٧٧
	ش - وشهادة او اخبار الواحد تكفي فيها في حد او قصاص وكذا : شهادة فاسق تائب .	٤	٣٣١
	ص - وسعة صلاحيات القاضي الجزائي .	٤	٢٦١
	ق - وتقادمها بمرور الزمن .	٣	١٧٧
	ن - والنيابة العامة في ملاحقتها بلا ادعاء شخصي	٤	٢٦٠
الجـــزاء	القضايا الاصولية الجزائية - اصول محاكمات جزائية	ر : ح	حق جزائي
الجزيـــة	على غير المسلمين ، ولو صابئاً ، او وثنياً ، او مجوسياً	٣	٢٦٧
	وعلى القادر كالزكاة - الى حد بعيد - على المسلمين	٣	٢٦٧
	وغرائب احكامهـــا (١)	٣	٢٧١

(١) سبقت الاشارة في مقدمة الفهرس تحت عنوان - غرائب - في بحث (التوضيح)، الى بعض الاحكام الغريبة للجزية والتي تتبرأ منها الشريعة ، وتتنافى مع مبادئها السمحة الكريمة .

الحرف (ج)	البحث	الجزء	الصفحة
الجُعل	المنفعة المشروطة لاحد الفريقين في مباراة ، تصح من فريق واحد ، او لمصلحة جهة ثالثة .	٥	٤٧٩
	تعويض - ومكافأة .	٣	٣٢٨
الجلد	عقوبة بالضرب ، في غير مواطن الاذى (١)	٣	١٤٧
مجلس	العقد ؟	٤	١٠
الاجماع (٢)	انواعه ، وحكم منكره : الكفر بشروط ..	٣	٢٨٤
	امثلة على الاجماع :		
	١ - كفر البغاة ، عند المحدثين ، واجمع الفقهاء ، على عدم التكفير	٣	٣٠٩
	٢ - وكفر فرعون ، المجمع عليه ، وخالف فيه ، ابن عربي محي الدين	٣	٢٨٩

١ - لا تزال هذه العقوبة الى اليوم على الاحداث في بعض البلاد الاوربية كالدانمرك .

٢ - يبدو ، من الامثلة التي يضربها الفقهاء على الاجماع ، ان اكثرها نسبي ومختلف فيه ، وما يجمع عليه الفقهاء ، قد يجمع المحدثون على عكسه مثلا ، وما يجمع عليه جيل سابق ، قد يجمع جيل لاحق على غيره ، فمثل هذا الطراز من الاجماع ، ليس هو الذي يحكم على منكره بالكفر ، لانه يومئذ من القضايا الاجتهادية ، التي من الطبيعي ان يختلف فيها رأي عن رأي ، ومذهب عن آخر ، وهو من مظاهر نشاط التفكير الحقوقي لدى المجتهدين ، وبذلك يعتبر آية من آيات التفاعل الفكري ، والبحث العلمي في ميدان الاجتهاد ، لا ذريعة لتكفير المجتهدين .

الحرف (ج) البحث	الجزء	الصحفة
تابع - الاجماع		
٣ - بطلان حكم القاضي المرتشي ، والصحيح صحة حكمه،خلافا لزعم هذا الاجماع .	٤	٣٠٤
٤ - حل المتعة ، ليس صحيحاً ؛ أنّ عليه اجماع الصحابة، والاجماع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم .	٤	٣٣٠
	٣	٤٥٢
٥ - على تحريم الحشيش،عند ابن تيمية ،وكفر مستحلها ..	٥	٢٩٥
★ ★ ★		
الجمرات الحجارات الصغيرة التي يرمي بها الحجاج ، في مكان معين		
اثناءفريضة الحج(١)	٢	١٨٤، ١٤٨
وجمرة العقبة :	٢	١٧٩
الجمع بين صلاتين ، في عرفة	٢	١٧٤
بين صلاتين	١	٢٥٥
بين النساء ، يمنع في بعض المواطن	٢	٢٨٤
الجمعة يومها المعين	١	١١٤
صلاتها	ر : ص	صلاة الجمعة

(١) عمل رمزي ، لعل الحكمة منه ، حمل النفس في مثل هذه الظاهرة التربوية ، على الاقلاع عن الشر، ومكافحته، والتضامن للقضاء عليه .

الحرف (ج) البحث	الجزء	الصفحة
الجماعة		
صلاتها	ر : ص	صلاة الجماعة
واحترامها للفرد ، وقيمة الفرد الاجتماعية في العبادة .	١	٣٤١
على مجلس فيه محرم ، يجب عدم مجالستها	٥	٢٢٢
الجنازة صلاتها	ر : ص	صلاة الجنازة
جنايات - نوع من الجرائم	ر : ج	جرائم
- اخطاء ، الحج	٢	١٩٩
جنين هو ، السِّقْط	١	٢٠١
اسقاطه ، يوجب غرّه ، وهي $\frac{1}{20}$ دية ، وذلك خلال عام واحد	٥	٣٧٧
الجن احكامهم ، ذبائحهم ، قتلهم ..	٥	١٨٩ ، ٢٦٧ ، ٣٤٥
الجنة	٤	٦٧٦
الاجتهاد ذ - المذاهب الاجتهادية	١	٤٦ ، ٣١٦ ، ٣١٧
المذهبي ، ولو ضد رأي الامام ، ان قوي الدليل	٤	٣٠٣
المذهبي ، والترجيح لرأي ضعيف	٤	٣٠٣

الحرف (ج)	البحث	الجزء	الصفحة

تابع - الاجتهاد

	س - سهولته : اليوم اكثر من الامس لوفرة مراجعه،ووسائله	٤	٣٠٦
	ش - شروطه: في المجتهد المطلق ، والمجتهد بحكم	٤	٣٠٥
	ض - ضرورته: ووجوبه للمفتي، ومواطنه	٢	٥٧٤،١٠٠
	ط - تطوره بالتجارب والاطلاع :		
	- عمر ندم على تغريب من تنصر	ر : غ	تغريب
	- الامام بعدان حج،فضل الحج على الصدقه،،تراجعاً عن رأيه	٤	٣١٣
	ن - انواعه ، الثلاثة الكبرى	٣	٤٥٣
الجهاد	دفاع عن نفس ، او مال ، اوعقيدة ، او وطن، بكافة الوسائل	ر : ح	حرب
	لا اجر فيه ، لمن طلب عَرَضا	٣	٢١٧
	فرض عين بما يكفي لدرء الاخطار ، والباقي: فرض كفاية	٣	٢٢٠ ، ١٢٣
الجهر	قراءة الصلاة جهراً ، وهو ضد المخافتة	ر : ص	صلاة
الجهاز	والنصاب ، ليس الجهاز نصابا	٢	٦٥
الاجهاض	والعزل ، واحكامها	٢	٣٧٩ ، ٣٨٠

* * *

الحرف (ج)	البحث	الجزء	الصفحة
الجهل			
ب	الابراء ، عن الحقوق المجهولة، صحيح	٥	٢٦٤
ق	الاقرار ، بمجهول ، لا يمنع صحته	٤	٢٦٧
ج	جرائم ، شُرْب حديث عهد بالاسلام خمراً، يجهل حرمتها	٣	١٦٣
	شبه جرائم ، مُعطي الامان ضد المصلحة العامة	٣	٢٢٨
ش	الشروط المجهولة ، جهال فاحشة ، هل تبطـــل هي ،		
	ام يبطل العقد ؟ ؟	٤	٢٦٦
ص	الاستصناع ؛ بيع شيء لم يصنع .. ولا يزال مجهولاً ،		
	ويصح للعرف	٤	١٢١
ع	عذر ، في الاعفاء من العقوبة : فيما كان موضع خفاء .		
	كجهل الاجانب ، بالعقيدة الاسلامية	٥	٨٣
ف	الفاحش : الذي لايمكن تداركه ، يفسد العقد	٤	٤٠٣
	الفاحش : للمدة، او الاجرة، او العمل، يبطل الالتزام	٥	٢٩
	الفاحش : للشروط يبطلها او يُبطل العقد ؟ ؟	٤	٢٦٦
ك	الكفالة ، لمجهول ؛ صحيحة .	٤	٢٦٧
تجهيل	القاضي لاموال الايتام ، والوديع للوديعة ، يوجب الضمان .	٤	٤٩٦ ، ٤٩٧
جواهر	لا زكاة فيها ، الا بالتجارة .	٢	١٤

الحرف (ج)	البحث	الجزء	الصفحة

جوق	أذان مع الجماعة .	ر : أ	أذان
اجتياز	حدود ، جرم ، وعقوبة المصادرة فيه .	ر : ح	حدود
الجيش	وتقسيماته العسكرية ، ويُعدُّ (٤) آلاف في العرف العسكري الاسلامي القديم	٣	٢٢٤

★ ★ ★

ع

- ع -

المواضيع	صفحة
الحبس للاشخاص: اسبابه الجزائية والمدنية والعائلية والمالية، ومدده، ومرونته وانواعه	٦٠، ٦١
الحبس الاشياء	٦٢
الحج واهميته والاحرام والاحصار والسعي والصرورة والطواف وعرفات والافراد والقران والتمتع والهدي والنيابة والتلبية	٦٢، ٦٣
الحجر الاداري والصحي والقضائي	٦٣، ٦٤
الحجز — الحجامة — الحديث ودرجاته	٦٤
حدث واحداث	٦٥
الحدود - والادعاء العام والشخصي والشبهات والتقادم والاقرار ووقف التنفيذ	٦٥، ٦٦
حدود الدولة — واجتيازها	٦٦
حداد، استشعار الحزن على اثر الوفاة	٦٦
الحرب — واحكامها وحدودها والتعاون السياسي فيها	٦٦، ٦٨
الحرج ومواضع رفعه	٦٨
الحرية — اصالتها في الانسان: لا رق في الاسلام	٦٩
الحرية — الجسدية والشخصية والعائلية والقضائية وحرية المرأة	٦٩
الاحراق والاتلاف	٧٠
التحريمة	٧٠
الحرام والكراهة — الاحرام والحج — المحرمات الادارية والشرعية	٧٠
الحرير وحله - الحسبة - الحشيش والمخدرات - الاحصار - الحصانة - الاحصان الحضانة ومسقطاتها - الحط من الثمن - الحطيم - الحظر والمحظورات - التحقير العادي والخطير.	٧٢، ٧٣

- ع -

٢

المواضيع	صفحة
الحق الجزائي والمدني والشخصي والعيني والجماعي	٧٣ ، ٧٥
الحق المدني ، الدفاع عنه وسقوطه ووراثته ووفاؤه	٧٦
الحق العيني ، والارتفاقات	٧٦
الاستحقاق للاشياء — الحيقة — الاحتكار — الحكر	٧٧
الحكم — التحكيم — الحاكم (رئيس الدولة) المحاكمة واصولها	٧٨
حكومة عدل ومعناها — الحلف بغير الله . .	٧٨
التحالف الحربي والسياسي - الحلال والتحليل — الحل والحرمة - تحليل المطلقة	
التحلي بالمعادن الكريمة — الحلوان	٧٩
محاماة - الحاجة اساس التشريع ومبادئها ، الحاجة وتحريم استغلالها ، الحاجة	
ووجوب سدها عند المعوزين مطلقا - حوائج -	٨١
حوالة حق ودين وعين - محيرة	٨١
حيازة - حيض - حيلة ممنوعة وجائزة - حيوانات التحية	٨٢ ، ٨٣

الحرف (ح) البحـــــــــــــــــــث	الجزء	الصفحة
آ - الحبس		
للاشخاص :		
آ - اصله النظري : هو الآية الكريمة - او يُنْفَوا من الارض	٣	٢١٢
اصله التاريخي : في عهد عمر ، وعلي .	٤	٣١٣
س - اسـبابه :		
جزائية : قتل ، سرقة ، تسبب جنائي (مقصود)	٣	٣٥٠، ١٨٣
دينية : ردة من الاسلام .	٣	٣٠٤
عائلية : عدم دفع النفقة .	٤	٣٤٧
مالية : للاصيل : حبس المدين حتى يوفي، وهذا عند الامام؛ وعند الصاحبين ، يباع منقول المدين وعقاره جبراً وبقولهما يفتي .	٤	٣١٦ ، ٣١٩، ٣٢٢
	٥	٩٥
للكفيل : بسبب التزامه بكفالته	٤	٢٧٢
للمسئول بالمال : كسيّد بدين مُكَاتَبه	٥	٧٣
م - مدته : بين اليوم والمؤبد : تكديري ، جنحى ، جنائي	٣	٣٠٤
	٤	٣١٩
م - مرونته(١) : بتبديل الحبس بعقوبة اخرى	٤	٢٦١
- بتكييف العقوبة نوعا ، ومدة ، واسلوبا ، في الجرم الواحد وفق الاشخاص .	٤	٣١٩

(١) ر : ف ، ٢ ، م ٢٤٤ ، ق . ع .

الحرف (ح)	البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة

تابع ـ الحبس

للاشخاص :

م ـ مرونته : ـ تفريق الاحداث والكبار ٤ ٣٤٧

ن ـ انواعه :

جزائي :

آ ـ حسب مدة الحبس :

جنحي ـ تكديري : بايام الى اشهر ٤ ٣١٩

جنـــــــائي : مؤقت ، ومؤبد ٣ ١٤٨ ، ٣٠٤

ب ـ حسب طبيعة الحبس :

بسيط : بلا شغل ولا تعذيب بالضرب ونحوه ٤ ٣١٤ ، ٣١٥

غير بسيط : مع الشغل او مع التعذيب بنحو الضرب ٥ ٣٥٠

تمهيدي :

وهو النوع الذي يتخذ فيه تدبير التوقيف لمن ظهرت عليه ادلة اولية للجريمة . ٥ ٣٦٤

تهديدي :

لمن غصب عينا ، حتى يعيدها (١) ٤ ٣١٧ ، ٣١٩

(١) يشبه الحبس التهديدي في الشريعة ، الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من القانون المدني ، اذ كل من الاجرائين يبتغي منه الشارع الوصول الى الالتزام المشروع المترتب على انسان يتهرب من أدائه .

الحرف (ح) البحـــــــــــث	الجزء	الصفحة
ب ـ الحبس		
للاشيـاء :		
كالمبيع (١) ، والمأجور	٤	٤٠٣
	٥	١٠
حـــج		
أ ـ اهميته : باهدافه الاجتماعية والسياسية وهو افضل من دفع		
تكاليفه الى فقراء لان التصدق عمل فردي .	٢	٢٥٣
ح ـ الاحرام : تعريفه ، وحكمه	٢	١٥٦
الاحصار : المانع من أداء الحج	٢	٢٣٢
س ـ السعي : بين الصفا والمروة	٢	١٧١
ص ـ الصَّرُورة : من لم يسبق له أداء شعائر الحج ،وحكمه	٢	٢٤٥
ط ـ الطواف : وانواعه		
١ ـ طواف زيارة .	٢	١٨٣
٢ ـ طواف صَدَر	٢	١٨٦
٣ ـ طواف قدوم	٢	١٦٦
ع ـ عرفـــات : والوقوف بها .	٢	١٧٦
العُمرة :	٢	١٥١

(١) تحدث القانون المدني عن الحق في الحبس باعتباره وسيلة من وسائل الضمان وذلك في المواد ٢٤٧ - ٢٤٩

الحرف (ح)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع - حج			
ف	الافراد به وفروضه ، وواجباته	٢	١٧٤
	فريضته على القادر	٢	١٣٩
ق	القران	٢	١٩٠
ك	اكبر - الحج الاكبر .	٢	٢٥٤
ل	التلبية	٢	١٥٩
م	التمتع	٢	١٩٤
ن	النيابة عن الغير ، وشروطها العشرون	٢	٢٣٥
ه	الهدى	٢	٢٤٩
الحجر			
الاداري :	لحرية مفت جاهل ، وطبيب مشعوذ ، ومكاري مفلس	٥	٢٥٧
الصحي :	في الامراض المعدية ، والاوبئة العامة ، وهو من التدابير الوقائية في نحو الطاعون ، بالمنع من الدخول الى بلد والخروج منه .	٣	٤٨٢
القضائي :			
الجزئي :	كالمنع من التزوج	٥	١٠٣
العام :			

★ ★ ★

الحرف (ح)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ الحجر			
	القضائي ـ العام :		
	اسبابه : العته ، الغفلة ، الدّين ، الفسق ، كالقصر		
	عند الشافعي	٥	٩٢
	والسفه كذلك .	٥	٩٣
	والتصرف : يتصرف المحجور :		
	١ ـ بالاذن	٥	٩٨ ، ١٠١
	٢ ـ بدونه ، فيما يستوى فيه الهزل والجد	٥	٩٤
	نهايته : بالرشد (١)	٥	٩٥
الحجز	الاجرائي : بيع مال المدين جبراً لوفاء دينه .	ر : ب	بيع جبري
		ر : ت	تنفيذ
الحجامة	حكمها ، اجورها ، امتهانها .	٥	٣٣
حديث	احاديث ضعيفة : وقيمتها الفقهية في الاحكام .	١	٥١ ، ٧٠

١ ـ اصبحت حالة الرشد تكتسب آلياً بمجرد بلوغ الانسان تمام ثماني عشرة سنة ، وتنتهي اية ولاية عليه مالم يحكم باستمرارها قبل ذلك ، وفق احكام الفقرة (٤) من المادة ١٦٣ من قانون الاحوال الشخصية السوري .

الحرف (ح)	البحـــــــــث	الجزء	الصفحة
حـــدث			
	احداث :		
	مسؤوليتهم ، بالبلوغ ، خلافا للمعتزلة ،	٣	٣٠٧
	اصلاحيات ، يحبس الحدث تهذيبا، لا عقوبة (١)	٤	٣٤٧
حـــدث	انواعه ، ازالته .	١	١٢٣، ٢٦٩
	* * *		
الحـــدود	عقوبات ثابتة ، بخلاف التعزير وهي كما يلي :		
	د ـ الادعاء الشخصي ـ او حق العبد ـ		
	ـ سقوط الحدود باسقاطه	٥	٣٥٧
	ـ مواضعه في نحو جرائم القذف والقصاص	٣	١٧٥
	د ـ الادعاء العام ـ او حق الله ـ		
	ـ لا حاجة فيه للادعاء ، وهذا شأن النيابة العامة اليوم، بخلاف الحق الشخصي .	٤	٢٦٠
	ـ مواضعه في نحو جرائم الزنا والخور .	٣	١٧٥
	ش ـ الشبهـــات : انواعها	٣	١٥٠
	يكفي ادناها ، لدرء الحدود .	٣	١٤٥
	عدم بدء الشهود بالرجم ، يسقط الحد	٣	١٤٥

(١) وهذا مايبدو ايضا بشكل عام من احكام قانون الاحداث الجانحين السوري ذي الرقم ٥٨ والصادر ١٩٥٣/٩/١٧

الحرف (ح)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع - الحدود			
	ق - التقادم : يسري على الحدود ، لا على التعزير .	٣	١٧٧
	ق - الاقرار : لا يجوز الحكم به وحده ، مجرداً من القرائن ، والادلة الاخرى ، اذا تم مرة واحدة (١)	٢	٥٨٧
	- مرتين ، في قطع الطريق ، ويسقط الحد بالرجوع عن الاقرار .	٣	٢١٢
	- اربع مرات ، في الزنا ، مع التلقين للرجوع ..	٣	١٤٤
	و - ووقف عقوبتها : (٢)		
	- في دار الحرب ، للشبهة	٣	٢٤٨
	- في الضائقة الاقتصادية ، كما حصل عام الرمادة	٣	٢٤٨
حدود	الدولة الاسلامية : اجتيار الحدود، جرم عقوبته :مصادرة المال	٣	٢٣٣
حداد	حكمه ..	٢	٢٧٦
	★ ★ ★		
الحرب			
	الجيش - اقسامه :		
	سرية ، جيش ، عسكر ..	٣	٢٢٤

(١) وهذا ما اصبح اجتهاداً معروفا في المحاكم الجنائية اليوم وذلك لشدة خطورة مثل هذا النوع من الجرائم وكمثل على ذلك : الاجتهاد التمييزي الجنائي الصادر في ٥/٤/٩٤٣ المنشور في الصفحة ٥٩٣ من مجلة القانون السورية.

(٢) يشبه ذلك وقف التنفيذ حتى في القضايا الجنائية من جهة ، والعفو العام من جهة اخرى ولكن لمبررات اقتصادية واجتماعية معقولة ، لا لاسباب سياسية وشخصية محدودة .

تابع - الحرب

احكامها :

آ - آدابهـــا : واصولها .	٣	٢١٧
ب- البغـاة : المسلمون ، وقتالهم .	٣	٣٠٨ ، ٣٠٩
ح- الحدود : توقف للشبهة .	٣	٢٤٨
د - الدعوة : الى الاسلام ، والقتال من اجلها .	٣	٢٢٣
د - دار الحرب : ونطاقها ، يشمل البحار والقفار .	٣	٢٤٤
د - دار الحرب: انقلاب دار الاسلام الى دار الحرب، بتعطيل احكام الشريعة الاسلامية .	٣	٢٥٣
ر - الربـا : يجوز اكل مال المحارب بالربا	٤	١٨٨
ر - الرَّضخ : مكافأة بما دون السهم	٣	٢٣٥
س- السهم : مكافأة معينة، للراجل ، وللفارس سهمان	٣	٢٣٤
ع - العدو ، من المسلمين	ر : ب	البغاة
، من المحاربين غير المسلمين ، ومن المستضعفين كالطفل ، والمرأة، والاعمى، وهؤلاء لا يقتلون:	٣	٢١٧
- الا" ان تدخّلوا : فيحاربون كغيرهم (١)	٣	٢٢٥
- او خُشي خطرهم : وان لم يتدخلوا .	٣	٢٣٠
ع - العاطفة : لا يقتل المحارب أصله المشرك .	٣	٢٢٥
ع - التعاون السياسي : فقد استعان (ص) بالمشركين ، واليهود في معركتي خيبر ، وحُنين .	٣	٢٣٥

(١) الرسول (ص) امر بقتل دريد بن الصِّمة وعمره ١٢٠ عاما وكان اعمى .

الحرف (ح) البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ الحرب		
ـ احكامها :		
غ ـ الغنائم :	٣	٢٢٨
ف ـ الفيء :	٣	٢٢٨
ق ـ قماره : وباسباب غير مشروعة كالقمار	٤	١٨٨
م ـ ماله : يؤكل منه بقدر الحاجة	٣	٢٣٢
م ـ التمثيل : التعذيب بالتشويه	٣	٢٢٤
م ـ امرأته : لاتستحل أبداً	٣	٢٣٣
م ـ المرأة : وجهادها ، وتمريضها	٣	٢٢٤ ، ٢٣٥
ن ـ التنفيل: تحريض المحاربين بالمال	٣	٢٣٨
و ـ وسائل الحرب	٣	٢١٧
* * *		
الحـــوج		
مرفـــوع :		
الذبيحة ـ تحل بلا اشتراط علم الذابح	٥	١٨٩
الصلاة ـ سقوطها، وتخفيضها	ر : ص	صلاة المريض
	ر : ص	صلاة المسافر
ـ ونية وقت معين لا تشترط	٥	٤٦٨
الصيام ـ ومحلّلات الافطار	٢	١١٥
* * *		

الحرف (ح) البحـــــــــــث	الجزء	الصفحة
الحريـــة أ — اصالتها في الانسان : الحرية أصل الا في اربعة مواضع	٤	٤٤٢
لقيط يحكم بحريته مبدئياً	٣	٣١٤
ح — حق للرقيق : تحرير جويرية ، ثم اقاربها	٥	٤٣٧
واجب على السيد : بمجرد الطلب ، للامر الصريح :		
- فكاتبوهم - (مذهب ابن حنبل)	٥	٥٩
ج - الجسديه :		
— منعها ، بالحبس	ر : ح	حبس
— تقييدها ، في كل مافيه تأمين حق او دفع ضرر :		
، يمنع مدين من السفر وان لم يستحق الدين	٤	٢٨٥
، يمنع ممتهن دجال كطبيب جاهل ومكاري مفلس	٥	٢٥٧
ش — الشخصية والعائلية :		
للانسان في حياته الفردية ، والعائلية	٢	٢٩٨
ش — الشخصية للمرأة :		
وعلى هذا الاساس : حُرّم العَضْل ، وهو منع الولي		
للمرأة من الزواج	٢	٣١٦
	ر : م	مرأة
ق — القضائية :		
— للقاضي حريته في استمداد قناعته	٤	٢٦١
— وحريته في اختيار نوع العقوبة او الاعفاء منها ؛		
حبس ، كفالة ، اعفاء	٤	٢٦١

الحرف (ح)	البحث	الجزء	الصفحة
الاحراق			
	للاشياء : كالاسلحة ، للضرورة ، لا لكل ذي روح	٣	٢٣٠
		٥	٤٧٩
التحريمة	تكبيرة الصلاة ، ومفتاحها	١	٣٠٣
الحـــرام	والكراهة ، وفرقها	٥	٢١٤
الاحـــرام	من اعمال الحج	ر : ح	حج
المحـــرمات	الادارية : الممنوعات من السلطة ، كمنع الدخان ونحوه، من كل ضار ؛ من كل ما يستند الى المصلحة لا الى النص	ر : ت	تبغ
	الشرعية :		
	خ — كالخلوة بالمرأة	٥	٢٣٦
	ز — كالتزوج من المحارم ، وهن النساء اللاتي يحرم الزواج بهن	٢	٢٧٦
	ط — وفي الاطعمة ، كأكل لحوم حيوانات كل ذى ناب ، او مخلب ، والخلاف على غيرهما .	٥	١٩٣ ، ١٩٤
	ع — وفي العلاج ، بالادوية المحرمة .	١	١٤٠
		٤	٢١٥

الحرف (ح)	البحث	الجزء	الصفحة
الحرير	— وحله للحاجة، وبلا حاجة، وآثار الرسول والصحابة حول ذلك	٥	٢٢٦
	— وحله بالتبعية لغيره، اذا كان قليلا	٥	٢٢٦
	— وحله بمقدار ٤ اصابع الى شبر تطريزاً، ونسجاً، كالذهب	٥	٢٢٤
الحسبة	ومواضع الشهادة احتسابا	ر : ش	شهادة
الحشيش	والمخدرات، من بنج وافيون، وفي تعاطيها : التعزير على احد رأيين، او الحد	٣	١٦٦
		ر : خ	مخدرات
الاحصار	حدوث مانع من الاستمرار في اعمال الحج	ر : ح	حج
الحصانة	الدبلوماسية، اصلها لدينا، فيمن لجأ الى الحَرَم.	٥	٣٥١
الاحصان	والرجم، وصفات الاحصان السَّبع.	٣	١٤٨

الحرف (ح)	البحـــــــــث	الجزء	الصفحة
الحضانة			
	حق المحضون ، وواجب على الحاضنة،ان تعيّنت .	٢	٦٣٥
	اجورها :		
	— من مال المحضون ، ثم من مال الملزم بنفقته	٢	٦٣٧،٦٣٨،٦٤١
	مسقطاتهـا :		
	كل الشواغل عن المحضون ، وتربيته، ولو كثرة صلاة .	٢	٦٣٣
الحطّ	من الثمن ، او الزيادة فيه .	ر : ث	ثمن
الحطيم		٢	١٤٩
الحظر	المحظورات واحكامها	٥	٢١٣

★ ★ ★

الحرف (ح)	البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة
التحقير			
	العـادي : ولو بالاشارة او الحركة ، والتعزير	٣	١٧٠،١٨٣
	الخطير : للرسل والانبياء والملائكة ، والاشراف		
	يوجب العقاب حتى الكفر والقتل احيانا.(١)	٣	٢٤٢،٢٢٦
		٣	٢٨٥،٢٩٠
الحـــق	● جزائي : بما فيه الحق العام دائما،والحق الشخصي تبعياً واحيانا		
	● مدني : جماعي ، شخصي ، عيني .		
ـ الجزائي :	يشمل الحق العام ، او حق النيابة العامة ، والحق		
	الشخصي ، قد يدخل معه تبعيا .	٣	١٧٣
	د ـ ادعاء : يجب الادعاء بالحق الشخصي فقط اما الحق العام،		
	فلا حاجة لادعاء المدعي الشخصي به ،	٤	٢٦٠

(١) ليس التعبير بالاشراف ، عن طبقة اجتماعية من اسرة معينة مجردة،لصراحة القرآن الكريم :ونفخ في الصور فلا انساب بينهم . انما يراد به اولئك الذين يتمتعون بالعلم والخلق ، ممن يشابهون الرسل والملائكة ، في رسالتهم وسموهم

ولعل حكمة القسوة في العقوبة ، ـ رغم انها رأي مذهبي ، ونسبي ، ومشروط ـ ردع من تسول له نفسه العبث بما يتصل بعقيدة الدولة ،وحرمة اصل من اصول نظامها الاساسي.

الحرف (ح)	البحـــــــــــــــــــث	الجزء	الصفحة

تابع - الحق

الجزائي :

د - ادلة :

١ - يكفي علم القاضي (١) ، او القرينة .	٤	٢٩٨
	٥	٣٥٣
٢ - كما يكفي الشاهد الواحد، لانه اخبار(٢)	٣	١٨٣
	٤	٣٣١
٣ - واليمين توجه بالنسبة للحق الشخصي (٣)	٣	١٦٧،١٦٨
٤ - ويمكن اثبات الذم ايضا (٤)	٣	١٨٣

ق - قضـاء :

تحري الحق العام : للقاضي وحده ،وليس للقاضي اسقاط الحق الشخصي،بل للمدعي الشخصي .	٣	١٨٧

ن - انواع : اربعـــة :

- حق عام محض كالخمر .
- حق عام غالب كالقذف (٥)

---

(١) ر : م ٢ - ق٠ م التي تحرم الاخذ بعلم القاضي ، اطلاقا .

(٢) ر : م ٦٢ - ق٠م ، فقد اجازت شهادة الواحد .

(٣) بخلاف احكام القانون السوري ، التي تمنع توجيه اليمين حتى بالنسبة للحق المدني في القضية الجزائية الجارية .

(٤) ر : م ٥٦٩ - ق٠ع ، التي تمنع اثبات الذم في اغلب الاحول .

(٥) ليس المراد، التحقير بمعناه المألوف العام ، وانما هو الاتهام بالزنا بشكل خاص ، وهذا من الكبائر لانه يتصل بالنسـ وهبو اصل من اصول الاسرة في الاسلام .

الحرف (ح) البحث	الجزء	الصحفة
تابع - الحق		
الجزائي :		
ن - انواع :		
- حق شخصي محض ، وهو معروف		
- حق شخصي غالب ، كالقصاص .	٤	٢٩٧
- المدني :		
الجماعي :		
حق مشترك وانه من النظام العام لا يتنازل عنه مطلقاً ، ويحق استخدام السلاح في سبيله .	ر : ت	تأميم
الشخصي:		
آ - والاصول : اصول المحاكمات فيه	ر : أ	محاكمات
ب - والابراء : ولو عن مجهول .	٥	٢٦٤
ت - والتوبة : لاتسقطه،بل تسقط حق الله	٤	٣٨٥
	ر : ن	نيابة عامة
ح - وحدوده(١) : - يعمل في ارضه بما لم يضر الجوار ضرراً بيّنا .	٥	١٧٣
- يبني في ملكه الا عند الاضرار .	٤	٣٦١

١ - ر : م ٦ - ق م (حكم التعسف في استعمال الحق) .

الحرف (ح)	البحـــــــــــــــــــث	الجزء	الصفحة

تابع - الحق

المدني :

الشخصي :

د - والدفاع عنه : بلا سلاح	٥	٢٨٤
س - وسقوطه : بالجهاد والاستشهاد	٣	٢١٧
ولا يسقط بالتوبة	٤	٣٨٥
ن - والنظام العام: قاصر ، ليس للحاكم او الولي اسقاط حق القاصرين .	٥	٣٤٦
و - وراثتـــه : كخيار الرؤية والشرط لايورث وهو غير مجرد عن شخص المورث	٤	١٦١
و - وفـــاؤه : يحل استيفاؤه قبل وصوله الى بيت المال .	٣	٣٤٣

العيني :

ارتفاقات طبيعية (١) : كحق المرور والمسيل والشرب	٤	١١٦، ١١٨
ارتفاقات قانونية (٢) : في الطبقات والجوار .	٤	٣٥٨
	٤	١٨٩

★ ★ ★

١ - ر : ق.م ؛ ٩٦٣ - ٩٦٤

٢ - ر : ق.م ؛ ٩٧٤-٩٧٥ - ٩٨٥

الحرف (ح)	البحث	الجزء	الصفحة
الاستحقاق			
	— للمبيع ، او بعضه ، اصلا ، او زيادة	٣	٢٤٣
	— وحكمه ابطال الملكية احيانا ، ونقل الملكية احيانا اخرى	٤	١٩١
الحيّة	ناقه عمرها ٤ سنوات	٢	١٧
احتكار	— محرم ، للاضرار ، ولو بالسوائم	٥	٢٥٥
	— جرم ، يستوجب العقوبة :		
	- بالحبس مطلقا عند ابي يوسف .		
	- بالمصادرة : ويباع عليه جبراً ، ويوزع على المحتاجين ممن يردون مثل ما اخذوا عند المقدرة .	٥	٢٥٥
حُكْر	وهو من انواع الوقف المعروفة .	٣	٣٩١
		٥	١٦

الحرف (ح)	البحث	الجزء	الصفحة
الحكم	على اساس الاقتصار ، او الاستناد ، او التبيين ، او الانقلاب	٢	٤٤٣
تحكيم	كالصلح ، وشروطه : شروط القضاء ، فلا يصح الحكم لابوي المحكَّم وزوجته وولده ، بل يجوز ضدهم .	٤	٣٤٧ ، ٣٤٩
الحاكم	صلاحياته في الاعدام والاعفاء منه ، في شبه العمد سياسة (١)	٥	٣٤١
محاكمة	اصول محاكمة .	ر : أ	اصول
	اعادتها : ان ظهر للوارث المصالح جديد في التركة ، مثلا	٤	٤٦٩
حكومة عدل	الفرق بين قيمة شيء كامل ، ومعيب ، ويحتاج لخبرة .	٥	٣٦٠
		ر : ح	خبرة
	تعويض عادل ، في تقدير بقية الجروح التي لا نسبة لها في الدية	٥	٣٧٢
الحلف	بغير الله ، للتوثيق ، لا بأس به .	٣	٤٦
	واحكامه	ر : ي	يمين

١ - يراد من الحاكم رئيس الدولة ، واليوم لايتمتع بتشديد العقوبة الى الاعدام بل بتخفيفها من الاعدام ؛ اما الاعفاء فيشمل العفو الخاص ، والعام ، وتنزيل العقوبة ايضا .

الحرف (ح)	البحـــــــــث	الجزء	الصفحة
التحـالف	الحربي ـ وكذا السياسي ـ مع بعض العدو ، ضدالبعض الآخر	٣	٢٣٥
حلاقـــة	وحكمها :	٥	٢٦١
الحـــلال	ـ والحكم بالحل لايحتاج الى دليل، بل على مدعي التحريم الاثبات	٥	٣٠٥
الحـــل	والحرمة : عند فقد الدليل ، يركن الى استفتاء القلب ـ في ظل المنطق السليم ـ بتغليب الظن مثلا ، لترجيح احد احتمالين في موضوع مشكوك فيه .	٥	٣٠٦
تحليـــل	الزوجة ، لزوجها ، مكروه تحريماً ـ بالطريقة الشائعة ـ	٢	٥٤٠
التحلي	ـ بالذهب والفضة ، حرام ، وبالعقيق حلال ، كالاحجار الكريمة	٥	٢٢٩، ٢٦٩
	ـ بالذهب والفضة ، مكروه : ان تكون الاقلام منهما	ر : ك	كتابة
حلوان	يقسم على عدد الرؤس ، لا الوظائف	٥	١٦٠

الحرف (ح) البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة
استحمام		
- النساء ، في الحمامات العامة ، ممنوع	٢	٦٦٥
- النساء ، والرجال ، لايكره ، ان أمن انكشاف السوءة .	٥	٣٢
الحمام وامتهان تطييره على المنازل ، يسوغ ذبحه للمحتسب لمنع الضرر	٥	٢٥٧
حماماة وكالة بالخصومة ، والقبض احيانا	٤	٤١٢
حاجـــة أ - اساسية - تلتزم الدولة: بتوفيرها للانسان، ولو مرتداً، اومشركا	٣	٢٢٦، ٢٨٢
ح - والحل - حاجة الانسان الى الشيء محللة له ، كفداء الاسرى بعد الحرب للحاجة الى المال	٣	٢٢٩
ج - الجماعة قبل الفرد - منع تأجير بيوت مكة في الموسم وإباحتها للجميع	٥	٢٥٢
ش - سبب المشروعية - المزارعة عقد على الزرع ببعض الغلة منه كبدل الخلو ، وللعرف ايضا .	٥	١٧٤
	٤	٢٤٩
ص - صلاة الحاجة .	١	٤٦١
ع - العطاء على اساسها اولاً - المرء وحاجته (١) ، المرء وبلاؤه	٣	٢٨٢
غ - استغلالهـــا محرم - يحرم السلم بفوارق كبـــيرة ، لاستغلال محتاج للنقد .	٤	١٧٦

(١) هذا رأي أبي بكر الصديق بمقدار الحاجة اولا ، اما عمر بن الخطاب فكان رأيه في توزيع المكافأت من غنائم الحرب اولا حسب الاسبقية الى الدعوة والجهاد . ويبدو ان الصديق في هذه النظرية كان ارجح رأياً واقرب الى مبادىء الضمان الاجتماعي، وأكثر تحقيقاً لغرض الشارع .

الحرف (ح)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع - حاجة			
	ك - بقدر الكفاية في الموقوف عليهم ، ولو بزيادة على شرط الواقف ، او بنقص لمن بين يديه ، ازيد من كفايته .	٣	٣٧٩
	ل - اللقطاء ، من سكن وطعام وزوجة :في بيت المال .	٣	٣١٤
		ر : ض	ضمان-اجتماعي
حوائج	اصلية ضرورية ، لا زكاة فيها ، الا بالتجارة .	ر : ز	زكاة
حوالة	- حق : سُفْتَجَة : مكروهة لاستفادة المقرض ، سقوط خطر الطريق اذ يأخذها من المستقرض في بلد آخر ولو هلكت لانها ليست امانة بل قرضا .	٤	٢٩٥
	- دين : برضا اطرافها الا المدين المحيل فلا يشترط رضاه ، الا اذا بدأت من عنده	٤	٢٨٩
	- عين : لاتصح، الا في شيء موجود لدى المحال عليه كناظر الوقف ، فتكون هذه مطالبة لاحوالة .	٤	٢٩٠ ، ٢٩١
	شرطها :		
	- ان يكون الدين للمحال على المحيل ، والا فهي وكالة	٤	٢٩٠
	- واما الدين على المحال عليه فليس شرطاً	٤	٢٩٠
محيَّرة	مفهومها الشرعي ، وحكمها .	١	١٩٠

الحرف (ح)	البحث	الجزء	الصفحة
حيازة			
	— فكرة عامة عنها .	٤	٣٩٢
	— سبب الملكية في المنقول	١	٤٤٥
	— عمل بدلالة الحال، استصحابا للحالة الراهنة الى ما بعدها موقتا	٣	٣٣٢
حيض	والغسل	١	١١١
		١	١٨٨، ١٩٨
حيلة	مقبولة :		
	١ — لمصلحة او حق - فاضرب به ولا تحنث - الآية	٤	٤٨١، ٤٨٣، ٥٠٧
	٢ — للمستأجر غاب وانتهت المدة، فيؤجر العقد لآخر	٥	٢٨
	ممنوعة او مختلف فيها		
	ب - بيع الوفاء (١)	٤	٢٤٦
	ر — لاكل الربا :		
	- بطريق المعاملة : بيع رخيص بثمن غال		
	تلافيا لمبلغ الربا	٤	١٧٥
	- بطريق بيع العينة:	ر : ر	ربا
	ر — لاثبات رمضان صوريا - وشهادة الواحد والاعتماد على		
	العلم - بالمراصد ونحوها عند السبكي .	٢	٩٣
	ز — لاكل الزكاة ، منعها الامام محمد	٢	٢١

(١) ابطله القانون المدني السوري ، وفيه ٦ آراء ؛ اكثرها في المنع وآخرها والمعتمد منها هو الاجازة .

تابع - حيلة

ش - اسقاط الشفعة ، كبيع الدار الا ذراعا من جانب صاحب الشفعة (١) ٥ ١٥٤

* * *

حيـــوانات

ج - والاجزاء المنفصلة منها بحكم الميتة ، ولو كانت حية ٥ ١٩٧

ح - حلها ، وحرمتها ، المتفق والمختلف عليها . ٥ ١٩٣، ١٩٥

ص - والتصرف بها ، وبيعها ٤ ٢١٤

ق - وقتلها ان كانت ضارة، كالحشرات ، واحراقها ٥ ٤٧٩

ل - ولحومها - تؤكل ان حل صيدها ٥ ٣٠٥

ن - نجسة العين اَوْلاَ ، والخنزير ليس نجس العين عند الامام والكلب نجس العين عند البعض ٥ ٢٩٨

التحيـــة الاســـلاميـــة . ر : س سلام

(١) ابطلها القانون المدني السوري ايضا ؛ ولا يزال حكمها ساريا حتى اليوم في بعض بلدان العالم الاسلامي والعربي .

- غ -

المواضيع	صفحة
الخبراء - الخبرة : في الحرب والجرائم والالتزام والعقارات	٨٤
الخبرة والغبن - الخبرة والقضاء - خبرة المرأة - خبرة الفرد	٨٥
الختان - المخدرات - الخراج - المخارجة - الخوارج	٨٥ ، ٨٦
خسارة الشركاء - خشوع - اختصاص - خصم - خصومة قضائية	٨٦
خضاب - خطاب - خطابة - خطوبة - خطب جمعة - تخطي - خفان - اخلاص - خلع خلافة - اختلاف المذاهب - الاستخلاف في العبادة - الاخلاق الشخصية	٨٧
الاستخارة - مخاض - تخليل .	٨٨
خلو (وبدله ..) - خلوة - تخلية سبيل - خمور	٨٩ ، ٩٠
تخمين عقار - خنثى - خاتم - خيار وانواعه .	٩٠ ، ٩١
التخيير - خيل - خير	٩١

الحرف (خ)	البحـــــــــــث	الجزء	الصفحة
خبـــث			
	والتطهير للبدن ، والثوب ، والمكان	١	٢٦٩، ٢٧٠
الخـــبراء	في اصطلاح الفقهاء ، هم اهل البصر والامانة تارة ، والمقومون تارة اخرى ، وتقويم المقومين يعني خبرة الخبراء	٥	٢٨٦
		٤	١٥٩
الخـبرة	ح - والحرب : قيادة الحرب للاكثر خبرة وكفاءة ولو مولى	٣	٢٣٤
	د - والجرائم : في الالتزام بالدية ومعها التعويض المسمى حكومة عدل . وهو الفرق بين شيء كامل ومعيب	٥	٣٦٠
	ع - والعقود : في تقدير فرق القيمة للمشتري عندما يمتنع عليه رد المبيع المعيب لحصول زيادة فيه .	٤	٨٢
	ع - والعقارات :		
	- اراضي : تقدير قيمتها	٥	٢٨٦
	- دور : شائعة لاجراء القسمة بين الشركاء فيها	٥	١٦٦
	- طبقات: وتقدير قيمتها	٥	١٦٧

الحرف (خ)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ الخبرة	غ ـ والغبن : كل مالا يتناوله تقويم المقومين مهما تباعدت خبرتهم فانه يكون غبنا فاحشاً	٤	١٥٩
	ق ـ والقضاء: ـ ابو يوسف ـ لخبرته : يرجح رأيه في امور القضاء على رأي الامام .	٤	٣١٢
	م ـ المرأة : خبرة النساء	٤	٦٠
	و ـ الواحد : لتقدير مال يتيم باعه وصي فطلب منه باكثر .	٥	٤٥٩
الختان	للرجال والنساء .	٥	٤٧٩
مخدرات	بنج وأفيون وحشيش ، وكذا كافة المشروبات الروحية الحديثة اليوم .. استعمالها جرم،وعقوبته التعزير فقط،وشروطالعقوبة..	٢	٤٢٤
		٥	٢٥٩
الخراج	انواعه :		
	١ ـ مقاسمة : ضريبة نسبية معينة من الانتاج .	٣	٢٦٠
	٢ ـ وظيفة : ضريبة نسبية معينة من المساحة	٣	٢٦٠
المخارجة	لاحد الورثة في التركة : اخراج الوارث من حقوقه في التركة لقاء حصة معينة .	٤	٤٨١

الحرف (خ)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ المخارجة	ـ لاحد الورثة لاتمنع من المطالبة بما يظهر في التركة من جديد	٤	٤٦٩
الخوارج	بغاة يحل قتالهم ، ومطاردة كل شرذمة تخلق فتنة في الامة	٣	٣٠٩
خسارة	لا يجوز للشركاء ، اشتراط تفاوتهم فيها (١)	٣	٣٣٧
خشوع	الصلاة ، وحكمه	١	٢٧٩
خصاء	الادميّ ، حرام ، والبهائم ، حلال ..	٥	٢٤٩
اختصاص	يولّى الاكفاء والاختصاصيون بقيادة الحرب ، ولو كانوا موالى	٣	٢٣٤
	ر : أ اهلية فنية		
خصم	للاسناد التجارية : بيع الدين بالنقد باقل ، يجوز	٤	٢٣٦، ١٧٧
خصومة	لدى القضاء ، واصولها	ر : أ	اصول محاكمات
	بالنيابة عن الآخرين ، احد الورثة يمثلهم (٢)	ر : أ	اصول محاكمات

(١) اما القانوني المدني فاكتفى في المادة ٤٨٣ بمنع اشتراط اعفاء الشريك من الخسارة .

(٢) كما جاء في الفقرة ١ من المادة ١٣ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية السوري .

الحرف (خ)	البحث	الجزء	الصفحة
خضاب	الرجل والمرأة ، الرجل يتزين لنسائه	٥	٤٨١
	واوائله ، ووسائله .	١	٢١٩
خطاب	للكفار ، حتى بالفروع : قولان	٥	٢٥٠
خطّابية	فرقة مذهبية ، لا تقبل شهادتهم لتأولهم الكذب	٤	٣٧٦
خطوبة	والاموال المدفوعة في سبيلها	٢	٣٦٣، ٣٦٤
خطيب	جمعة ـ والاستنابة في الخطبة	١	٥٣٨
تخطّي	الرقاب ، مما يتنافى مع ادب المسجد والاجتماع	ر : س	مسجد
خفان	والمسح عليهما	١	١٧٣، ١٨٣
اخلاص	وجوب الاخلاص في العبادة ، وحرمة الرياء	٥	٢٧٢
خلع	واحكامه ، خلع المريض والقاصرة	ر : ط	طلاق

الحرف (خ) البحث		الجزء	الصفحة
خلافة			
	شروطها : والقدرة تمنع من خلع الخليفة ولوفاسقا خوف الفتنة	١	٣٦٨
		٣	٣١٠
	الاستخلاف: والمبايعة قهراً .. من جماعة رأي وعلم ، وهم اهل الحل والعقد (١)	٣	٣١٠
	رئاسة الدولة : والعفو الخاص	١	٣٦٧، ٣٦٨
اختلاف	المذاهب ، ومراعاته .	ر : ذ	مذاهب
الاستخلاف	في العبادة ـ في الصلاة : للامام ان يستخلف اثناء الصلاة	١	٤٠٣
الاخلاق	الشخصية ـ السيئة بالفسق ، لا تمنع من التوظف والقضاء	ر : ف	فسق
الاستخارة	صلاتها	ر : ص	صلاة
مخاض	بنت مخاض ، ناقة عمرها في السنة الثانية	ر : م	مخاض
تخليل	من احكام الطهارة، وهو تبليغ اللحية بالماء اثناء الوضوء، وهو واجب	١	٧٩

(١) خشية خطر الغوغائية، وشرط العلم يشبه الى حد ما، اشتراط شهادة معينة اليوم للتمتع بحق ابداء الرأي السياسي في الانتخابات مثلا ، ولكن يلاحظ ان « العلم » وحده لايقتصر عليه ، ولابد ان يكون من توفر علمه صاحب رأي ايضا .

الحرف (خ)	البحث	الجزء	الصفحة
خلو			
	بدل تخلية اختيارية للعقار المشغول	٥	١٦
خلوة	آ ـ الرجل بالاجنبية	ر : م	مرأة
	ح ـ بمحارم تجوز الا مع الصهرة الشابة والاخت رضاعا	٥	٣٦
	ح ـ احكامها ، وانواعها	٢	٣٣٨
تخلية	سبيل		
	افراح عن ظنين او متهم ، كمرتد تائب	٣	٨٦
	صاحبه		
	مأجور		
	لاساءة استعمال المستأجر له	ر : أ	مأجور
خمور	ج ـ جريمة ، وتكون من الكبائر بشرط الادمان عليها	٤	٣٨٢
	ح ـ والحد (١) مطلقا وبـ ٤ انبذة بشرط السكر ، وغيرها لا حد ولا حرمة .	٣	١٦٣
	وعند المعتزلة :		
	١ ـ الحدّ : بالنّيء من عصير العنب لاغيره		
	٢ ـ الحرام: هو المسكر من الخمر	٥	٢٨٩ ، ٢٩٠
	خ ـ والمخدرات : من افيون وبنج وحشيش ، فيها التعزير فقط	٥	٢٩٥
	خ ـ والاختلاف في حل الخمور وحرمتها ، مالم تكن للهو فتحرم بالاجماع	٥	٢٩٣

(١) يراد بالحد ايقاع العقوبة المحددة في الشريعة للجريمة ، اما غير المحددة فتسمي تعزيراً .

الحرف (خ)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع - خمور	ن - النبيذ : يشربه الصحابة ، ولايحرم ابوحنيفة الانبذة ولكن لا يشربها	٥	٢٩١
	ن - انواعها المحرمة : اربعة .والحلال اربعة: ايضا، ومحمدحرم الجميع ، وكذا المشروبات الحديثة .	٥	٢٥١، ٢٨٨
	و - واوعية الانبذة	٥	٢٩١
تخمين	- العقارات ، والطبقات	٥	١٦٦، ١٦٧
	- اجرة مثل عقار المورث بعد موته، ويمكن زيادة الاجرة ونقصها	٥	٥٢، ٥٧
		ر : أ	اجرة مثل
خنثى	يؤخذ في امره بالاحوط ان اشكل ، ولم ترجح احدى علامتي الذكورة والانوثة	٥	٤٦٤
خاتم	واحكامه ، ضيقا واتساعاً	١	١٠٤
خيار	خ - خيانة - في المرابحة	٤	١٥٥، ١٥٦
	ر - الرؤية - بلا مدة ، ويشترط للفسخ ، علم البائع .	٤	٦٥
	س - الشرط - ومواضع صحته ، ومواضع عدم صحته	٤	٤٨

الحرف (خ)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع - خيار	ع - العيب - وبطلانه بمجرد الرؤية ، او بما يدل على رضاه بعد رؤيته ، ويبطل باستعمال المبيع .	٤	٩٠
	ع - التعيين - في القيميات ، فيما دون الاربعة	٤	٥٨
	ن - النقد - ان لم ينقد المشتري الثمن خلال ٣ ايام	٤	٤٩
خيـــارات	ن - سبعة عشر نوعا ، وكلها لايتجاوز ٣ ايام (١)	٤	٤٥
	و - الشرط والرؤية وخيانة المرابحة شخصية ، لاتورث	٤	١٦١
التخيـــير	في الالتزامات التخييرية ، في الاجرة والعمل بين اكثر من نوع ، يجوز	٥	٤٤
تخـــير	المستأجر ، او الناظر	٥	١٦
خيـــل	زكاتها	ر : ز	زكاة خيل
خيـــال	الخيالة ، السينما ، وحكمها .	ر : س	سينما

(١) يلاحظ ان القانون المدني السوري الغى اكثر هذه الخيارات ؛ واستبقى جزءاً منها كخيار العيب والشرط ، فبحث الاول في التزامات البائع ، والثاني في الاوصاف المعدلة لاثر الالتزام .

المواضيع	الصفحة
دباغة ـ دخان ـ دروز ـ دعاء ـ دعوة للعقيدة ـ ادعاء واصوله	٩٢،٩٣
دفاتر تجارية ـ دلالة ـ ادلة ـ دماء ـ مدهوش ـ الدهن .	٩٣
الدولة ـ دواء ـ الدابة	٩٤
الاداريات ـ التدابير الادارية : الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .	٩٤
الدين الاسلامي ـ والديانة والقضاء .	٩٥
الدّين والحبس به وبيعه وتأجيله ، وزكاته والتصرف به والاقرار والتنفيذ .	٩٥،٩٦
الاستدانة بالاستجرار .	٩٦
الدية المغلظة والمخففة والمساواة فيها ، والمصالحة ولكل عضو دية	٩٦

الحرف (د)	البحث	الجزء	الصفحة
دباغة	احكامها	١	١٣٥
دخان	واحكامه ، الحل ، او الحرمة ، او الكراهة .	ر : ت	تبغ
د ر و ز	الحكم على مذهبهم العقائدى	٤	٢٩٩
دعاء	ـ وحدوده ، وتحريمه ، وادبه ، كخفض الصوت ، وفي ظل المنطق دائماً (١)	٥	٢٥٤ ، ٢٥٥
		١	٣٥٠
	ـ واستجابته	٥	٤٦٧
	ـ غير المسلمين	١	٣٥١
	ـ واللغة العربية ، وحرمة الدعاء بغيرها لمن يعرف العربية	١	٣٥٠
دعوة	الى الاسلام ، وبلوغها ، واهل الفترة	٢	٣٨٢
ادعاء	واصوله	ر : أ	اصول محاكمات
	ووسائل اثباته .	ر : ث	وسائل اثبات

(١) روى الشاطي في موافقاته انه (ص) عدّد من لا يستجاب لهم دعاء : كان منهم ، من ابتلى بامرأة سفيهة ودعا الله الخلاص منها - وفي يد صاحب الدعاء طلاقها - ومنهم ، من اعطى ماله ولم يشهد عليه او لم يوثق دينه بكتاب ، اذ ان من شأن الدائن الشخصي ان يوثق حقوقه فتفريطه فيها لا مجال الدعاء فيه لانه نوع من العبث .

الحرف (د)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع - ادعاء			
	والدفوع ، صحة وفساداً	٤	٣٦٣
	والصورية ، او التلجئة	٤	٤٥٨
	والكذب بالاقرار	٤	٤٥٧
	والحكم بالدعوى ، يمنع اعادة المحاكمة فيها	٥	٤٧٧
دفاتر	تجارية ، وانواعها	ر : ب	بينة خطية
دلك	الجسم ، في الطهارة ، من الحدث ، وحكمه	١	١٠٣
دلالة	وترتبها على البائع ، ان باع الدلال ، والا فالعرف هو المحكم	٤	٤٢ ، ١٥٤
	والسمسرة ، وحكمها ، الجواز .	٥	٣٩
أدلة	وسائل اثبات الدعوى	ر : ث	وسائل الاثبات
	وقوة الدليل ، لا كثرة الادلة .	٤	٤٤٠
	ومداها ، في الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب	٢	٤٤٣
دماء	حرمتها - ان قتل الخوارج رهوننا لا تقتل رهونهم	ر : س	سلم
مدهوش	طلاقه	٢	٤٢٧
الدهن	وطريقة تطهيره	١	٢٢٢

الدولة

ورئيسها : الامام ، او الحاكم ، او الخليفة — ر : خ خلافة

دواء

وحكم التداوى بالمحرمات . — ١ ١٤٠

التداوي بالمحرمات ، يجوز بوصف من طبيب مستوصف الشرائط منها ؛ حذقه ، اي مهارته واختصاصه — ٥ ٢٤٩

الدابـــة

وجنايتها على المارة في ملك صاحبها ، او غيره ، باذنه ، او لا .. — ٥ ٣٨٦

ر : ع تعويض

ر : س مسؤول بالمال

اداريات

د ـ تدابير اداريـة :

تبغ ، وتحريم الدولة له على قول ، وتحريمها الاداري ، كتحريمها الشرعي — ٥ ٢٩٥

ج ـ تدابير اجتماعية :

منع مشعوذين من العمل ، كالطبيب الجاهل والمفتي المشعوذ .. — ٥ ٢٥٧

س ـ تدابير سياسية :

في الاعدام ، بشبه العمد ، وترجيحه على العفو او العكس . — ٥ ٣٤١

ق ـ تدابير اقتصادية :

كفرض اسعار على البضائع — ٥ ٢٥٧

الحرف (د) البحث	الجزء	الصفحة
الدّين الاسلامي		
- لا يمنع البر بغير المسلم ، ولا وجوب الانفاق .	٢	٦٨٣
- الردة منه : تقبل توبة المرتد ، مهما تكررت وانكار الردة توبة .	٣	٢٨٦
- شتمه، واحكامه .	٣	٢٨٩
- الغلو فيه ، يوجب العقوبة ، ويسقط الكفاءة .	ر : غ	غلو
- موقفه من الاديان الاخرى	ر : ذ	ذمة
ديانة وقضاء ، وفرقهما	٤	٣٠٦، ٣١١
الدّين - شخصي في ذمة الانسان، لا في ذاته ، فلا يمنع من السفر قبل حلول الاجل (وهذا اصل المذهب) .	٤	٣٢٠
آ - والتأجيل ، يجوز في القرض ، لا في الصرف	٤	١٧٠
- وحلول الاجل، قبل بلوغ نهاية المدة؛ مرتد مدين، يحل دينه	٣	٣٠٠
ب - وبيعه ، للمدين جائز	٤	١٣
ح - حبس ، المدين وكفلائه ، وجواز ذلك	٤	٢٧٢
د - لمسلم ، ولذمي ، لا امتياز الدين الاول ولو شهد للاول مسلم ، والثاني ذمي .	٤	٣٧٦، ٣٧٨
ز - وزكاته ، ان وصل الى الدائن ، وكان على ملىء او مقرّ به .	٢	١٠، ٣٥
ص - والتصرف به، قبل قبضه ، للمدين نفسه لاغيره .	٤	١٦٦

الحرف (د) البحـــــــــــث	الجزء	الصفحة
تابع - الدّين		
ق - واقرار المريض به ، لوارث ، لايصح ، ولاجنبي ، يصح.	٤	٤٦١ ، ٤٦٣
ن - والتنفيذ بالحجز ، وبيع المنقول وغيره .	٤	٣٢٠
الاستدانة بالاستجرار	ر : ج	استجرار
- والارش ، هو تعويض للضرر فيمادون النفس، اما الدية فهي تعويض للنفس .	٥	٣٦٧
الديـــة - المساواة فيها ، بين الشريف والوضيع (١)	٣	٢٢٦
- والمساواة فيها بين المسلم وغيره	٥	٣٧٠
- في الشجاج (للوجه والرأس) والجراح ، لغيرهما : نسبة معينة في عدة مواضع ، وفي الباقي : تعويض عادل (حكومة عدل)	٥	٣٧٢
- والمصالحة في العمد ، تجوز على اكثر من الدية في الاموال	٥	٣٤٠
- لكل عضو ديه كاملة .	٥	٣٧٠
، في المخففة / بالقتل الخطأ / ١٠ آلاف درهم او الف دينار	٥	٣٦٨
، في المغلظة / بالقتل شبه العمد / ١٠٠ من الابل	٥	٣٤١

(١) هذه الدية في الشريعة ، لايفترق فيها انسان عن انسان مهما اختلفت ظروفهما الاجتماعيـــة والمادية والسياسية ، اما القانون فقد ترك حرية التقدير لمختلف هذه الاعتبارات الى القضاء حين الحكم بالتعويض للضرور .

- ذ -

المواضيع	الصفحة
الذبح والذابح والمذبوح — الذم . —	٩٧
الذمة - واهل الذمة : اهليتهم العامة وحياتهم الاجتماعية وحرياتهم العامة الشخصية والتعبدية والتعاملية ، وزواجهم وزيهم ومساواتهم الجزائية والمدنية والقضائية والتشبه بهم ، ومالهم وامتيازه ، ووصاياهم	٩٧ ، ١٠١
الذهب والفضة والتحلي بهما .	١٠١
المذاهب الفقهية والعقائدية وغير الاسلامية .	١٠١ ، ١٠٢
المذاهب والقضاء على غير مذهب القاضي ..	١٠٢

الحرف (ذ) البحث	الجزء	الصفحة
الذبح		
ـ الاصل فيه ، الحل بلا بحث عنه ، حتى يثبت العكس .	٥	١٨٩
ـ التسمية ، وتركها عمداً ، لايحرم الذبيحة (المذهب الشافعي)	٥	١٩٠
الذابح لا حاجة للسؤال عنه وعن دينه ، ولو ثبت انه مشرك	٥	١٨٨
المذبوح حرمته : الحيوانات المحرمة ، والمختلف في تحريمها	٥	١٩٣،١٩٤
طهارته : جلداً ، ولحما ، وشحما ، ان كان لايؤكل الا الخنزير ومن في حكمه	٥	١٩٥
ندبا : كالعقيقة وهي ذبيحة بمناسبة ولادة المولود	ر : ع	عقيقة
وجوبا : كالاضاحي في عيد النحر	ر : أ	اضحية
الذم نسبة امر شائن ، ويمكن اثباته ، ولا يتعرض لفسق المقذوف بل لصدق القاذف (١)	٣	١٨٣
الذمة اهل الذمة : هم اهل الكتاب	١	٤١٩
اهل الذمة : غير الكفار والمحاربين	٥	٣٤٣

(١) تنص المادة ٥٦٩ العقوبات السوري على عدم جواز اثبات الذم ؛ اما المادة ٣٧٧ فتفسح المجال لاثباته بالنسبة للموظفين اذا كان موضوع الذم ذا علاقة بالوظيفة ، وتستثنى رئيس الدولة اذا كان الذم موجهاً اليه وتمنع اثبات صحته ، وحكم الشريعة المطلق ، في اخضاع رئيس الدولة لما يخضع له كافة الموظفين والمواطنين ، اعدل من حكم القانون المشار اليه .

تابع - الذمة

اهل الذمة :

آ - اهليتهم العامة

- في الالتزامات كعقود المزارعة : اهلية مدنية . ٥ ١٤٧

ج - حياتهم الاجتماعية مع المسلمين

- الدعاء لهم بالمغفرة ، وتمنى الخير لهم وعدم الحقدعليهم ١ ٣٥١
- زيارتهم للمساجد ، وتوثيق الصلات معهم ٥ ٢٦٤
- السلام عليهم، ورد السلام ، ان تأذوا بعدم الرد ٥ ٢٦٤
- مصافحتهم ٥ ٢٦٤
- عيادتهم في مرضهم . ٥ ٢٦٤
- كرامتهم ، وتحريم مايؤذيهم ، ولو باغتيابهم ٣ ٢٤٩
- الاهتمام بامرهم ، والقيام بما ينفعهم ٥ ٢٤٨

د - حياتهم (وحريتهم) الدينية

- الشخصية :

، حقهم في انشاء خمارات ٥ ٤٤٥
، اتلاف خمورهم من قبل مسلم يوجب الضمان لهم ٥ ١٣٣

تابع ـ الذمة

اهل الذمة

وحياتهم (وحريتهم) الدينية

ـ التعبدية :

، انشاء كنائس في اماكنهم وتنفيذ وصيتهم بذلك ٥ ٤٤٥

، انشاء معابد ، في القرى ـ على قول ٣ ٢٧١

، منع الضريبة على زيارتهم لاماكنهم المقدسة ٢ ٤١

ـ التعاملية :

، عدم التزامهم بفروع شرعنا ، على قول ٥ ٢٥٠

ز ـ زواجهم

احكام الزواج معهم. ٢ ٣٨٥

ز ـ زيّهم :

في الثياب والسكن ولباس النساء بمايدل على تميزهم ٣ ٢٧٣ ، ٢٧٥

س ـ سياستهم :

الحذر من تحركاتهم السياسية وتجمعهم في محلة خاصة بهم(١) ٣ ٢٧٦

(١) هذه معاملة المحاربين و من هم في حكم المحاربين ، وقبل استقرار الحكم ويكون شأنهم في ذلك شأن اية فئة من فئات المواطنين تنشق على الدولة ، او تكيد لها في الخفاء ؛ اما غير المحاربين فان لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، ولا اعتداد بكل ما يتنافى مع هذا المبدأ الذهبي الحكيم .

تابع - الذمة

اهل الذمة

س - مساواتهم

- الجزائية :

، يحبس مسلم ، بدين الذمي	٤	٣١٦
، يقتل مسلم بذمي	٣	٢٤٩
، يقطع مسلم ، بسرقة مال لذمى	٣	٢١٢

- المدنيـة :

، دية الذمي ، كدية المسلم	٥	٣٦٩

- القضائية :

، شهاداتهم ، والاخذ بها على اختلاف قوتها في الاثبات ، كشهادات المسلمين .	٣	٤٥٣ ، ٤٥٤
، الدائن المسلم لا يرجح دينه المحكوم به بشهادات المسلمين على دين الذمي الثابت بشهادات الذميين فاذا كان لهما مدين مشترك استويا في التحصيل بلا امتياز .		٣٧٦ ، ٣٧٨

ش - التشبه بهم - وحكمه

	١	٤١٩

م - ما لهم - وامتيازه

- هم احق ان يسدد اليهم من المسلمين .	٣	٤٠
- هضم حقوقهم المالية ، اشد من هضم حقوق المسلمين	٥	٢٥٧

الحرف (ذ) البحث	الجزء	الصفحة
تابع - الذمة		
اهل الذمة - ما لهم - وامتيازه:		
- اتلاف اموالهم المحرمة في نظر الاسلام كالخمور ، يوجب الضمان على المتلف المسلم ، ولا ضمان في اتلاف خمور المسلمين .	٥	١٣٣
و - وصاياهم		
- للمسلمين ، ووصية المسلمين لهم جائزة	ر : و	وصية
- بيناء كنائس ، تنفذ .	٥	٤٤٥
الذهب - والفضة : والتحلي بهما ، وبالاحجار الكريمة ، والعقيق	٥	٢٢٩ ، ٢٦٩
- والفضة : والتمويه بهما ، لنحو ساعة ، او قلم حبر	٥	٢١٩ ، ٢٢٤
- والفضة : في المفروشات والثياب : اربعة ، اصابع .	٥	٢١٩ ، ٢٢٤
المذهب المذاهب الاجتهادية :	١	٤٦ ، ٣١٦ ، ٣١٧
- ومراعاتها ،	١	٩٩
- المخالفة للمذهب الشخصي .	٢	٤٦ ، ٢٥٢
- والاجتهاد ، واحكامه	ر : ج	اجتهاد
- مذهب مالك ، اقرب الى الحنفي (مقارنة)	٣	٣٣٠
المذاهب العقائدية :		
- وهي الفرق : حتى الجبرية ، ولا تكفر مطلقاً	٥	١٨٩

الحرف (ذ) البحـــــــــث	الجزء	الصفحة
تابع ـ المذهب		
ـ عددها ٧٢ فرقة وشهاداتهم تصح ، الا الخطّابية لتأولهم الكذب .	٤	٣٧٦
المذاهب غير الاسلامية :		
ـ من النصيرية الى الاباحية .	٣	٢٩٧ ، ٢٩٨
المذاهب ـ والقضاء :		
ـ على غير مذهب القاضي	٣	٣٨
ـ اجازة القاضي قرار مذهب غيره	٤	٣٢٤

★ ★ ★

المواضيع	الصفحة
الرأي ، الشخصي والاجتهادي - الربح الفاحش والتفاوت فيه بين الشركاء - المرابحة	١٠٣
الربا - تعريفه - نظرية التحريم - مواطن التحليل العشرة - والتعليق على النظرية .	١٠٣، ١٠٧
رجعي « نوع من الطلاق » ترجيع في الاذان - رجم المحصن من الازواج - رحم محرم	١٠٨
ردة - وتصرفات المرتدين واثرها - والشبهة تمنع من الحكم بالردة .	١٠٨
رسالة الاسلام - وخلودها خلافا لما نقل عن القدسي والاشعري ...	١٠٨
رسل وانبياء والفرق بينهم .	١٠٩
رشوة - احكامها الاربعة - ودورانها مع العلة - ارصاد - الدولة - رضخ .	١٠٩
رضاع - مرافق - الرقبي - الرقص - الرق - الرقم - الركاز - الركوع	١١٠
رمضان - رمل - ترميم العقارات - الرهن - الرهان	١١١
الارادة في العقود والعقائد — الرياء — الزي — الرياضة .	١١٢

الحرف (ر)	البحث	الجزء	الصفحة
الرأي			
	ـ الشخصي ، يعتمد عليه فيما لا نص فيه ، في تقرير حكم شرعي	٣	٢٦٧
	ـ الاجتهادي،الارجح،هو الاقوى دليلا، ولو مع غير أبي حنيفة والضمير .	٤	٣٠٣
		ر : ض	ضمير
الربح	ـ يجوز اشتراط الشركاء تفاوتهم في نسبته،بخلاف الخسارة (١)	٣	٣٣٧
	ـ الفاحش ، محرم ، كبيع السَّلَم بفوارق كبيرة	٤	١٧٦
المرابحة	بيع بربح معلوم ، مع بيان رأس المال	٤	١٥٢
الربا	• تعريفه ـ	٤	١٧٦
	• نظرية التحريم : منعاً لاستغلال الحاجة،وحدّاً من طغيان رأس المال،وتحقيقاً لمرحلة من مراحل العدل الاجتماعي ، وتقريبا بين مختلف طبقات الامة،وتطبيقاً لخلق التضامن الاجتماعي بين المواطنين جاءت نظرية التحريم للربا في نطاق الحدود التالية :		
	آ ـ وحدة مقدار وجنس، كما في اعمال الصرافة اليوم ، وفي هذه الحالة يحرم الفضل والاجل بين العوضين		
	ب ـ فاذا اختلف العوضان مقداراً ، وجنساً ، حل التفاضل بين العوضين كما حلّ الاجل .		
	جـ ـ واذا اختل احد شرطي التحريم،وهما وحدة المقدار والجنس حل الفضل وحده دون الاجل .	٤	١٧٨

(١) لقد اكتفى القانون المدني السوري بمنع اشتراط اعفاء الشريك من الخسارة وذلك في المادة ٤٨٣

H6 (c)

الحرف (ر)	البحث	الحرف	الصفحة

تابع - الربا

● مواطن التحليل (١) والحيلة

١ - بيع الدَّين : بالنقد ، للدائن او غيره (٢) ٤ ١٧٧، ٢٣٦، ٢٣٩

٢ - بيع العينة : بيع سلعة باغلى من سعرها ، لمحتاج الى قرض ليبيعها المستقرض بسعر ادنى ، ويستفيد من ثمنه ، ثم يرد القيمة المتعاقد عليها بعد حين ، وقد انطوت على الثمن الحقيقي والربا - وهذ عند ابي يوسف ٤ ٢٤٤

---

(١) يبدو ان اكثر صور التحليل القادمة - ومنها ما لبس صفة البيوع - ينحدر من هذه النظرية ، عندما يختل احد شروطها او مبادئها ، كبيع المعاملة ، وبيع العينة الذين لا تتحد في اي منهما وحدة جنس ولا مقدار ، ثم ينتفي استغلال الحاجة ، فيصدر حكم الفقهاء على هذا الاساس بالتحليل ؛ كما في قضية استقراض الجيران المثليات تيسيراً .
اما بيع الدين بالنقد فيجري على مبدأ الحق في الحطّ من احد العوضين او الهبة منه .
ويلاحظ ان الفقهاء لم يكتفوا بالتحليل بل اعلنوا ان المرابي في نحو العينة مأجور ومثوب على عمله .
هـذا ونذكر المراجع الكريم بما جاء في مقدمة هـذا الفهرس من ان ما يرد فيه من احكام ، ليس لنا منه الا مجرد العرض ، وما يقتضيه الترتيب ، اما المناقشة والرأي حول هذه النظرية المذهبية فذلك في رسالة مستقلة بحثت فيها هذا الموضوع مفصلا وسميتها « الربا بين الشريعة والقانون » .

(٢) يشبه هذا النوع من البيوع في بعض الوانه ، عملية خصم الاسناد التجارية في المصارف اليوم ، اذ يتنازل الدائن عن نسبة معينة من قيمة السند ، لقاء استغنائه عن الانتظار ، حتى نهاية الاجل المحدد للاستحقاق

الحرف	البحث	الجزء	الصفحة
(ر)			

تابع - الربا

٣ - بيع بطريق المعاملة :

بيع الشيء اليسير بثمن غال ، يلحظ فيه مقدار الربا المطلوب (في قرض سابق) (١) — ٤ — ١٧٥

٤ - بيع الوفا :

وهو بيع العقار بمبلغ من المال، على ان يرد المشتري العقار ويسترد الثمن مضافا اليه (مقدار الفائدة) بدون نص عليها . — ٤ — ٢٤٦

٥ - للحاجة

يجوز اقتراض رغيف برغيفين ، نسيئة وفضلا لحاجة الجوار (٢) — ٤ — ١٨٧

---

(١) الفرق بين طريق المعاملة ، وبيع العينة، ان طريق المعاملة يقدم فيها المرابي مباشرة نقداً على سبيل القرض بفائدة ملحوظة سلفا ، ثم يكون التسديد للفائدة عن طريق صفقة بيع صورية ، يلاحظ في ثمنها مبلغ الفائدة

اما بيع العينة فيقدم فيه المرابي للمحتاج سلعة لا نقداً ، وذلك على سبيل البيع، يلاحظ في ثمنها مقدار الفائدة فيبيعها المشتري، ويستفيد من ثمنها فوراً ، ثم يكون التسديد للفائدة - مشابهاً للحالة الاولى - عن طريق الثمن المقرر للسلعة، وهذه الطريقة اجازها ابو يوسف مع الاجر لصاحبها .

هذا وان هاتين الطريقتين لا تفترقان عن الربا الصريح ، وقد يكون التعامل بالربا اقل ضرراً من هذه الطرق الملتوية ، لانه يكون محدداً بنسبة معينة ، اما البيع الصوري فقد يتحكم بائع السلعة بالثمن ، فيتقاضى بهذا الوصف الشرعي الصوري اضعافا مضاعفة، وقد تكون صفة - الشرعية الصورية - لا طريقاً للخير بل جسراً لافدح الاضرار والآثام - وما اكثر ما كانت كذلك وما اكثر ما تكون . .

(٢) وفي ضوء هذا المبدأ المذهبي نتساءل: اذا كانت حاجة الجيران الارغفة مسوغة للتسامح بالربا ، فهل تقاس عليها حاجة الدولة الناشئة لمشاريع التنمية، والتصنيع، والدفاع اذا استحال ذلك بقرض خال من الربا . ثم هل تعادل هذه الحاجات الخطيرة - التي قد تبلغ مستوى الضرورة - الحاجة للارغفة التي ضربها الفقهاء مثلا على الحاجة المستوجبة للتحليل، ومستوى الحاجة دون مستوى الضرورة لامكان الاستغناء عن الاولى دون الثانية ، ولذلك يعللون التحليل للحاجة هنا بانه لمجرد التيسير ، وهل يكون ماجاء في الفقرة (٧) كجواب ، صحيح، سليم، على هذا السؤال ؟

الحرف	البحث	الجزء	الصفحة
(ر)			

تابع - الربا

٦ - في الصلح :

عن البعض ،حط" للباقي، لا معاوضة فانها تقتضي
الربا ، فلا يلجأ لاعتبار المعاوضة . ٤ ٤٧٩

٧ - القليل :

من الربا - يجوز ويكره
فيؤخذ ١١ر٥ من كل عشرة او تؤخذ
نسبة مئوية حدها الاقصى ١٥٪ وهذا
التحليل لعلة الحاجة للقرض، وعلى ذلك
الفتوى،ووفق الامر السلطاني(١) ٤ ١٧٥

---

(١) من الغريب ان تجعل هذه الفتوى - وقد وردت بصيغة اصطلاح الفقهاء على اعتبارها اقوى علامات الترجيح للاحكام - نسبة الفائدة ١٥٪ بينما القانون المدني السوري جعل حد الفائدة الاقصى ٩٪ والادنى في القضايا المدنية ٤٪ ، والقضايا التجارية ٥٪ ،وذلك في المادتين ٢٢٨ - ٢٢٩

ومن الجدير بالذكر ان المادة ٢٣٠ منه جعلت - في بعض الاحوال - للقاضي حق اسقاط الفائدة او تخفيضها كما جعلت المادة ٣٣٢ للقاضي، حق الحكم بازيد من الفوائد، باسم التعويض التكميلي في بعض الحالات ايضا .

اما حكم الشريعة في الاصل فهو تحريم الربا تحريماً مطلقا ، كنتيجة طبيعية من نتائج التنظيم الاشتراكي الذى تتوفر فيه الحاجات الاساسية للمواطن بكفالة الدولة ، وبذلك قضي على اصل حاجة الفرد للاستقراض فلم يبق مجال لتصور الفائدة والاستغلال الاجتماعي للفرد في ظل مثل هذا التنظيم ، الا بمقدار الانحراف عنه ، او الابتعاد عن تطبيقه .

الحرف (ر)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع - الربا			
	٨ - من الكفار :		
	(وهم المحاربون عند الاطلاق)		
	يجوز الربا نسيئة وفضلا بكافة صوره مادام برضاهم خلافا لابي يوسف	٣	٢٤٧
	٩ - الهبة :		
	عندما يتعاقد على مثلين متساويين، ويراد زيادة احدهما ، او		
	نقص الآخر ، فانه يجوز على اساس الحط من احد		
	العوضين ، او الهبة للزيادة فيه - على قول الامام -	٤	١٧٧
	١٠ - ستة مواضع اخرى :		
	تجوز فيها عملية الربا - وقاعدتها كل ماتدفع اليه الضرورة		
	او تقضي به الحاجة -	٤	١٨٨
رباط	الاقامة في ثغر العدو ، او على الحدود المتاخمة لاراضيه	٣	٢١٧
راتب	القاضي بما يكفيه واهله ، بالنسبة لزمنه ، وبلا شرط ، والا حرم	٥	٢٤٩
رتيمة	وتميمة	٥	٢٣٢

الحرف (ر)	البحث	الجزء	الصفحة
رجعي	طلاق .	٢	٥٢٩
توجيع	الاذان	١	٢٥٩
رجم	المحصن .	ر : ح	حد
رحم - محرم	صلته واجبة : بقضاء حاجته ، بتحيته ، بزيارته كل اسبوع او شهر ، حسب درجة قرابته	٥	٢٦٤
ردة	ب ـ تقبل التوبة من المرأة مهما تكررت ، ويكفي انكارها	٣	٢٨٦
	ج ـ الجماعة ، اذا تغلبوا على بلد ، يصالحون .	٣	٣٠٤
	ص ـ تصرفات المرتد الاربعة	٣	٢٩٩،٣٠١
	س ـ واسقاطها لاعمال المسلم ، وعودة الاعمال الى المرتد بعد اسلامه ، ورجوعه.	١	٤٩٤
	ق ـ القاصرين ، صحيحة .	٣	٣٠٦،٣٠٧
	ك ـ وكسب المرتدين ، فيء ، او ميراث ، على خلاف في الرأي	٣	٣٠٠
	ك ـ يمنع التكفير ، لمجرد احتمال الشبهة .	٣	٢٨٣،٢٨٤
	م ـ المرأة ـ عقوبتها ، الحبس المؤبد	٣	٣٠٤
رسالة	الاسلام ، باقية ابدا ، على خلاف مانقل عن المقدسي والاشعري	٣	٢٣٧

الحرف (ر)	البحث	الجزء	الصفحة
رسل	وانبياء ،والفوارق بينهم	١	٣٥٤
رشوة	- المبدأ :		
	حرمتها ومنعها عن طالبها ، ولو حال دون فريضة ،		
	كالحج والصلاة ، ويسقط الفرض	٤	٣٠٦
	- احكامها الاربعة .	٤	٣٠٣
	- حلّها :		
	، لحفظ الاصول الخمسة ؛ نفس ، دين ، مال ، عرض ، نسب		
	، وللوصول الى حق ايا كان الدافع :		
	آ - دفعا للشر - عمر اعطى الحطيئة .		
	ب - تشجيعا للادب والعلم - الرسول اعطى الشعراء		
	ج - تقوية للدولة - سهم المؤلفة قلوبهم .	٥	٢٧٢
	- القاضي ، لا تبطل حكمه ، خلافا لزعم الاجماع على بطلانه	٤	٣٠٤
ارصاد	الدولة . وفرقه عن الوقف .	٣	٢٦٦
		٥	١٦
رضخ	اعطاء مادون السهم في الحرب ، للمرأة .	٣	٢٣٥

الحرف (ر)	البحث	الجزء	الصفحة
رضاع	واحكامه	٢	٤٠٢، ٤٠٨
موافق	ارتفاقات عينيه عقارية	٤	١٨٩
الرقبى	هبة رقبة العقار (ان مت قبلك فهي لك) تكون ميراثاً ولاتصح	٤	٥٢٠
رقص	وحكمه : من الحل* ، الى كفر لحله بالاجماع	٣	٣٠٧
ر ق	ـ لاهل الحرب ، وحدهم ، وهو نوع من الاسر	٣	٢٤٦
	ـ لاهل الحرب كافة	٣	١٢
رقيق	وحياته العائلية (زواجه)	٢	٣٧٠
الرقم	البيع بالارقام فاسد ، خشية الجهالة ، فاذا امنت العلة، صح	٤	٢٩
الركاز	واحكامه ، وتوزيعه	٢	٤٣
الركوع		١	٣٠٠

الحرف (ر)	البحث	الجزء	الصفحة
رمضان	ـ والتثبت من هلاله بالشهود ، وحكم المراصد	١	٢٨٩
	ـ اثباته بالحيلة	٢	٩٣
رمل	الضرب بالرمل	١	٣٠٠
ترميم	العقار ، باذن القاضي	٥	١٧٣
الرهن	بيعه موقوف	٤	١٣٨
	التصرف بالمرهون ، والجناية عليه ، وجنايته على غيره	٥	٣٢٧
	ضمانه ، يوم القبض ، باقل من القيمة او الدين	٤	١٣٨
	وديعة ، او امانة لدى ثالث ، عند الشافعي	٥	٣٢٣
	الانتفاع به :		
	ـ قضاء ، باذن الراهن ، بلا شرط : يجوز .	٤	١٧٤
	ـ وديانة لا يحل مطلقاً	٥	٣١١، ٣١٤
	ـ هلاكه على الراهن ، وحفظه ، ونفقاته	٥	٤٧٩
الرهان	ومواطنه الاربعة، والجائزة، لثالث، او احد الطرفين او المغلوب	٥	٤٧٩، ٢٥٨

الحرف (ر) البحث	الجزء	الصفحة
الارادة		
في الالتزام التعاقدي :		
توفرها ، يغني عن التعبير		
- في بيع التعاطي	٥	٣ ، ٤
- في تعيين بدل العقد كقبض الثمن لتعيينه	٤	١٥١
- في النكول عن العقود ، فقطع الثوب المبيع قبول للاقالة .	٤	١٤٣
فقدانها - بالاكراه .	ر : ك	اكراه
في الالتزام غير التعاقدي :		
- اسلام ، بفعل الصلاة	٣	٢٨٨
- كلمة مسلم - قالها ذمي - لا يكون بها وحدها مسلماً	١	٧٢ ، ٢٧٧
الريـــاء يبطل العمل - ويحرم صاحبه الاجر	٥	٢٧٣
الري سقاية الاراضي ، واحكامها	ر : ش	شرب
الرياضـــة تشجيع مختلف انواعها :		
ركض ، سباق ، قدم ، دراجة ، سيارة	٥	٢٥٨ ، ٢٥٩
رمي ، مصارعة ، وكل ما تغلب سلامته ، ولو بجائزة	٥	٢٥٨ ، ٢٥٩

- ز -

المواضيع	الصفحة
مزارعة وشروطها ، والمزارعون — والزراعة — والاراضي الزراعية	١١٣
زفر ومسائله المفتى بها	١١٣
زكاة في المزروعات ، والسوائم ، والنقد ، وابطال الحيل عليها .	١١٣
تزكية الشهود - وتغني عنها يمين الشاهد - زلة القارىء - تزمت - زمزم .	١١٣، ١١٤
مرور الزمن المسقط والمكسب ، وعلته	١١٤
الزمن والاضافة اليه - زندقة - زنا واحكامه - زهد - زور - زوجات متعددة..	١١٤، ١١٥
زواج - حرية الفتاة ومنع عضلها - وزواج المراسلة والفضولي والكافر والسفر بالزوجة - ومحرمات الزواج .	١١٦
زوجة وزيارتها لاهلها ومحارمها كل اسبوع او كل عام	١١٦
زيادة المبيع والثمن	١١٦
زيارة البيوت - طواف الزيارة - زيارة الموتى - زينة الرجل وزينة المواسم والمهرجانات	١١٦

الحرف (ز)	البحث	الجزء	الصفحة
مزارعة	- عقدها ، شروطها ، والنزاع حولها	٥	١٨ ، ١٩
	- شروطها الثمانية	٥	١٧٤
	- المزارع ، العامل ، امين؛ فلا ضمان عليه في هلاك الغلة	٥	١٧٩
زراعة	اراض زراعية ، تنزع ممن يتخلف عن استثمارها ، ودفع ضريبة خراجها عاما واحداً ، وتؤجرها الدولة لغيره بوجود صاحبها ، او تبيعها وتدفع ثمنها	٥	٤٦٩
زفر	ومسائله المفتى بها	٥	٤٦٩
زكاة	T — والاصول والفروع لا تجوز لهم	٢	٦٣
	ح — والحيل لاسقاطها ، تمنع	٢	٢١
	ز — المزروعات	٢	١٥ ، ٢٤
	ز — الاموال الزائدة عن الحوائج الاصلية	٢	١٩ ، ٦٤
	س — السوائم ، المواشي : ابل ، بقر ، غنم..	٢	١٥ ، ٢٤
	ص — والاموال المصادرة ، تجزىء فيها نية الزكاة	٢	٢٤
	ص — المصارف	٢	٥٨
	ن — النقد	٢	٢٨
تزكية	الشهود ، ويغني عنها يمين الشاهد	ر : ش	شهادة
زلة القارىء	خطوءه في القراءة خلال الصلاة	١	٤٢٤

الحرف (ز) البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة
تزمـــت		
التزيد، والغلو الحرفي في التدين ، عمر: كلها ياذا الورع البارد	٣	١٩١
زمـــزم يكره استخدام ماء هذا البئر ، في كل مواضع امتهانه	٢	٢٥٦
زمن آ- مرور الزمن :		
هو التقادم وهو نوعان : مسقط ومكسب ويحدده الحاكم او (الدولة)(١)	٤	٢٢٩
التقادم المسقط :		
١ - بمضي شهر واحد ، على جرائم السكر ، والزنا ، والسرقة	٣	١٦٤، ١٦٦
٢ - بمضي (١) سنة واحدة تنزع الارض من صاحبها اذا لم يدفع خراجها	٥	٤٦٩
٣ - بمضي (٣) سنوات	٤	١٨ ، ٣٣٠
٤ - بمضي (١٥) سنة	٤	٣٤٢، ٣٤٣
٥ - بمضي (٣٣) سنة في حقوق قاصرين او غائبين	٤	٣٤٤
التقادم المكسب :		
- توزع الاراضي على المتصرفين الفعليين خلال مدة محددة	ر : أ ٥	اراضي ٢٨٠
ب - وعلته في الاصل :		
الاستدلال بالقرينة على عدم الحق ، باهماله ، رغم مضي هذه المدد ، (ومنعا لتعطيل اية طاقه انتاجية في المجتمع)	٤	٣٤٤
الزمن — صحح اخيراً صحة احكام القاضي المرتشي نظراً الزمن	٤	٣٠٤
— والاضافة اليه : اضافة عقد الى يوم معين مستقبل (٢)	٤	٢٣٣
زندقـــة — الزنديق والجزية	٣	٢٦٩
— الزنديق والدرزي	٤	٢٩٩
— الزنديق ونظائره : كالمرتد ، والساحر ، والدهري ، والملحد	٣	٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦

(١) يراد بالمسقط ، مايؤدي الى اسقاط حق مكتسب سابق، ويراد بالمكسب ، مايؤدي الى كسب حق لم يكن مترتبا من قبل، والامثلة توضح ذلك . وهذا هو مفهوم التشريع المدني اليوم ، وقد نص على التقادم المسقط في المواد ٣٨٢ـ٣٨٥ وعلى التقادم المكسب في المواد ٨٣٢ـ٨٣٥ من القانون المدني السوري .

(٢) نصت المواد ٢٧١ - ٢٧٤ من القانون المدني السوري على احكام الاجل وانواعه واثره على الالتزام.

الحرف (ز)	البحـــــــــــث	الجزء	الصفحة
زنـــا			
	أ ـــ بالاجرة ، يسقط الحد فيه للشبهة بالعقد	٣	١٨٤
	ث ـــ اثباته بالشهود	٣	١٤٢، ١٤٥
	ح ـــ احكامه	٣	١٤١
	د ـــ في دار الاسلام ، وانها من شروط الحد	٣	١٤١
	د ـــ في دار الحرب ، كالسرقة ، لا يوجب الحد	٣	٢٤٨
	د ـــ في دار الحرب ، ، وحكمه ،التحريم الا بملك	٣	٢٤٧
	ش ـــ شروطه	٣	١٤١
	ع ـــ تعريفه	٣	١٤١
	ع ـــ عقوبته		
	ـــ الجلد لغير المُحْصَن	٣	١٤٦
	ـــ الرجم للمحصن	٣	١٤٥
	ك ـــ وكسبه ؛ مهر البغي ، خبيث	٥	٣٣
الزهـــد	ـــ تنازل عن حق شخصي ، او منفعة شخصية كزهد امام المذهب في القضاء	٤	٣٠٧
	ـــ منتهى فلسفة العقل : اوصي للعقلاء ، تصرف وصيته للزهاد	ر : و	وصية
	ـــ والورع	ر : و	ورع
زور	عقوبة الشاهد زوراً : التعزير ضربا وتشهيراً	٤	٣٩٥
زوجـات	ـــ التعدد :		
	ـ اصل الحكم ، التحليل لتعدد الزوجات	٢	٢٨٤ ، ٢٩١
	ـ شروط تحليل هذا التعدد .	٢	٣٩٧
	ـــ القسم : بين الزوجات (والعدل المطلق) (١)	٢	٣٩٧ ، ٣٩٨

(١) من شروط التعدد ، العدل المطلق بين الزوجات والقرآن نفسه يقول « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ويقول ايضا : وان لم تعدلوا فواحدة .

الحرف (ز) البحث	الجزء	الصفحة
زواج		
ح — وحرية الفتاة في خطوبتها	٢	٢٩٨
ح — ومحرماته	٢	٢٧٦
ر — بالمراسلة	٢	٢٦٥
س — والسفر بالزوجة	٢	٣٦٠
ع — عضل المرأة - منعها عن الزواج ، محرم	٢	٣١٦
ف — فاسد ، وانواعه ، واحكامه	٢	٣٥٠
ف — الفضولي	٢	٣٢٥
ك — الكافر	٢	٣٧٠، ٣٨٥
زوجة وزيارة اهلها كل جمعة، ومحارمها كل عام .	٢	٣٥٩
زيادة المبيع المعيب ، وانواعها ، والرجوع عن الالتزام ، وعدمه	٤	٨٠ ، ١٤٧
الثمن ، والحط منه ، او من المبيع	٤	١٦٧
زيارة — البيوت ، ذكر الاسم اولا ، فالاستئذان ، فالسلام، فالكلام	٥	٢٦٥
— الاقارب : الابوين كل جمعة ، والمحارم كل عام	٢	٣٥٩
— طواف زيارة ، من شعائر الحج	٢	٢٨٣
— الموتى ، وحكمها	١	٦٠٤
زينة — الرجل ، واختضابه ، وتجمله لنسائه مرغوب فيه	٥	٤٨١
— في المواسم، بالسجاد، والنقوش، والمعادن الثمينة ، تجوز	٥	٢٢٦

- س -

المواضيع	الصفحة
المسئولية التعاقدية ، والتقصيرية ، عن الاشياء والعمل الشخصي ، وعمل الغير والمسئولية غير المباشرة ، والمفترضة ، ونسبية المسئولية .	١١٧
سؤال الملكين ، وخلود الروح . . . - سبب وفرقه عن الشرط والعلة - السبّ	
سبحة - تسبيح - سباق في رهان ومواضعه - سترة المصلي - المستور .	١١٨
مسجد - وخرابه - وتعميره وتحويله - وتخطي الرقاب - والمسجد الافضل .	١١٩
سجود - سجود تلاوة وسهو وشكر - سجلات رسمية .	١١٩
سجون - السجون المفتوحة وشبه المفتوحة ، حرية السجين وخروجه من السجن وحياته الجنسية المشروعة ، ومشاركته في النشاط العام .	١١٩، ١٢٠
سحر - والاعتقاد بانواع الشعوذة نوع من الكفر وكذلك كل مالا يقره العقل والعلم	١٢٠
اسراف — وحكمه .	١٢٠
سرقه — وعقوبتها التهديدية — ودرأها بالشبهة الضعيفة	١٢٠، ١٢١
سراري - سرايا - تسعير البضائع - السعر - السعي في الحج - السفتجة	
السفر للدائن ، وبالمرأة - السّقط .	١٢١
اسقاط الالتزامات ، والعبادات - سقوط العبادة .	١٢٢
السقاية في الزراعة - المساقاة - الاستسقاء - السكوت كالكلام احيانا	١٢٢
المسكرات - السكران - مسكن شرعي - السلّب - السلاح - السلطان - السلطة	
السلم - السلم والحرب - السلام والتحية .	١٢٢، ١٢٣
الاسلام - دار الاسلام - تسامح ديني ومادي - سمسرة — التسمية .	١٢٤
الاسناد - الاستناد - السنن - السهم - السهو	١٢٥
المساواة : الانسانية ، والاجتماعية ، والحقوقية ، والدينية ، والقضائية	١٢٥، ١٢٦
السواك - المساومة : بيع مع اغفال الثمن	١٢٦
السياسة : الادارية ، والحربية ، التشريعية ، والقضائية - السينما	١٢٧

الحرف (س)	البحث	الجزء	الصفحة

المسئولية

التعاقدية :

- احكامها ، اثارها ، انواعها — ر : ع عقود
- احكام تلف المعقود عليه — ر : هـ هلاك

التقصيرية :

زمرها :

آ - المسئولية عن الاشياء (١) :

في الضرر المتولد عن الدابة، او السيارة (مسئولية الجوامد والآلات) — ٥ — ٣٨٦

ب - المسئولية عن الاعمال الشخصية : (٢)

من ملأ ارضه ماء، فغرقت ارض غيره، فتلف زرعها، ضمن ان تعدى — ٥ — ٢٨٧، ٢٨٠

ج - المسئولية عن عمل الغير، كمسئولية المتبوع (٣) — ٥ — ١٣٦، ١٣٧

د - المسئولية غير المباشرة والمفترضة :

، رجل جاء بظالم فاعتدى الظالم على آخر فعلى الرجل نفقة الضروب — ٥ — ٣٦٠

، رجل يملك سيفا ، فاخذه انسان القاه في طريق داسه مار عليه فهلك ، او اوذي به فعلى مالك السيف الضمان . — ٥ — ٣٥٩

- نسبتها : توزع بنسبة التسبب والضرر — ٥ — ٤٣، ١٧٢

ر : ض ضمان

- النية الحسنة : لاتسقط المسئولية — ٥ — ٣٨٦

ر : ض ضمان

(١) تراجع احكام المسئولية عن الاشياء في المواد ١٧٧ ، ١٧٩ ق.م

(٢) نصت المادة ١٦٤ من القانون المدني على مايلي : كل خطأ للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، وقد نصت المواد ١٦٥ - ١٧٣ ق.م على مجمل احكام المسئولية عن الاعمال الشخصية .

(٣) احكام المسئولية عن عمل الغير، منصوص عليها في المواد ١٧٤ - ١٧٦ ق.م . ومن الجدير بالذكر ان نشير هنا الى ماقضى به عمر في حادثة غلام سرق جملا ، فلزم سيد الغلام والمسؤول عنه بالمال بوصفه متبوعا، بدفع قيمة الجمل المسروق لصاحبه، وبمثل القيمة غرامة؛ وقال للمحكوم عليه المتبوع والمسؤول بالمال مامعناه انكم قوم تجيئون غلمانكم فتدفعونهم الى الحاجة والسرقة .

الحرف (س)	البحث	الجزء	الصفحة
سؤال			
	الملكين - وخلود الروح -	١	٥٧١، ٥٧٢
سبب	والفرق بينه وبين العلة، والشرط	٢	٤
سب	واحكامه	ر : ح	تحقير
سُبحة		١	٤٣٧
تسبيح	— في الركوع ، والسجود ، من شعائر الصلاة	١	٣٢٠
	— صلاة التسبيح ، حكمها ، وكيفيتها	ر : ص	صلاة
سباق	— بجُعل اي (بجائزة) يترتب على المغلوب ولا يجبر على دفعه	٥	٤٧٩
	— برهن ، يجوز اذا كان الرهن من جانب واحد او ثالث	٥	٤٧٩، ٢٥٨
	— مواضعه الاربعة : خف ، نصل ، حافر ، قدم	٥	٤٧٩
سُترة	الامام للمرور امام المصلي	١	٤٢٩
المستور	والصالح ، وتعريفهما	٤	٣٠٥

الحرف (س) البحث	الجزء	الصفحة
مسجد		
- وخرابه : يستوجب ابداله بمسجد آخر ، وكذا عدم لزومه	٣	٣٧١
- متخطي الرقاب ، وحكمه	٥	٢٦٨
- والذمي ، لامانع من دخوله فيه الا عند مالك والشافعي	٥	٢٤٨
- والطريق ، يجوز الاستفادة منه لتوسيع الطريق وكذا كل حاجة	٣	٣٨٣
- وتعميره : بالبناء فوقه وتحته لغير مصالحه لايجوز ، لان المساجد لله	٣	٣٧٠
- المساجد ، وافضلها	١	٤٤١ ، ٤٤٣
سجود	١	٣٠٠
سجود تلاوة	ر : ت	تلاوة
	١	٥١٣
سهو ، وشكر	١	٤٩٥ ، ٥٢٤
سجلات رسمية ، والعمل بها ، ورجحان قوتها وامتيازها على السندات العادية	٤	٣٠٨
سجون حرية السجين :		
يخرج للكسب على قول ، ولجنازة اصوله وفروعه ، ولمرض ، ويطأ جاريته ، ويطالب بديون ويخاصم بديون عليه ويؤجر ..	٤	٣١٣
تطويرها :		
بنى علي سجناً فثقبه اللصوص فغير بناءه واحدث		
عمر داراً للسجناء في مكة	٤	٣١٣

الحرف	البحث	الجزء	الصحفة
	تابع - سجون		
	مقارنتها :		
	- تشبه في كثير من وجوهها احدث انواع السجون المفتوحة اليوم (١)	٤	٣١٤
	فقهاتها :		
	- على الدولة وكانت في المرحلة البدائية، على المتمرد	٥	٢٨
سحر	- اجور ، لا بطاله	٥	٥٧ ، ٢٧٥
	- والاعتقاد به او بالكهانة او العرافة (ولكل انواع الشعوذة		
	مما لا يقره العلم) نوع من الكفر .	٣	٢٩٥
		١	٣١
اسراف	وحكمه	١	٨٩
سرقة	تدرأ بالشبهات ، (٢) ومنها :	٣	٢٠١
	- الحاجة المشروعة ، المال	٣	٢٠١
	- دار البغي : السرقة من دار البغي لا حدّ فيها	٣	٢٠٢

(١) يراجع بحث السجون المفتوحة ، المقارن ، لاستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة القاهرة الدكتور توفيق محمد الشاوي الذي القاه في المؤتمر المنعقد في ٥ - ١٧ من كانون الاول ٩٥٣ والمنشور في مجلة القانون السورية .

هذا ومن اهم ما يلاحظ من مجموع احكام السجناء في الصفحتين ٣١٣ - ٣١٤ من حاشية ابن عابدين ، انه يؤذن لهم بالكسب والعمل خارج السجن كما يجري في مستعمرات السجون المفتوحة وشبه المفتوحة اليوم، لئلا تبقى طاقاتهم معطلة، ولئلا يشعروا بالفراغ الخطير، ولئلا يحرم المجتمع من اي جهد يؤدي لمزيد من الانتاج؛ ولان عائلة السجين لايجوز ان تحرم من المورد، وان يكتب عليها الموت ، وعلى اطفال السجين التشرد والاجرام الجديد .

وايضا فانه يحال بين السجناء وبين الوقوع في اي كبت جنسي ينعكس على سلوكهم ويمسون به بؤرة خطرة بعد خروجهم من السجن واثناء وجودهم فيه ، ولذلك يسمح لهم بالصلة المشروعة ضمن نطاق يحدده نظام السجون ، وكذلك يوجهون للقيام بواجبات اجتماعية وعائلية تقضي بها صلاتهم مع الاصول والفروع، مما ينبغي لهم عمله، لو كانوا خارج السجون وعلى هذا فان السجون في نظر الشريعة دور يجب ان توفر فيها العناية الكاملة بتوجيه السجناء واصلاحهم ، والقضاء على الانحرافات التي ادت الى ارتكابهم الجرائم لئلا يعودوا للسجون من جديد .

(٢) يروى في تحديد مفهوم السرقة واشتراط النية الجرمية ، وانتفاء الشبهات ومنها الحاجة ، ان عمر جمع ولاته مرة وسأل احدهم المغيرة : ما انت فاعل ان اتيت بسارق ؟ فأجابه : اقطع يده ، فرد عليه عمر : لو فعلت لقطعت يدك ! ياهذا ان الله ولانا على الناس لنسد جوعتهم ، ولنستر عورتهم ، ولنوفر لهم حرفتهم ، ياهذا ان الله خلق الايدي لتعمل ، فان لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية اعمالاً .

الحرف (س)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ سرقة			
	ـ الشيوع في المال المشترك، او المغنم	٣	٢٠٢
	ـ الصلة بين الاصل والفرع	٣	٢٠١
	ـ ان تكون السرقة من متمرد عن الضرائب، عن أداء حق المجتمع في ماله	٣	٢٠٢
سراوي	مفهوما ـ وحكمها	٣	٢٤٢
سرايا	السَّرِيّة (٤٠٠) شخص ، ومن التنظيمات العسكرية	٣	٢٢٤
التسعير	للسلع كافة، قياسا على تعميم مفهوم الاحتكار لكافة الاشياء	٥	٢٥٧
السعر	الثمن	ر : ث	ثمن
السعي	بين الصفا ، والمروة ، من شعائر الحج ، وحكمه	٢	١٤٨، ١٧١
السَّفْتَجَة		٣	٢٩٥
السفر	ـ مدته ، وصلاة المسافر	١	٥٢٥
	ـ والمنع منه : للدائن ، منع المدين ، عند حلول اجل الدين	٤	٣٢٠
	ـ والمنع منه : للكفيل منع الاصيل .	٣	٢٨٤
	ـ بالمرأة	ر : م	مرأة
السِّقط		ر : ج	جنين

الحرف (س) البحث	الجزء	الصفحة
اسقاط		
ـ الالتزامات المدنية ، والاجتماعية ، بالرشوة	٤	٣٠٦
ـ الواجبات التعبدية ، كالحج ، عند طلب الاعراب رشوة	٤	٣٠٦
ـ وجوب القضاء عند عدم تعينه	٤	٣٠٧
سقوط الصلاة ـ عن المتوفي (وحكم ماتعارف الناس حول ذلك)	١	٤٩٢
السقاية للاراضي الزراعية ونحوها	ر : ش	شرب
المساقاة ايجار البستان بجزء منه كالمزارعة ، الا في اربعة مواضع	٥	١٨١
الاستسقاء صلاة معروفة عند انحباس الامطار ، استدراراً للغيث	ر : ص	صلاة استسقاء
السكوت كالقول في (٣٧) موضعا ، والعلة في ذلك	٣	٤٤٥
المسكرات ـ احكامها العامة	ر : خ	خمور
ـ غير المنصوص عليها ، حداً ، او تعزيراً	٣	١٦٦
ـ واعادة الوضوء	١	٩٧
السكران واحكامه	٢	٤٢٣
مسكن شرعي ، واوصافه	٢	٦٦٢
السَلَب هو ما على المحارب ، في المعركة ، من سلاح ونحوه	٣	٢٤١

الحرف (س)	البحث	الجزء	الصفحة
السلاح	- والحرص على توفير الايدي الامينة عليه ، لا يوصي به لمشرك ولا لمحارب .. وان اوصى هدرت وصيته .	٥	٤١٩
	- من وسائل الحرب	ر : ح	حرب
السلطان	شروط رئاسة الدولة (الامامة الكبرى) ومنها الشجاعة ، والقدرة على ردع الظالم وانصاف المظلوم ..	١	٣٦٨ ، ٣٦٩
السلطة	العليا في الدولة ، تتم بالقهر ، او باتفاق ذوي الرأي (١)	٤	٣٠٥
السَّلَم	- واحكامه ، وجوازه في القيميات عند الشافعي	٣	٢٠٣ ، ٢٠٤
	- واستغلال الحاجة بفروق فاحشة محظور ، كاسلاف المزارعين على محصول الموسم	٣	١٧٦
السِّلم	- واهميته ، والامر بالمسارعة اليه : وان جنحوا للسلم فاجنح لها	٣	٢٢٦
	- الخوارج : ان قتلوا رهوننا ، لانقتل رهونهم بل نحبسهم	٣	٣١١
السلام	وهو التحية الاجتماعية المعروفة بين الناس عند تلاقيهم		
	- حكمه : سنّه ، وتفاصيله	٥	٢٦٥
	- رده : فرض كفاية	ر : ك	كفاية
	- مواطنه ، وكراهته على المشغول والفاسق الملهي	٥	٢٦٧

(١) وعلى هذا يحكم في الحقوق الدستورية بدستورية الحكم الذي تتمخض عنه احداث البلد، ويستقر فيه ، ومثلنا القريب على هذا الحكم ماجرى في سوريا من احداث متلاحقه ، منها ماجرى بمحض ارادة ذوي الرأي في الوطن او رأي الشعب ومنها ما لم يكن كذلك .

الحرف (س) البحث	الجزء	الصفحة
الاسلام		
الدعوة اليه ، وتبليغها	١	٤١٤، ٤١٥
والدين الاسلامي ، وخصائصه	ر : د	دين
رسالته باقية بعد الرسول، خلافا لما نقل عن الاشعري والمقدسي	٣	٢٣٧
دار الاسلام دار الاسلام ان لم تقم فيها احكام الشريعة، فهي بحكم دار الحرب	٣	٢٣٥
تسامح ديني ـ الحرية الدينية ، لغير المسلمين	ر : د	دين
	ر : ذ	ذمة
ـ الردة : التوبة منها مقبولة ، مهما تكررت ، ويكفي انكارها	٣	٢٨٦
ـ كل الفرق الاسلامية لا تكفر ويصلي خلف اصحابها، ويتوارثون مع المسلمين، للشبهة؛ وفي عقائدهؤلاء تطرف مذهل، كالجبرية التي ترى ان الانسان آلة وان الله لا يعلم الشيء قبل وقوعه .	٥	١٨٩
مادي ـ فيما لا ضرر منه ـ عمر : كلها ياذا الورع البارد	٣	١٩١
سمسرة ـ يحق فيها اجرة المثل ، وتجوز للحاجة وللتعامل، كالدلالة	٥	٣٩
	٣	١٥٤
ـ بالنصف ، تجوز كما في ـ شركة الصنائع	٣	٥٥
التسمية للاشخاص بما يدل على التفاؤل، ولو لم يعبد او يحمد	ر : أ	اسماء

الحرف (س)	البحث	الجزء	الصفحة
الاسناد	الرسمية ، والمادية	٤	٣٠٨
الاستناد	والحكم به	٣	١٦٧
السنة	— المؤكدة	٥	٢١٤
	— المؤكدة (او السنة الراتبة) كسنة الظهر	٥	٤٦٧
	— والاستدلال بها، والحديث الضعيف بشأنها	١	٥١ ، ٧٠
	— ونوعاها : سنة عين ، وسنة كفاية ، كالتحية	١	٣٦١
	— بمعنى الواجب	١	٥٦٣
السهم	— في الحرب : من الغنائم، للراجل سهم واحد ، وللفارس سهمان	٣	٢٣٤
	— في الدعاية : للمؤلفة قلوبهم	٤	٢٧٢
	— النبوى : سهم الصفي ، ما كان يختاره الرسول من الغنيمة من سيف ونحوه ..	٣	٢٣٧
السهو	سجود السهو .	ر : س	سجود سهو
	والنسيان ، وفرقها	٣	٤٩
المساواة	— الانسانية : في عدم تخصص النذر والوصية ، بالشخص، او المكان، او العدد ، وفى كافة اعمال البر الانساني	ر : أ	انسانية

الحرف (س)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ المساواة			
	ـ الاجتماعية : في الجنس بين الرجل والمرأة (سوّا بين اولادكم في العطية)	٣	٤٢٢
	ـ الحقوقية:		
	ـ للاسبق في المباح حتى يملكه، ولو المسبوق رئيس دولة	٣	٣١٥
	ـ في الديات بلا تفريق بين دم انسان وانسان	ر : د	دية
	ـ الدينية : بين مسلم وغيره	ر : ذ	ذمة
	ـ القضائية : بين مواطن ومواطن في العدالة	ر : ق	قضاء
السواك	واحكامه .	١	٧٨
المساومة	ـ بيع مع اغفال الثمن ، والربح ، حين عقد الصفقة	٣	١٥٢
	ـ والضمان ، مع القبض على سوم الشراء ، لا سوم النظر .	٣	٥٠
	ـ وانواعها : سوم الرهن ، والدين ، والقرض ، والنكاح .	٣	٥١
السياسة	الادارية : بمنع دجالين ، ومستغلين ، من حريتهم الشخصية في العمل ، كمفت وطبيب جاهلين ومتاجر مفلس .	٥	٢٥٧
	الحربية : تعاون (ص) مع المشركين واليهود في خيبر وحنين، (كما وقع معاهدة الحديبية مع عدو ، ليتفرغ لحرب عدو آخر وهم اليهود يومئذٍ)	٣	٢٣٥

الحرف	البحث	الجزء	الصفحة
(س)			
تابع ـ السياسة			
	التشريعية : والتعزير (١)	٣	١٤٧
	القضائية : للقاضي ان يقرر قتل مكرر جريمة قتل شبه العمد ،وعقوبته في الاصل ليست القتل(٢)	٥	٢٤١
السينما	والنظر الى خيال المرأة في الماء والمرآة لا الى شخصها في الماء او وراء زجاج (٣)	٥	٢٣٨

★ ★ ★

(١) ومن الامثلة عليه اكثر ماجاء في قانون العقوبات السوري من حبس ومصادرة وتغريم ، اذ ان الشريعة نصت على عقوبات معدودة وهي المعروفة بالحدود ؛ وهذه الحدود لا تكاد عدداً ـ تتجاوز اصابع اليد ؛ اما كافة عقوبات الجرائم الاخرى فانها تدخل جميعاً في نطاق « عقوبات التعزير» وهي العقوبات التي لم تكن مقدرة بنص او بحد من الحدود .

(٢) اذ ان التكرار ظرف مشدد ، كما جاء في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات السوري ، وقد ترتفع به عقوبة القتل القصد الى عقوبة القتل العمد.

(٣) ومن خلال هذا الرأي المذهبي ،نجد حكم النظر الى الخيالات التي ترتسم على شاشة السينما اليوم ،والتي كثيراً ماجرى التساؤل حولها.

- ش -

المواضيع	الصفحة
شبهات — تشبه — شتم — شجاج — مشد المسكة	١٢٨
الشرب - الاشربة (الخمور) - الشر ومفهومه الطبيعي والاجتماعي والسياسي	١٢٩
الشرط - الشروط الباطلة والفاسدة والمتفاوتة ، وغير الملائمة والملزمة واللاغية	١٣٠،١٢٩
الاشراف - بمعنى الفئة الاكثر انتاجا وعملاً (ر : ط — طبقة)	١٣٠
التشريق — المشركون	١٣٠
الاشتراكية : في كافة اراضي البلاد العربية ، والمرافق العامة والضمان الاجتماعي والقتال في سبيلها ..	١٣١،١٣٠
الشركات : عوارضها ، وانواعها ، ومقارنتها مع القانون السوري	١٣٢،١٣١
شطرنج — الشغار — الشفعة — الشفاعة — الشكر	١٣٣،١٣٢
الشك القانوني والتعبدي	١٣٣
يوم الشك — تشميت — الشهادة واحكامها	١٣٥.١٣٤
شهادة المرأة الواحدة ، والقريب ، والعدد ، والتسامع ، والمغفل ، والفاسق ، والزور ، والرجوع عن الشهادة .	١٣٦،١٣٥
شهادة الواحد والمرأة ، والنصاب ، مقارنا مع القانون	١٣٧
الشهادة في الحرف ، والوظائف ، وفي المواضع الفنية وفي الجزائيات والتعبديات والتعامليات	١٣٩،١٣٨
الشهيد — الشهر — الشورى — اشواط — شوال — مشيئة — شيوع	١٤٠،١٣٩

الحرف (ش)	البحث	الجزء	الصفحة

~~تابع الشهادة~~

شؤم

وحكمه — ر : ع — عيب

شبهات

- تدرء الحدود، وتمنع العقوبة، اذا بدمن دليل قاطع للتجريم، والمجازاة — ٣ — ٢٠١
- لايشترط ان تكون الشبهة قوية حتى تدرأ العقوبة — ٥ — ٤٧١
- الحاجة، تنفي سوء النية والعنصر المعنوي للجريمة ، وهي شبهة — ٣ — ٢٠١

تشبه

- بأهل الكتاب — ١ — ٤١٩
- الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال في ما يخرج الانسان عن طبيعة تكوينه ، حرام — ٥ — ٢٦١، ٢٧١

شتم

- تحقير — ر : ح — تحقير
- بالدين ، لمسلم ، واحكامه — ر : د — دين

شجاج

جراح الوجه ، والرأس، وآفاتها العشرة ، ونسبة ديتها — ر : د — دية

مشد المسكة

من قضايا الوقف ، وتوضيحه، وسبب تسميته — ٥ — ١٦
٤ — ١٨

الشرب

- حق يزال المانع منه بالسلاح ، ان خشي الهلاك — ٥ — ٢٨١، ٢٨٣
- هو نصيب صاحب الارض في المياه ، ويمكن التصرف به دون الارض، للتعامل — ٥ — ٢٨١، ٢٨٨

الحرف (ش)	البحث	الجزء	الصفحة
الشرب	وآدابه	١	٨٧
الاشربة	هي الخمور	ر :	خمور
الشر	ـ الاجتماعي : كسلوك الفاسقين	ر :ف	فسق
	ـ السياسي : كتمرد البغاة	ر :ب	بغاة
	ـ الطبيعي : شأن العائنين ، الذين يؤذون الناس بعينهم ، يرزقون ، ويمنعون الناس	٥	٢٣٣
الشرط	والسبب ، والعلة ، والفوارق بينها	٢	٤
شروط	باطلة :		
	، لخلوها من اية مصلحة	٥	٢٢
	، لتنافيها مع طبيعة الالتزام كضمان العارية والوديعة	٤	٥٠٣
	، في القرض ، لعدم العوضين .	٤	٢٢٢

الحرف (ش) البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ شروط ـ فاسدة :		
، في البيع ، تفسده عند الامام ، وتبطل الشروط نفسها عند الصاحبين	٤	٢٣٦
، ضابطها	٤	١٢٠، ١٢١
، علة الفساد ، خشية النزاع بين طرفي الالتزام ، فان أمنت زال الفساد	٤	١٢٣
، قواعدها العامة في مختلف الالتزامات	٤	٢٢٢، ٢٢٣
ـ متفاوتة : بنسبة الخسارة في الشركة، لا تصح	٣	٣٣٧
ـ غير الملائمة : وهل يبطل العقد او الشرط : قولان .	٤	٢٦٦
ـ ملزمة : بدون ذكرها، للعرف، لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط	٣	٣٣٨
ـ لاغية : كحفظ الامانة في مكان معين، ان لم يكن احفظ لها	٤	٢٩٩
ـ الموصوفة : باوصاف مرغوبة ، توجب تخيير المشتري	٤	٦١
الاشراف واحكامهم ، وحرمتهم ، وعقوبة التصدي لهم	ر : ح	تحقير
التشريق تكبيرات التشريق	ر : ك	تكبيرات
المشركون ـ واهل الذمة	ر : ذ	ذمة
ـ المحاربون ، والتعاون الحربي معهم	ر : ع	عدو
ـ اطفال المشركين ، لا يعذبون	٥	٤٧٨
ـ الكفار	ر : ك	كفر
الاشتراكية ـ والاراضي العربية ، اعيانها في كافة البلاد العربية ، تنزع من غير المنتفع بها مباشرة ، وتمنح بلا مقابل (١)	ر : أ	أراضي

(١) تطبيقا للحديث الصحيح : من كانت له ارض ، فليزرعها ، او ليمنحها اخاه ، ومعناه ان مايفيض عن حاجة الانسان وعائلته يجب ان يمنح (بلا بدل) للعاطلين عن العمل ، واذا لم يفعل صاحب الاراضي ، حلت الدولة محله عن طريق ما نسميه اليوم بالاصلاح الزراعي

الحرف (ش)	البحث	الجزء	الصفحة

تابع - الاشتراكية

— والمرافق العامة ، وانها من النظام العام ولا تملك الدولة الاستئثار
بها ولا التصرف فيها ، ومن حق الجماهير القتال في سبيلها (١) ر : أ تأميم

— والضمان الاجتماعي ، لاي انسان ولو لقيطا ، او شريراً (عائناً)
ويمنع من العمل (ابو بكر: هذه دار معاش يستوي فيها البر والفاجر) ر :ض ضمان
٥ ٢٣٣

الشركات

— عوارضها:
فسادها ، بطلانها ، او انحلالها .. ٣ ٣٥١

— انواعها :
، شركات التأمين ر : أ تأمين
، شركات المضاربة (٢) ٤ ٤٨٣
، شركة عنان : بلا تساو ، ولا تضامن(٣) ٣ ٣٤١
، مفاوضة : مساواة بالمال والربح مع
تضامن الشركاء (٤) ٣ ٣٣٧

(١) يروى ان قوما عطاشا في سفر ، بلغوا ماء فمنعهم اصحابه من الشرب ومن سقاية الابل فشكوهم الى عمر فقال لهم: هلا وضعتم فيهم السلاح ! وفي ذلك اقرار للوظيفة الاجتماعية للاموال الخاصة في سبيل مصلحة المجموع طوعا . او كرها .

(٢) ر : م ٤٨٠ ق.م و م ٣٣١ — ٣٣٥ ق.ت.

(٣) تشبه شركات الايصاء في الحيز الذي لا تضامن فيه ، وفق المادة ٣١٠ ومايليها من قانون التجارة

(٤) تشبه شركات التضامن المنصوص عليها في المادة ٥٩ وما يليها من قانون التجارة .

الحرف (ش)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع - الشركات			
	انواعها :		
	، شركة تقبل (سمسرة) وهي شركة المهن والاعمال والابدان، ويجوز تفاوت الارباح لاختلاف العمل، بالحذق من شريك ، وبالعمل والسمسرة من آخر (١)	٥	٥٥
		٣	٣٤٨
	، شركة وجوه : بيع بالنقد وشراء بالدين وذلك استناداً الى الوجاهة والنفوذ ولا يجوز تفاوت الربح (٢)	٣	٣٤٩
شطرنج	واللعب به ، وحكمه	٤	٢٥٣
الشغار	زواج المقايضة ، بلا مهر	٢	٣٣٢
الشفعة	اخذ الجار دار جاره بالافضلية على الغريب ، وبنسبة الملاصقة	٥	١٥٨
	اجلها :		
	، فوراً : عند الامام ابي حنيفة	٥	١٣٨
	، ولمدة شهر : عند محمد	٥	١٤٤
	، وبمدة دفع المشتري للثمن : عند ابي يوسف	٥	١٤٧
	، وغير مشروعه اصلا : عند الشافعي (٣)	٥	١٤٤

(١) تشبه شركات المحاصة المنصوص عليها في المواد ٣٣١-٣٣٥ من قانون التجارة .

(٢) نصت المادة ٤٧٧ من القانون المدني على منع مثل هذا النوع من الشركات التي يستند فيها احد الشركاء الى مجرد نفوذه .

(٣) وهذا ما اخذ به القانون المدني السوري فالغى احكام الشفعة الغاء تاما .

الحرف (ش) البحث	الجزء	الصفحة
تابع - الشفعة		
حكمها :		
، ان اخذ العقار بها ، زوال كافة تصرفات المشتري من وقف رتبه على العقار ، او غير ذلك	٥	١٤٨
الثمن :		
، يلتزم به الشفيع كاملا ، وفي كافة الاحوال	٥	١٤٨
زوالها :		
، وبطلانها ، ومواضيع البطلان	٥	١٥٢
، اسقاطها ، تسقط الشفعة ببعض الحيل	٥	١٥٤
ظروفها الطارئة :		
، يتحملها الشفيع وحده كخراب الدار مثلا او يتنازل عن حق الشفعة	٥	١٤٨
الشفاعة الادارية - لدى المتنفذين لانفاذ حق : واجبة	ر : و	وساطة
القضائية - في عقوبات « الحدود » محرمة (١)	٥	٣٥٣
الشكر سجدة شكر	١	٥٢٤
الشك التعبدي - الاصل الثابت - باليقين : لا يزيله الشك ، فمن شك بزوال وضوئه بقي متوضئاً ، ومن شك هل توضأ ام لا فعليه الوضوء	١	١٠١ ، ١٠٢
- والاحتياط : شك بين سنة وبدعة ، ترك ماشك فيه	١	٥٠٦
- الطارىء : يوجب استئناف العبادة والعمل	١	٥٠٦ ، ٥٠٧
- الغالب : يوجب تغليب الظن	١	٥٠٦ ، ٥٠٧
القضائي - يفسر الشك لمصلحة المتهم والظنين	٣	٢٠١

(١) وكذلك نصت المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات السوري على تجريم من يستعطف قاضيا ، او يتوسط لدى المحاكم ، لحل قضية في ظل نوع من انواع النفوذ .

الحرف (ش) البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة
يوم الشك		
يوم الشك ـ وصيامه	٢	٨٧
تشميـــت		
عاطس	١	٣٤٧
الشهـادة		
ـــ والاجرة	٤	٢٦٩
ـــ والاهلية ، وهي اهلية القضاء	٤	٣٠٠
ـــ والحسبة	٣	٤٠٢
ـــ والخصومة	٤	٣٨٤
ـــ والخلق ؛ بخل ، بذاءة، مجازفة، حقد، صياح في الاسواق واثر هذه الاخلاق على شهادة اصحابها	٤	٣٨١، ٣٨٣
ـــ والرؤيا ، بالمعاينة الحسية	٤	٢٧٠
ـــ والرجوع : عن الشهادة قبل الحكم ، وبعده ، مع الضمان	٤	٣٧٩
ـــ والتزكية : ـ اصلها في الحدود ، في عهد الامام ، وفي القرن الرابع عمت كل موضوع، ثم نشأت سراً وعلنا	٤	٣٧٢، ٣٧٤
ـ وتغني عنها اليمين (١)	٤	٣٧٣

(١) كما هو حكم المادة ٧٧ من قانون البينات السوري

الحرف (ش) البحث	الجزء	الصفحة
تابع - الشهادة		
— الزور :		
ينفذ الحكم بها ، ان لم يعلم بها القاضي ، والرجوع		
عنها ، وعن الاستدلال بها	٤	٣٣٣
— والتسامع :		
من ثقة في نحو ١٠ مواضع ، لعلة الوثوق	٤	٣٧٥
— على الشهادة	٤	٣٩٣
— والضرب	٤	٣٩٥
— والتطابق :		
الشكلي ، في الالفاظ والمعاني ، ليس شرطا عندهما (١)	٤	٣٨٩
— والعداوة	٤	٣٨١
— والتعزير	٤	٣٩٥
— على العكس :		
بينة النفي ، وحكمها	٣	١٢٥
شهـــادة — المغفل :		
ابو يوسف يقول: رد شهادة من نرجو شفاعته	٤	٣٢٩
— الفاسق :		
وشهادته ان أمن كذبه	٤	٣٧٦

(١) كذلك حكم المادة ٦٢ من قانون البينات السوري في تحرير الشهادة من الشكليات ، وترك القناعة المطلقة للقاضي ، في حدود القانون

- المقدمة :
- الإهداء :
- الشكر :
- المحتويات :
- الملخص :
- الفصل الأول :
- الفصل الثاني :
- الفصل الثالث :
- الفصل الرابع :
- الخاتمة :
- المراجع :

(1) الفهرس التفصيلي يتضمن عناوين الفصول والمباحث والمطالب الرئيسية والفرعية مع أرقام الصفحات.

تابع - الشهادة

القريب :

من غير الاصول والفروع والزوجين ، جائزة (١) ٤ ٢٧٠

الكفار :

- من اهل الحرب :

، لاتقبل شهادة كافر (وهو المحارب عند الاطلاق) ٣ ١٩٦ ، ٢٤٣

، قبولها من كافر ضد مسلم ٤ ٣٧٨

- من اهل الذمة :

، شهادته لمسلم ، كشهادة مسلم لمسلم ٤ ٣٧٦

- من اهل الاهواء والفرق الاسلامية :

تجوز شهادتهم الا الخطابية لتبريرهم للكذب ٥ ٤٥٧

٤ ٣٦٧

المرأة :

- تقبل وحدها في البكارة والثيوبة ٤ ٦٠

- تقبل وحدها في حوادث الحمام ولو في حدود ، كالقتل (٢) ٤ ٣٧٩

---

(١) وهذا مانصت عليه المادة ٦٠ من قانون البينات بلا اي اختلاف بهذا الموضوع .

(٢) يلاحظ ان الفقرة (ب) من المادة (١) من المرسوم التشريعي ٩٤٩/٨٨ اجازت الحكم بشهادة الفرد دون ان تعينه رجلا او امرأة ، اذا كان في الاحوال المقررة شرعا -؟ ومنها هذه المواضع والاوساط التي لاتكون فيها الا المرأة؛ فيؤخذ بقولها وحدها ولو في موضوع خطير كجريمة القتل منعا من انهدار الدم .

وينبغي ان يكون كذلك ، كل موضوع آخر ، لايمكن توفر شهادة الرجل فيه ، حرصا على الحق من الضياع ، استنادا لنفس تعليل الفقهاء في نحو الحادثة المشار اليها .

الحرف (ش)	البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة

تابع - شهادة

انتصاب :		
(٤) شهود في الزنا و (٢) شاهدان في الاغلب و (١)		
شاهد واحد للضرورة (١)	٤	٣٧١
النفي :		
اي شهادة العكس	٣	١٢٥
التناقض :		
وقبوله ان فسر في نحو (٤٠) موضعا	٣	٤٤٤
وجوبها :		
في حق الله ، وعند التعين ، بلا تكليف	٤	٣٦٩
الوصي :		
شهادته لوارث	٥	٤٥٧

(١) وقد اجاز قانون البينات السوري الاكتفاء بشهادة الواحد او الواحدة مطلقا ، وفي كافة الاحوال الا ماورد عليه نص خاص «كما هو شأن بعض احكام قانون التجارة في توثيق السندات عندما يكون المدين غير قادر على الكتابة والتوقيع ، فتكون بصمة الاصبع او الختم بحاجة لشاهدين على نفس السند تحت طائلة البطلان (ر : م ٥٠٧ ق ـ ت)

الا ان المرسوم التشريعي ٨٨ الصادر ٩٤٩ قد استثنى المحاكم الشرعية فمنعها من الاخذ بالقرائن القضائية اطلاقا ، ومن الاخذ بشهادة الفرد الا في الاحوال المقررة شرعا ، فهل هذه الأحوال هي التي يقررها المذهب الحنفي وفق احكام المادة ٣٠٥ من قانون الاحوال الشخصية الصادر سنة ٩٥٣ ، او ماتقرره احكام الشرع ، ولو كانت خارج هذا النطاق المذهبي ، كما تفيد ذلك صراحة الفقرة (ب) من المادة (١) من المرسوم التشريعي المشار اليه؟

ويبدو من الرجوع الى قواعد علم اصول الفقه ، كقاعدة حمل النص العام على النص الخاص ، وقاعدة بقاء المطلق على اطلاقه حتى يرد عليه قيد يقيده . انها تقتضي الاخذ بالاتجاه المذهبي وحده ، وخاصة اذا لاحظنا ان النص الخاص صادر بتاريخ لاحق ، للنص العام .

الحرف (ش) البحث	الجزء	الصفحة

تابع - شهادة

الموظف :

شهادته لرئيسه . ٤ ٣٧٨

الواحد :

تجوز ، ولو من فاسق في الاحوال التالية :

١ - في كل مايخشى عليه من ضياع الحق لاثبات عيب ٥ ٢٢٠

٢ - في كل وسط اصحابه اعرف به:

، كالمعلمين :

فيما يحدث لهم في وسطهم المهني ٤ ٣٧٩

، وكالنساء :

، في البكارة والثيوبة ٤ ٦٠

، في حوادث الحمام بينهن ٤ ٣٧٩

٣ - في الجزائيات :

، لان الشهادة فيها نوع من الاخبار ٣ ١٨٣

ولو كان الشاهد تائبا او محدوداً ٤ ٣٣١

٤ - في التعبديات :

، كهلال رمضان ونحوه ٤ ٣٧٤

٥ - في التعامل :

، ذبيحة : هل ذبحها ذمي مستحل

او مجوسي مستحرم ٥ ٢١٩

، شفعة : ولو باختيار قاصر ، للحاجة ٥ ١٤٢

الحرف (ش)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع - شهادة			
	اليمين :		
	، في الشهادة قبل أدائها	٤	٣٤٤
	، في الشهادة وتغني عن التزكية على قول (١)	٤	٣٧٣
الشهيد	الشهادة ، والمعصية	١	٦٠٧
الشهر	عند اطلاقه	٥	٣٢
الشورى	وجوبها على القاضي ، ولو مع بلد آخر	٤	٣٠٦
اشواط	الطواف في الكعبة	٢	١٦٨
شوّال	وايامه البيض ، وصيامها	٢	١٢٥
مشيئة	— مشيئة الله ، في تعليق الطلاق عليها	٢	٥١٢
	— مشيئة الله ، تبطل العقود المعلقة عليها	٤	٣٦٥
	— مشيئة الله	٤	٤٥٩

(١) وهذا ما اخذ به قانون البينات السوري في الفقرة (٣) من المادة ٧٧ اذ استغنى باليمين عن التزكية التي كانت مألوفة قبلاً.

الحرف (ش)	البحث	الجزء	الصفحة
شيب			
	وحكمه	٥	٢٦١
شيوع	— بيع الاموال الشائعة ، جبراً وبطلب اي شريك	٣	٣٣٤
		٥	١٦٦
	— وازالته بالقسمة ، بطلب اي شريك ، على مذهب مالك(١)	ر : ق	قسمة
	، في العقارات	٥	١٦٧
	، في الطبقات العقارية	٥	١٦٧
	، في المنقـــول	٤	٤٩٢
	— والتصرف بالمال الشائع ، ولو على حساب حق الفرد ، في سبيل المصلحة العامة ، كبيع الغنائم	٤	٩٧

(١) تراجع احكام انقضاء الشيوع بالقسمة في المواد ٧٨٨ - ٨٠٤ من القانون المدني السوري .

ص

- ص -

المواضيع	الصفحة
الصبغة — الصبا — الاستصحاب — المصادرة	١٤١، ١٤٢
الصدر — صدقة الفطر — الصريح من الطلاق — الصرف	١٤٢، ١٤٣
التصرف: التعسفي، العقاري، الفضولي، وباحد العوضين، وتصرف القاصرين، والمريض	١٤٣، ١٤٤
المصارف — وعمليات الخصم المصرفية — مصارف الضرائب	
المصاريف: التعاقدية، والقضائية	١٤٤، ١٤٥
الصرورة — التصرية — المصافحة — الصفي	١٤٥
المصطلحات: الاصولية، التعبدية ـ العسكرية ـ التعاقدية ـ التعاملية ـ الوقفية ـ المختلفة	١٤٦، ١٤٧
الصلح: والقاصرون، والورثة، والبطلان، والصلح الواجب	١٤٨
المصلحة المشروعة: اساس الاحكام	١٤٨
الصالح ـ الصلاح ـ الصلاحية الادارية، والمالية، والقضائية	١٥٠
الصلاة وانواعها، واحكامها مفهرسة ايضا	١٥١، ١٥٣
الاستصناع — الصورية — الصوفية — الصاع — الصيد	١٥٤
الصيام: والفدية والكفارة	١٥٤

	١٤٧٣٦/
	٢١١٣٠/
	٣٤١٣٣٤/
	٣٣٦٠٤/
	٥٣/
	١٣٤٧٤/
	٤٧/
	٨٣/
	٥٠/
	١٥١٣٠٤/
	٥٢/
	٥٢/

الحرف (ص)	البحث	الجزء	الصفحة
الصبغة	والخضاب	١	٢١٩
الصبا	الصبي ، وبدء المسئولية بالبلوغ، وتاريخ تعقله	ر : ح	احداث
		ر : ق	القاصر
الاستصحاب	ـ لظاهر الحال يعمل به ، وهو دافع لا مثبت ، حتى يأتي اقوى منه،ويشبه الحيازة من حيث العمل بالحالة الراهنةموقتا	٣	٣٣٢
المصادرة	ـ للمواد المحتكرة	ر : ح	احتكار
	ـ في الاثراء بلا سبب (١) لكل ماكسب الموظف في غير حق ، ولوفيه جهد شخصي من عمل المصادرمنه:ابوهريرة؛ سرح وصودر منه (١٢) الفا	٤	٢٨٥
	ـ في اجتيار الحدود : تصادر اموال مع المحارب المجتاز للحدود	٢	٢٣٣

(١) وعلى هذا ماجاء في المادة ١٨٠ ومايليها من القانون المدني السوري في احكام الاثراء بلا سبب مشروع

الحرف (ص)	البحث	الجزء	الصفحة

تابع ـ المصادرة

ـ للمصلحة العامة :

، للامام بيع الغنائم وفيها حق صريح للمحاربين اذا قضت المصلحة العامة بذلك — ٤ — ٩٧

، الاراضي الخراجية تباع قهراً ان تأخر خراجها عاما واحداً — ٥ — ٤٦٩

ـ عقوبـــة :

، يصادر المال المملوك ملكا مشروعا على سبيل العقوبة تعزيراً — ر : غ — غرامة

ـ والنيـــة :

نية الزكاة عن الاموال المصادرة ، جائزة (ولعلها المصادرة غير المشروعة) — ٢ — ٢٤

الصَّـــدَّر — نوع من الطواف حول الكعبة — ٢ — ١٨٦

صدقـــة (١) — الفطر ، ومقدارها ، وهي ضريبة سنوية بعد صيام رمضان ويدفعها الانسان عن نفسه ، وافراد عائلته بعددهم — ٢ — ٧١ ، ٧٧

(١) كان مفهوم الصدقة في صدر الاسلام كمفهوم «الضريبة» في بلادنا اليوم وتشير الي ذلك الآية الكريمة « خذ من اموالهم صدقة اي ضريبة زكاة ، اما مفهوم الهوان الذي يتبادر الى الذهن اليوم من كلمة « الصدقات » فانه مفهوم عرفي مجرد .

الحرف (ص) البحث	الجزء	الصفحة
الصدقة		
- تحريمها :		
قبل كفاية الانسان نفسه ومن يعوله	٢	٧١
- قبضها :		
كالهبة ، لا تصح غير مقبوضة ، الا في مشاع ولا رجوع فيها	٤	٥٢٢
الصريح نوع من الطلاق	٢	٤٢٩
الصرف بيع ثمن بثمن ، كاعمال الصرافة اليوم	٤	٢٣٤
تصرف - تعسفي :		
هو تصرف المالك بما يضر جواره ، ضرراً بيناً ويحكم		
بمنعه ، وازالته	٥	١٧٣
- عقاري :		
مكسب ، الملكية ، على العقار .	٥	٢٧٧ ، ٢٧٨
- بالعوض :		
باحد العوضين ، كالمهر ، قبل القبض اذا كان العقد		
لا ينفسخ بهلاك العوض ، جائز	٤	١٦٢
- الفضولي :		
بملك الغير ، ولمصلحته فضولا ، كقصة محمد في بيعه امتعة		
مسافر وقال : والله يعلم المفسد من المصلح (١)	٥	١٢٧
ر : ف فضول		

(١) ر : احكام الفضالة وتصرفات الفضولي في المواد ١٨٩ـ١٩٨ من القانون المدني السوري

الحرف (ص)	البحـــــــــــث	الجزء	الصفحة
تابع - تصرف			
	- القاصرين :		
	تصرفات القاصرين الثلاثة ، وان حمايتها من النظام		
القاصر	العام ، فيبطل كل ماينال من حقوقهم فيها .	ر : ق	
	- المريض :		
	مرض الموت ، باقرار او ايصاء .	٥	٤٢٢
	ـ ـ ، (اطلاق الفارّ) .	٢	٥٢٠
المصارف	- البنوك ، العمليات المصرفية : الخصم والفائدة والضرورة والحاجة	ر : ربـــا	
مصارف	- خاصة	٣	٢٣٩
	- عامة : للضرائب الاسلامية من زكاة ونحوها	٢	٥٧ ، ٥٨
المصاريف	- التعاقدية :		
	على السلع تضاف لاثمانها	٤	١٥٤
	في تسليم السلع ، تترتب على البائع	٤	٣٧

الحرف (ص)	البحث	الجزء	الصفحة
	تابع ـ المصاريف		
	ـ القضائية :		
	ـ على المبطل في ادعائه ، والمتمرد (١)	٥	٢٨
	ـ على المبطل مع التعويض (٢)	٤	٣٦٩
الصَّرورة	هو من لم يسبق له القيام باعمال الحج ، ويجوز حجه عن غيره ، في المذهب الحنفي	٢	٢٤١
التصريـــة	حبس اللبن في الضرع ليمتلىء فيغري بشراء الشاة مثلا وهو من العيوب .	٤	٤٥ ، ٩٦
المصافحة	ـ للرجال ، والمعانقة ، والتقبيل ، واحكامها	٥	٢٤٤ ، ٢٤٥
	ـ للنساء ، جائزة ، وحدود الجواز .	٥	٢٣٥
الصَّفِيّ	سهم يصطفيه الرسول من الغنائم،من سيف ، ونحوه	٣	٢٣٧

(١) وهذا وفق مابحثه قانون اصول المحاكمات الحقوقية السوري، فى الفصل الثاني من الباب الثامن في المواد ٢٠٨-٢١٣ اذجعل المصاريف موزعة بنسبة مايصح من الدعوى .

(٢) وكذلك فان قانون الاصول اجاز الحكم بالتضمينات مع المصاريف (م٢١٣) كما اجاز القضاء بالتغريم عند رد الطلب فيدعوى اعادة المحاكمة (م ٢٤٧)

الحرف (ص)	البحث	الجزء	الصفحة
	مصطلحات		
	اصولية :		
	ـ السبب والشرط والعلة وفوارقها	٢	٤
	ـ سنة عين ، وسنة كفاية	١	٣٦١
	ـ سنن مؤكدة ، ومميزاتها	٥	٢١٤
	ـ عليه الفتوى اقوى من صيغة (المختار)	١	٣٢٩
	ـ الفرض ، والواجب ، واطلاقهما ، على بعضهما	٥	١٩٩
	ـ الفرض العلمي ، والعملي ، والواجب	١	٤٦٦
	ـ فرض العين ، وفرض الكفاية	١	٢٩ ، ٣٦١
	ـ فرض قطعي ، وفرض ظني	١	٦٤
	ـ فرض قطعي ، وفرض عملي ، وواجب	١	١٨٥
	ـ الاقتصار والاستناد والانقلاب والتبيين	٥	٤٧١
	ـ الكراهة ، والاساءة : دونها	١	٣١٨،٣٨١
	ـ المكروه ، والحرام ، والسنن المؤكدة ، وفوارقها	٥	٢١٤
	ـ المكروه ، والمستحب ، والمندوب ، وخلاف الاولى	١	٤٣٩
	ـ لا بأس : تفيد ، ان غيره اولى	١	٤٤٢
	ـ لا بأس : تفيد الندب	٣	٢٣٩
	ـ المتون والشروح ، اقوى من كتب الفتاوى	٥	١٥٦
	ـ الموجب ، والمقتضى ، وفرقهما	٤	٣٢٧

الحرف (ض)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ مصطلحات			
تعبدية :	ـ المدرك ، واللاحق ، والمسبوق ، وفوارقهم	١	٣٩٩
	ـ السهو ، والنسيان ، وفرقها	٣	٤٩
	ـ القربة ، والعبادة ، والطاعة	٢	٢٣٧
عسكرية :	عسكر ، السرية ، الجيش ، المعسكر	٣	٢٢٤
عقائدية :	الزنديق ، والملحد ، والدهري ، والاباحي ، والنصيري والاسماعيلي	٣	٢٩٣،٢٩٥،٢٩٦
تعاملية :	ـ الغبن الفاحش ، والغرور	٤	١٥٩ ، ١٦٠
	ـ غرب ، دالية	١	٤٥٨
	ـ رطل ، مد ، صاع ، قيراط ، مثقال	٢	٢٨ ، ٥٠
	ـ القيمة ، والثمن	٤	٥١
وقفيـــة :	مرصد ، قيمة ، مشد مسكة ، كدك ، كردار ، اجارة طويلة	٥	١٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٢
مختلفة :	ـ القاب : أهل ، اقارب ، انساب اصهار	٥	٤٣٧ ، ٤٣٩
	ـ الغنى ، والفقر	٥	٢٠٧ ، ١٩٩
	ـ الصالح ، والمستور ، ومفهومهما الفقهي	٤	٣٠٥
	ـ الاصحاب ، والمشايخ ، ومن يراد بهم	٣	٤٥٣
	ـ حق العبد ، وحق الله ، وايهما ارجح	٤	١٢٧
	ـ الديانة ، والقضاء	٤	٣٠٦ ، ٣١١

الحرف (ص)	البحث	الجزء	الصفحة
الصلح			
	- الالزامي : لاخيار للطرفين فيه ، في ما تلف بيد الاجير المشترك ، فانه يحكم بالصلح على الضمان مناصفة بينه وبين رب عمله ، واصل المذهب لا ضمان على الاجير مطلقا	٥	٤١
	- بطلانه ، باقرار المدعي بعدم ترتب حقه	٤	٤٧٨
	- عن البعض ، حط للباقي لا معاوضة ، لان التبرير بالمعاوضة ينطوي على الربا	٤	٤٧٩
	- عن الدم ، يسقط القصاص	٤	٤٧٦
	- عن المنفعة ، والمال	٤	٤٧٢
	- والقاصرون ، لا يصح صلحهم على مادون الدية بل بمثلها لان حقهم من النظام العام	٥	٣٤٦
	- والورثة ، المخارجة من وارث لا تمنعه من المطالبة فيما يظهر من التركة .	٤	٤٦٩
	- واليمين ، حلف المدعي عليه لليمين ، لا يمنع من الصلح	٤	٤٧٨

الحرف (ص)	البحث	الجزء	الصفحة
المصلحة المشروحة			
	- اساس الحكم ، ولو ضد المذهب ، كمنع سفر المدين	ر : س	سفر
	- مستلهمه من روح الشريعة العامة اذا كانت النصوص الخاصة تتعارض في بعض مفاهيمها ، مع هذه الروح : كبيع الامام للغنائم ان رأي المصلحة رغم ان فيها حق المحاربين (١)	٤	٩٧
	- هي المصلحة العامة ، عند تزاحمها مع المصالح المحدودة الاخرى	٤	٩٧

(١) وفي هذا الحق نص صريح « واعلموا ان ماغنمتم من شيء فان لله خمسه- الآية ، وهي صريحة في حق المحاربين ، فالبيع للغنائم كلها - بما فيها حصة المحاربين - يشبه المصادرة ، بلا جرم ، كما يشبه الاستملاك بلا تعويض ايضا وذلك استناداً لما تقضي به المصلحة العامة للمجموع ، ومرة اخرى نعود الى الحرفيين هنا - وكنا اشرنا الى فرط مساوئهم في (التوضيح) بمناسبة بعض احكام الجزية - ليقفوا قليلا معنا عند هذا المبدأ الفقهي الرائع الذي تبلغ به الشريعة منتهى السمو والمرونة بالعودة الى روح النصوص وتلمسها من مجموعة ثنايا التشريع ، رغم توفر نص قاطع بموضوع الحق الفردي المتنازع عليه اذ لابد لتمكين المواطن منه ، من الاطمئنان الى تأدية وظائفه الاجتماعية لصالح المجموع ، استناداً لنصوص اخرى يقوم عليها اصل من اصول الشريعه ، وهو هنا ، العدل الاجتماعي بين كافة المواطنين

وقد كان لعمر بن الخطاب ، موقف صلب معروف بهذا الخصوص عندما منع المحاربين ما نصت عليه آية الغنائم من نسبة محددة صريحة ؛ وكذلك كل نص خاص يؤدي - في بعض تطبيقاته - لتهديد ركن من الاركان العامة للشريعة وقد ظل عمر يجادل الحرفيين حتى اعلن انه وجد الحجة عليهم من النصوص العامة التي تتجلى بها روح الشريعة وهي قوله تعالى : كي لاتكون دولة بين الاغنياء منكم .

ومعناه : ان المال لايجوز ان يكون دولة او متداولا بين افراد طبقة محدودة في المجتمع ، والا كان طغيانا او طبقية في جانب ، وحرمانا وشروراً وجرائم في جوانب اخرى .

وهنا موطن حجة عمر في الاستدلال ضد نظرية خصومه الحرفيين ، الذين يرون في الحرفية جسراً وستاراً لمآربهم الفردية الضيقة ، باسم الدين . .

الحرف (ص)	البحث	الجزء	الصفحة
الصالح	والمستور	٤	٣٠٥
الصلاح	مفهومه الفقهي	٣	٤٤٠
الصلاحية	ـ الادارية :		
	اخلاء دار (ختمها بالشمع) واحراقها ،		
	(اذا امست وكراً ..) مع النفي والحبس	٣	١٨٠ ، ١٨١
	ـ القضائية :		
	والاختصاص النوعي ، والشخصي ، والزمني	ر : أ	اصول المحاكمات
	ـ المالية :		
	للدولة، بيع اراض خراجية قهراً ان تأخر خراجها عاما(١)	٥	٤٦٩

(١) ان هذا الحكم يشبه الاستملاك من جهة ، والمصادرة من جهة اخرى، ولكنه اقرب الى المصادرة رغم عدم ملكية العين من الاصل منه الى الاستملاك .

مصطلحات

اصولية :

- السبب والشرط والعلة وفوارقها　٢　٤
- سنة عين ، وسنة كفاية　١　٣٦١
- سنن مؤكدة ، ومميزاتها　٥　٢١٤
- عليه الفتوى اقوى من صيغة (المختار)　١　٣٢٩
- الفرض ، والواجب ، واطلاقهما ، على بعضهما　٥　١٩٩
- الفرض العلمي ، والعملي ، والواجب　١　٤٦٦
- فرض العين ، وفرض الكفاية　١　٢٩ ، ٣٦١
- فرض قطعي ، وفرض ظني　١　٦٤
- فرض قطعي ، وفرض عملي ، وواجب　١　١٨٥
- الاقتصار والاستناد والانقلاب والتبيين　٥　٤٧١
- الكراهة ، والاساءة : دونها　١　٣١٨، ٣٨١
- المكروه ، والحرام ، والسنن المؤكدة ، وفوارقها　٥　٢١٤
- المكروه ، والمستحب ، والمندوب ، وخلاف الاولى　١　٤٣٩
- لا بأس : تفيد ، ان غيره اولى　١　٤٤٢
- لا بأس : تفيد الندب　٣　٢٣٩
- المتون والشروح ، اقوى من كتب الفتاوى　٥　١٥٦
- الموجب ، والمقتضى ، وفرقهما　٤　٣٢٧

تابع ـ مصطلحات

تعبدية :	ـ المدرك ، والاحق ، والمسبوق ، وفوارقهم	١	٣٩٩
	ـ السهو ، والنسيان ، وفرقها	٣	٤٩
	ـ القرية ، والعبادة ، والطاعة	٢	٢٣٧
عسكرية :	عسكر ، السرية ، الجيش ، المعسكر	٣	٢٢٤
عقائدية :	الزنديق ، والملحد ، والدّهري ، والاباحي ، والنصيري والاسماعيلي	٣	٢٩٣،٢٩٥،٢٩٦
تعاملية :	ـ الغبن الفاحش ، والغرور	٤	١٥٩ ، ١٦٠
	ـ غرب ، دالية	١	٤٥٨
	ـ رطل ، مد ، صاع ، قيراط ، مثقال	٢	٢٨ ، ٥٠
	ـ القيمة ، والثمن	٤	٥١
وقفيـــة :	مرصد ، قيمة ، مشد مسكة ، كدك ، كردار ، اجارة طويلة	٥	١٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٢
مختلفة :	ـ القاب : أهل ، اقارب ، انساب اصهار	٥	٤٣٧ ، ٤٣٩
	ـ الغنى ، والفقر	٥	٢٠٧ ، ١٩٩
	ـ الصالح ، والمستور ، ومفهومهما الفقهي	٤	٣٠٥
	ـ الاصحاب ، والمشايخ ، ومن يراد بهم	٣	٤٥٣
	ـ حق العبد ، وحق الله ، وايهما ارجح	٤	١٢٧
	ـ الديانة ، والقضاء	٤	٣٠٦ ، ٣١١

الحرف (ص) البحث	الجزء	الصفحة

تابع - الصلاة آ - انواعها :

صلاة : ت - تراويح :	١	٤٧٢
ج - الجمعة : وشرائط وجوبها	١	٥٣٥، ٥٤٦
الجماعة : للرجال	١	٣٧١
الجماعة : للنساء مكروهة مطلقا	١	٣٨٠
الجمع : في عرفة	٢	١٧٤
الجمع : في وقت واحد	١	٢٥٥
الجنازة	١	٥٥٤، ٥٧٠
ح - الحاجة	١	٤٦١
خ - الخوف	١	٥٦٨
ر - الرغائب	١	٤٦١
س - التسبيح	١	٤٦١
السفر	١	٤٥٩
السفينة	١	٤٥٨
الاستسقاء	١	٥٦٦
ض - الضحى	١	٤٥٦
ك - الكسوف	١	٥٦٥
ل - الليل (قيام الليل)	١	٤٦١
م - المريض ، وكيف تسقط نهائياً	١	٥٠٩
المسجد ، تحية المسجد	١	٤٥٦
و - الوسطى	١	٢٤١

ب - هيأتها ، وما يتصل بها من احكام

آ - أداؤها ، وما تشتمل عليه من البداية الى النهاية	١	٣٢٢

الحرف (ص) البحث	الجزء	الصفحة
تابع - الصلاة - هيأتها ، ومايتصل بها من احكام :		
ت - التحريمة	١	٣٠٣
ت - التماثيل ، بين يدي المصلي	١	٤٣٥
ج - جحودها ، انكارها كسلا او استهتاراً	١	٤٨٥
الجهر بها : تعريفه	١	٣٥٩
الجهر بها : مواضعه من الصلوات	١	٣٥٧
ح - احوال المصلي : مدرك ، ولاحق ،، ومسبوق	١	٣٩٩
خ - الخشوع فيها ،	١	٢٧٩
الخشوع فيها : بكشف الرأس	١	٤٣١
خ - والمخافتة: تعريفها ، ومواضعها من الصلوات	١	٣٥٨، ٣٥٩
د - بمعنى الدعاء ، كالصلاة على الرسل والملائكة ، في حكم الترحم ، والترضي	٥	٤٧٩، ٤٨٠
د - الدعاء : وهي الابراهيمية في نفس الصلوات	١	٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩
الدعاء : كراهة هذه الصلاة احيانا (ولو صلاة على الرسول ..)	١	٣٤٦، ٣٤٨
ر - والرأس : كشفه ، في الصلاة ، وحكمه	١	٤٣١
واركانها ،	١	٢٩٨، ٣٠١
ز - وزلة القارىء : واحكامها	١	٤٢٤
ز - والزوجة تاركة الصلاة ، وموقف الزوج من زوجته في حياتها التعبدية والروحية .	٥	٢٧٤
	٢	٤١٦

الحرف (ص)	البحث	الجزء	الصفحة
	تابع ـ الصلاة ـ هيأتها ، ومايتصل بها من احكام :		
س	ـ والاسفار بها ـ في الفجر	١	٢٤٥، ٢٥٠
	والسنن ـ في الصلوات	١	٣١٨
	والسنن المؤكدة ـ من الصلوات	١	٤٥٢
	والسنن غير المؤكدة ـ من الصلوات	١	٤٥٣
ش	ـ وشروطها	١	٢٦٨
	والتشهد : وحركة الاصبع	١	٣٤١
ط	ـ والطهارة : امام صلى بدونها ناسيا لا يعيد المقتدون (شافعي)	٥	٢٠٣
غ	ـ والغلو فيها : يسقط الحضانة للحاضنة	٢	٦٣٣
ف	ـ فديتها : وفدية الصيام ، والايصاء بها	٥	٤١٥
	مفسداتها ،	١	٤١٢
ف	ـ والفوائت : وقضاؤها	١	٤٨٥
ق	ـ وقطعها : واحكامها الخمسة	١	٤٧٨
ك	ـ مكروهاتها ؛	١	٤٢٩
	وكراهة الامامة فيها ، لمتصنع ، ومأجور ، براتب	١	٣٧٨
	والكنائس : والصلاة فيها	١	٢٣٤، ٢٥٤
ل	ـ اللغة فيها العربية ، والشاذة ، والاجنبية	١	٣٢٥، ٣٢٦
ن	ـ والنية فيها : بلا حرج في تعيين دقيق لوقتها	٥	٤٦٨
و	ـ واجباتها	١	٣٠٦
	واوقاتها : والبلاد المحرومة من الاوقات	٩	٢٤٢، ٣١٨

الحرف (ص)	البحث	الجزء	الصفحة
الاستصناع	والعرف العام ، لا عرف بلد معين ، وترك القياس	٥	٣٧
	ومباحثه ، وشروط السلم ، وانطباقها عليه	٤	٢١٢
الصورية	والادعاء بها ، كبيع الثلجية	ر : د	ادعاء
الصوفية	والزهد	ر : ز	زهد
	وابن عربي	٣	٢٩٤
الصاع	تعريفه	١	١٠٧
الصيد	- وابقاء شيء من الحياة لذبحه	٥	٣٠٢
	- واباحته بـ (١٥) خمسة عشر شرطا	٥	٢٩٧
	- وحلّ احترافه	٥	٢٩٧
	- يحلّ فيما يؤكل لحمه ، ومالا يؤكل : لجلده وريشه	٥	٣٠٥
	- لا يحل بالمثقل غير الجارح	٥	٣٠٤
	- ووسائل الاصطياد ، والكلب المتعلم	٥	٢٩٨ ، ٢٩٩
الصيام	- احكامه ، مبررات تركه ، ومفسداته	٢	٧٩ ، ١١٥
	- في شوّال ، الايام البيض	٢	١٢٥
	- والفدية ، ووجوب الايصاء بها	٥	٤١٥
	- والكفارة	٥	٤١٥

★ ★ ★

- ض -

المواضيع	الصفحة
الضحى - صلاتها - الضرب ، والاصل فيه : المنع لاسباب تربوية وجزائية (مع تعليق على نظريات الضرب التربوية) - المضاجعة - المضاربة	١٥٥، ١٥٦
الضرائب : عدالتها ونسبيتها ، ومرونتها ، وانواعها	١٥٦، ١٥٧
الضرر : الحربي والسياسي والفردي ، وازالته ، والتعويض النسبي فيه	١٥٧، ١٥٨
الضرورة : وانها محلة للمحرمات وامثلة عليها - الاضطرار - الضريح	١٥٨
الضمان الاجتماعي : شموله، وسائله	١٥٩
الضمان التعاقدي : وانواعه	١٦٠
الضمان التقصيري : والمبدأ فيه ، وشروطه الثمانية	١٦٠، ١٦٢
الضامن (المسئول بالمال) - المضمون - المضمّن (المتضرر) نسبية الضمان	١٦٢، ١٦٣
التضامن الاجتماعي والعقائدي والقانوني	١٦٤
الضمير — الاضافة الى الزمن	١٥٥

الحرف (ض) البحث	الجزء	الصفحة
الضحى صلاة الضحى	ر : ص	صلاة
الضرب المبدأ فيه :		
المنع الا في مواطن الحاجة (١) .	٤	٢٦١
مواضعه :		
١ - في الامور الجزائية		
جرائم :		
في التحقيق : لكشف الجريمة في حالة الموقوفين		
وقبل الحكم عليهم	٣	١٤٨
في السجون : للمحبوسين في (٣) مواطن	٤	٣١٤
عقوبات :		
في الحدود : كالجلد في الزنا والخمر ، وهو عقوبة ثابتة	ر : ج	جلد
في التعزير : وهو عقوبة تقديرية متراوحة	٥	٣٥٠
٢ - في الامور الدينية		
كالردة : للمرتدة مع حبسها المؤبد	٣	٣٠٤
كالصلاة : في فترة التدريب عليها وفي حدود	١	٢٣٥
٣ - في الامور التربوية (١)		
للاحداث وضمن شروط معينة	١	٢٣٥
للاحداث مع الضمان	٥	٣٦٣

(١) اختلفت نظريات علماء النفس والتربية ، في امر الجلد للاطفال ، واختلفت معها انظمة الدول في ذلك حتى اليوم فكان « كلارك هول » من اشهر القائلين بالمنع ، اما العالم « برت » فهو من اشهر القائلين بجدوى الجلد في بعض الحالات ، وفي ظل عدد من الشروط ومن البلدان التي تقر الجلد ، كل من الدانمرك وانكلترا والسويد والمانيا وايرلندا ، ومن الحدود التي يجب توفرها في « الجلد » ان

الحرف (ض)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع - الضرب	٤ - في الامور العائلية		
	بين الزوجين ، محرم مع الضمان بتعويض الضرر	٥	٣٦٣
المضاجعة		٥	٢٤٤
المضاربة	نوع من الشركات	٤	٤٨٣
الضرائب	- عدالتها(١)		
	، بنسبة القدرة (تصاعدية)	٣	٢٦٩
	، بنسبة الجهود ، والتكاليف :		
	٢ر٥٪ في الاموال النقدية ومافي حكمها	٢	٣١
	٥٪ في الزروع التي تسقى بمياه غير مجانية	٢	٥٠
	١٠٪ في مايسقى بمياه مجانية ، كالامطار	٢	٤٩
	٢٠٪ (في الركاز)	٢	٤٥

يكون كعلاج لا انتقام عاطفي ، وبعد التأكد من جدواه بالنسبة للوسط النفسي والتربوي للطفل وان يكون المنفذ هو الاب ومن في حكمه ولو صدر به امر من القضاء ، وان لايزيد عمر الطفل على ١٤ عاما وان لاتزيد الضربات على ٦ (والفقه يحدها بثلاثة) ر : كتاب محاكم الاحداث للدكتور بسيسو ص ١٣٩ - ١٤٥

(١) تتميز هذه الضرائب بانها تشمل رؤوس الاموال ، والارباح بعد الحد الادنى ، اما ضريبة الدخل لدينا فهي محدودة بالارباح ولا تتناول شيئا من رؤوس الاموال .

الحرف (ض)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ الضرائب			
	ـ مرونتها :		
	، خفضها ، ثم سقوطها ، للطوارىء	٣	٢٦٢
	، منعها بتاتا ، كالضريبة على زوار بيت المقدس للحجاج المسيحيين	٢	٤١
	ـ انواعها :		
	، الجزية : ضريبة شخصية على القاعد من غير المسلمين	٣	٢٦٧
	، الخراج : ضريبة زراعية على مساحة او محصول	٣	٢٦٠
	، الركاز : ضريبة على مال مدفون ككنوز الارض	٢	٤٥
	، الزكاة :		
	، في السوائم	٢	١٥ ، ١٩
	، في النقد	٢	٢٨ ، ٣١
	، العشر : ضريبة زراعية على المسلمين	٢	٤٨
الضرر	آ ـ مبدأ النسبية فيه (١)		
	١ ـ الحربي : يقتل المسلمون الذين تترس بهم العدو في المعركة	٣	٢٢٣
	٢ ـ السياسي : لا يقاوم رئيس دولة تغلب بقوته خشية الفتنة	٣	٣١٠
	٣ ـ الفردي : يحتمل في سبيل تجنب الضرر العام او الاعم	٥	٢٥٧

(١) الاصل فيه قوله تعالى : ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ؛ واثمهما اكبر من نفعهما، وفي ظل هذه الموازنة ، بين مدى المنفعة والضرر ؛ صدر الحكم بالتحريم

الحرف (ض)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ الضرر			
	ب ـ ازالته :		
	، في المأجور: يمنع المستأجر من كل عمل ضارّ به الا بشرط ، او اذن	٥	١٨
	، كالتسعيرة على التجار ، ومنع طبيب جاهل من الارتزاق	٥	٢٥٧
	حـ ـ علة المنع او التحريم :		
	، لا يصلح الاخرس للفتوى، لشدة ضرره حينئذ	٤	٣٠٣
	، لا يجوز بيع الحاضر لجلوب اهل البادية لعلة ضررهم	٤	١٣٢، ١٨١
	د ـ وتعويض المتضررين:		
	، ونسبته ، وشروطه	ر : ض	ضمان
الضرورة	ـ محلة للحرام :		
	ـ اجرة تعلم القرآن لحفظه	٥	٣٥
	ـ اخذ مال الغير لدفع الهلاك عن نفسه	٥	٢٥٦
	ـ اكل الميتة لمضطر	٥	١٧
	ـ بيع بالوفاء ، واجازته	٥	١٧
	ـ شعر الخنزير للخرز به	٤	١١٣
	ـ قرض الارغفة للجيران ، فضلا ونسيئة بالربا	٤	١٨٧
	ـ قضاء القاضي المرتشي صحيح للضرورة	٤	٣٠٤
الاضطرار	ـ للبيع والشراء ، يفسد العقد	ر : ب	بيع
	ـ للبيع والشراء ، بالخوف ، يكره ، ويفسد العقد	٤	٢٤٤
الضريح	نذور الاضرحة حرام ، وحكم بنائها وتحسينها ، وهدمها	١	٦٠٤
		٥	٢٦٩

الحرف (ص)	البحث	الجزء	الصفحة

الضمان وانواعه :

ضمان اجتماعي - ضمان تعاقدي - ضمان تقصيري

آ - الضمان الاجتماعي

آ - شموله :

لحاجات الناس ، اطلاقا ، دون استثناء :	٣	٢٤٢
، ولواجانب (او لقطاء) طعاما ولباسا ، ومسكنا ، وزواجا	٣	٣١٤،٣١٣
، ولواشراراً او منحرفين (عاثنين مؤذين ..)	٥	٢٣٣
ورأي الصديق في التسويه بين الجميع في حدود		
الحاجة خلافا لعمر ، (الصديق : هـذه دار		
معاش يستوى فيها البرّ والفاجر)	٣	٢٨٢

ب - وسائله :

كل الموارد التي تسد الحاجة وتوفر العمل :		
، ولو بالتأميم للمرافق العامة	ر : أ	تأميم
، او بالمصادرة لاموال الافراد بمقدار الحاجة ،		
(كبيع الغنائم ومنع المحاربين سهمهم)	٤	٩٧
	٣	٢٤١

الحرف (ض) البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ الضمان		
ب ـ الضمان التعاقدي :		
، للمعقود عليه ، واحكام هلاكه ، وضمانه	ر : هـ	هلاك
، للالتزامات العامة في العقود	ر : ع	عقود
انواعه :		
، ضمان الدَرَك ، مايمكن ان يدرك الصفقة من منازعات الغير ، (ضمان الاستحقاق)	٤	٨٩ ، ٩٩
، ضمان العقد الفاسد	٥	١٨٣ ، ١٨٤
، ضمان العهد	٤	٩٩
، ضمان العيب	٤	٨٠
، ضمان الغَرَر	٤	٢٨٤
، ضمان الكفالة ، والكفيل بلا تجريد الاصيل (١)	٤	٢٥١
، ضمان الوكالة ، من الوكيل بالاجرة ، للثمن لايصح كالدلال ، والسمسار	٤	٢٨٥
جـ ـ الضمان التقصيري : (٢) ـ المبدأ فيه : كل خطأ سبب ضرراً للغير التزم مسببه بالتعويض (٣)	٣	١٩٦
ولو كان التسبب معنويا كالوشاية بالناس (واعمال الجاسوسية)	٥	١٣٥

(١) ان الفقرة (٢) من المادة (٧٥٤) من القانون المدني تنص على عدم جواز التنفيذ على اموال الكفيل قبل تجريد المدين الاصيل من امواله بخلاف حكم الشريعة المشار اليه .

(٢) سبق في بحث : س ـ المسئولية ، اشارة موجزة لانواع الضمان التقصيري في نظر الشريعة والقانون فتراجع هنالك .

(٣) وهذا ماجاء تماما في صراحة المادة (١٦٤) من القانون المدني السوري

تابع ـ الضمان التقصيري

ـ شروطه الثمانية :

١ ـ ان يكون الضرر مباشراً :

(فيترتب على الآمر الاول والمتسبب الاول فقط) ٥ ٣٤٢

٢ ـ ان يتولد الضرر عن تقصير :

آ ـ او مقصود

، بالادعاء الباطل ، مع العلم (١) ٤ ٣٩٦

، ـ بان حفر انسان بئراً في ارض من حريم بئر غيره فغار الماء . ٥ ٢٨٠

، بالغصب ، والاتلاف للمغصوب، والتعدي عليه ٥ ١٢٦

، بالوشاية بانسان، تضرر منها (وكذا: اعمال الجاسوسية) ٥ ١٣٥

(ولكن مع شيء من الاهمال ، او قلة الاحتراز)

ب ـ غير مقصود :

، كأجير مشترك (من اصحاب الحرف) لشيء يعمله فتلف ولو كان أميناً . ٥ ١٠ ، ٤١

، وكالتسبب في حفر بئر سقط فيه احد فهلك ٥ ١١٣

، وضع سيفا في طريق فعثر به انسان فمات فديته على مالك السيف ٥ ٣٥٩

، وكطبيب أذن في التطبيب، فتجاوز المعتاد فمات المريض ٥ ٤٣

، وكمدرس ضرب الطالب اكثر من المعتاد فهلك ٥ ٣٦٣

٣ ـ ان لا يكون المتسبب مكرهاً ٤ ٤٧٧

(١) وكذلك شرط قانون العقوبات السوري في مادتيه ٣٩٢ـ٣٩٣ لمعاقبة المفتري بدعواه ، ان يثبت علمه ببراءة من اتهمه .

الحرف (ض) البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ الضمان التقصيري ـ شروطه		
٤ ـ وان لا يكون التسبب في مباح	٥	٣٨٣
٥ ـ وان لاتكون النية حسنة (يسقط الضمان بالقتال تأويلا)	٣	٣١٢ ، ٢٢٣
٦ ـ وان لايكون العمل مشروعا ، فاراقة خمرة مسلم لا ضمان فيها .	٥	١٣٣
٧ ـ وان لايكون اصل العمل حقا :		
، كمن احرق حصائد في ارضه ، فاحترق غيرها	٥	٥٤ ، ٥٥
، فمن تسلق جداراً لاطفاء حريق ، فانهدم الجدار اثناء عملية الاطفاء فلا ضمان عليه	٥	١٢٦
٨ ـ وان لايكون الضرر لتلافي ضرر اعظم او مصلحة اعم :		
ـ تسعير الاغذية ، وحجز حريات افراد مستغلين كالمفتي الجاهل ، ونحوه ويمنعون من العمل	٥	٢٥٧
، واتلاف كل ضار عند الاضطرار ان لم يكن غير الاتلاف مجديا	٥	٢٥٧
الضامن المسئول بالمال		
(عن الجوامد والآلات ، والاعمال الشخصية وعمل الغير)	ر : س	مسئولية تقصيرية
ـ المالك : للدابة ، او للسيارة ، وكل وسائل الانتقال ، بل كل مايتملكه الانسان ، ويتولد عنه ضرر للآخرين له نفس الحكم	٥	٣٨٦
ـ مالك السيف ، مسئول اذا وضعه احد على الارض فتأذى به المار عليه	٥	٣٥٩
ـ المتبوع : السلطان اورئيس الدولة ، والاولياء ، والابوان ، والمربون	٥	١٣٦ ، ١٣٧

الحرف (ض)	البحث	الجزء	الصفحة
المضمون			
	ـ عين ، او منفعة ، ولا يجتمعان : لا يجتمع اجر وضمان	ر : غ	غصب
	ـ المثل ، في دار خربت ، او قيمتها على اختيار المالك	٥	١١٥
	ـ نسبة معينة ، بمعرفة الخبراء ، اذا اجتمعت عدة عوامل	٥	٢٣
المضمّن	(المتضرر) على اختياره في التضمين :		
	ـ في الاشياء :		
	، له تضمين القيمة او اعادة المثل	٥	١٠ ، ١١٥
	ـ في الاشخاص :		
	، غاصب الغاصب ، للمالك تضمينها او احدهما	٥	١٢٦
نسبة الضمان	ـ بنسبة الثقل على الدابة ان تلفت به وبغيره	٥	٢٣ ، ٢٦
	ـ بنسبة المحلّل ، فآلات اللهو يضمن خشبها لانه الحلال	٥	١٣٤
	ـ بنسبة الخطورة ، كالغيرة من اصل الدية بنسبة ١/٢٠	ر : غ	غرة
	ـ بنسبة الاشخاص والمالكين المتسببين	٥	١٧٢
	ـ بنسبة العوامل :		
	، مات بـ (٣) اجناس احدها شخص ضمن الشخص الثلث	٥	٣٥٠
	، انهدمت بئر على اربعة يحفرونها بسبب عملهم ، فمات احدهم سقطت من ديته نسبة الربع و ٣/٤ على الاحياء	٥	٣٨٣

الحرف (ض)	البحث	الجزء	الصفحة

التضامن الاجتماعي

العاقلة سواء كانت العشيرة ، او وسط الموظفين ، النقابي : هي عنوان التضامن الاجتماعي بين افرادها، وهي المسئولة عن ديتهم في بعض جرائم القتل — ر : ع عاقلة

التضامن العقائدي مسلمة سبيت بالمشرق ، فعلى اهل المغرب نصرتها(١) — ٣ — ٢٢١

التضامن القانوني آ ـ التعاقدي (المتولد عن عقد)

، تجاري ـ كالتزام كل من الشركاء بما يلتزم به الآخرون في نحو شركة المفاوضة — ر : ش شركات

، مدني ـ كالتزام كل من المسئولين بالتكافل عن اداء كامل الحق — ر : ك تكافل

ب ـ التقصيري (المتولد عن جرم)

كحق المالك في تضمين الغاصب وغاصب الغاصب معا او احدهما — ٥ — ١٢٦

---

(١) وابرز امثلة هذا الحكم ، يتجلى في قصة المرأة التي اسرها الروم في عهد المعتصم ، واستغاثت به ونادته: وامعتصماه ، فلباها وانقذها ، على اثر حرب تاريخية ضروس انتصاراً لكرامة امرأة واحدة ، تعرضت للهوان ، من ملايين المواطنين في الوطن العربي الكبير كله .

الحرف (ض) البحث	الجزء	الصفحة
الضمير		
والاعتماد عليه في الاحكام :		
، القلب يعتمد في تقرير الاباحة ، عند فقد الادلة	٣	٣٢٤
	٥	٣٠٦
، القلب يعتمد للمبتلي	٣	٢٦٧
الاضافة تعليق العقد على الزمن في (١٤) عقداً (١)	٤	٢٣٣

★ ★ ★

(١) تراجع انواع الاجل واحكامه القانونية في المواد ٢٧١ـ٢٧٤ من القانون المدني السوري ، التي تبحث الاوصاف المعدلة لاثر الالتزام .

- ط -

المواضيع	الصفحة
تطبيق (واستكتاب) - طبقات - طبقية (والتعليق عليها بمفهومنا العلمي اليوم) طعن	١٦٧،١٧٦
بالاحكام - الطريق الخاص — الاطفال — المطالع	١٦٨
الطلاق : ومختلف انواعه واحكامه ، وآثاره مفهرسة ايضا	١٦٩،١٦٨
الطهارة — التطور الاداري والسياسي والتشريعي	١٧٠
الطوارىء (حالة الطوارىء واحكام الخوارج)	
الظروف الطارئة : واثرها في خفض الالتزام واسقاطه وفسخه وتمديده وانشائه	١٧٠،١٧١
الطاعة : السياسية والعائلية ، والتعبدية	١٧٢
الطاعون — الطواف — الطيرة	١٧٢

الحرف (ط)	البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة
تطبيـــق	الاختام ، والتواقيع ، والاستكتاب ، والعرف (١)	٤	٣٥٤
طبقـــات	ـ العقارات ذات الطبقات والملكية المشتركة، وسقوط الاعلى	٤	٢١٧
	ـ العقارات ذات الطبقات ، وحقوق الارتفاق	٤	٣٥٨
طبقـــات	ـ الفقهاء المجتهدين ، والفقهاء غير المجتهدين	١	٥٢
	ـ المسائل (الاحكام الفقهية) ومصادرها	١	٤٧
طبقيـــة	ان المساواة في حقوق الانسان الطبيعية والاجتماعية والسياسية والقضائية ، لم تترك مجالا لاي امتياز طبقي ، مما يقوم على نحو العنصر ، او العائلة ، او الجنس ، او المذهب ، او الاقليم من الموروثات ، التي لم يكن للانسان في اصل تكوينها اي اختيار لترتب عليه ، وبمقداره ، المسئوليات والحقوق ، التي يتفاوت فيها انسان عن انسان .(٢)		
		ر : أ	انسانية
		ر : س	مساواة (٣)

(١) وهذا يشبه ما نصت عليه احكام المواد ٢٨ ـ ٣٩ من قانون البينات ، في التطبيق والاستكتاب .

(٢) كما جاء في المواد ١ ـ ٧ من وثيقة حقوق الانسان التي اقرتها الامم المتحدة في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨ والتي كان لها دوي عالمي هائل معروف، وتكاد تتلاقى جنبا الى جنب مع احكام الشريعة التي اقرت هذه المبادىء، لا منذ بضعة عشر عاما بل منذ بضعة عشر قرنا.

(٣) ولالقاء نظرة شاملة على هذا الموضوع ، في مختلف جوانبه ، وعلى نطاق ادق ، تحسن مراجعة البحوث التالية :
بحث الحرية التي هي مبدأ اساسي في فلسفة الوجود الانساني (ح - حرية) مع شجب العبودية بكافة الوانها (ع - عبودية)
وكذلك بحث وحدة اصل الحق الطبيعي للانسان ، على اختلاف اوساطه واعتباراته (د ـ دية) وايضا بحث العدل الاجتماعي (ش ـ اشتراكية . أ - تأميم . ع ـ عدالة) وبحث التكافؤ بين افراد الجنس الانساني (م ـ مرأة)
واخيراً : بحث المساواة السياسية وتحريم اي نظام يخل بها كنظام الملكية مثلا (و ـ ولاية عامة . م ـ ملكية)

الحرف (ط)	البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة

تابع - طبقية

- اما الامتياز على مستوى العلم(١)وجعل العلماء في مصاف الرسل ومنحهم وسام (اولقب الشرف) (٢) وفرض عقوبات قاسية غير عاديه ضد من يمس هذا الحرم بسوء، واعتباره عنصراً غير مرغوب فيه ،فذلك لان العلم في نظر الشريعة من اهم مقومات الدولة في نظامها الاساسي ، ولا مجال للتهاون مع المتصدين له . ٣ ٢٨٥، ٢٩٠

طعن طلب نقض الحكم واعادة المحاكمة ، واحواله (٣) ر : أ اصول محاكمات

(١) ان الامتيازات على مستويات العلم والكفاءة والجهد الشخصي من مقتضيات العدل ، اذ لاتعقل المساواة بين عالم وجاهل وامين وخائن ، وخمول غبي ، ونشيط منتج ، وهو منطق القانون الطبيعي الاشياء ، وهذا معروف في كافة البلدان الاشتراكية ؛ ففي الاتحاد السوفياتي نفسه ، يوجد عامل متفوق - من الطليعة ، وعامل متخلف ، واجورهما مختلفـــة ايضا،وكذلك اصحاب المبادرات الفردية كفاغارين وتيتوف وفالانتينا غاغانوفا الشهيرة - (العاملة الموهوبة التي تعمدت انتدني باجرتها من فئة الطليعة الى فئة المتخلفين ، لتحيل بمهارتها الفائقة ، عدداً كبيراً منهم الى اناس متفوقين) وامثالهم على مختلف المستويات ممن لا يحصى لهم عدد ، فهؤلاء ليسوا كالاشخاص العاديين ، ولا يستوون معهم ولايعقل تصور المساواة بينهم بنفس الحقوق ، وامتيازات هؤلاء القائمة على اساس من العدل لاتعد نمطا من الطبقية تتنافى مع المســاواة المشروعة في ظل حقوق الانسان .

هذا ولا يعد من الامتيازات مايتصل بمبدأ التكافؤ بين المسئوليات والحقوق كما في نظام الميراث الذي جعل للرجل فيه ضعف ما للانثى ، في مقابل الاعباء المادية التي فرضها نظام الاسرة على الرجل دون الانثى .

وايضا لايعد امتيازاً ، مايقوم على علة يدور الحكم حولها وجودا وعدما كشهادة المرأة لعوامل اجتماعية كانت تملى على المرأة معرفة دون معرفة الرجل بشكل عام وقد اشار ابن عابدين الى الاخذ بشهادة المرأة وحدها لا في المواضع الخاصة بالمرأة كالولادة والنسب والارضاع ، بل في اخطر احداث المجتمع كجريمة القتل، عندما تكون شهادتها على الرؤيا فترفض شهادة الرجال على السماع ، لزوال العلة (ر:ش شهادة، مرأة) و (ر:ث اثبات)

(٢)يرادمن لقب الاشراف ما اشرنا اليه ، ولايدخل فيه مايقوم على النسب المجرد،ولاعبرة باي قول يخالف قول الله الصريح : ونفخ في الصور فلا انساب بينهم .

(٣) تراجع ايضا الصفحة (٢١) من الجزء (١) من تكملة ابن عابدين .

الحرف (ط) البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة
الطـــريق		
ـ الخاص ، والتصرف به ، وبيع المرور عليه	٤	١١٧
ـ والتزامات المارة فيه ، وما ينشأ عليه من اضرار .	٤	٣٨٠، ٣٨١
الاطفـــال ـ عباداتهم : ثوابها لانفسهم ، ولابائهم ، ولمعلميهم ، بنسبة الجهد	٥	٢٧٧
ـ وكفرهم: المشركون من الاطفال ، لايعذبون	١	٥٧٢
المطالـــع اختلافها	٢	٩٦
الطـلاق بما فيه التفريق ، ومواضيعه ، وانواعه ، واحكامه :		
آ ـ اهلية الطلاق : اهلية المطلق	٢	٤٢١
آ ـ والايـــلاء: حلف لايقرب زوجته اربعة اشهر، وبر بيمينه	٢	٥٤٤
ب ـ البدعي	٢	٤١٩
ب ـ البائن ، بينونة صغرى	٢	٤٤٩
البائن ، بينونة كبرى	٢	٤٥٤
ح ـ احكامه : حرمة ، وحلا ، واستحبابا ، ووجوبا	١	٤١٦
خ ـ الخطأ ، يقع	٢	٤٢٥
خ ـ الخلع ، على مال	٢	٥٥٦
د ـ والدخول ـ الطلاق لغير المدخول بها	٢	٤٥٤
د ـ والدهشة ـ طلاق المدهوش لايقع	٢	٤٢٦، ٤٢٧
ر ـ الرجعي	٢	٥٢٩

تابع - الطلاق

س - والسكر بمحرم - يقع معه الطلاق	٢	٤٢٣
س - السنّي ، وانواعه	٢	٤١٧
ص - الصريح ، وانواعه	٢	٤٢٩
ظ - والظهار	٢	٥٧٣
ع - المعلق ، على شرط ، او مشيئة .	٢	٤٩٢
غ - والغضب - الطلاق في غضب لايقع	٢	٤٢٣
ف - والفجور من الزوجة ، وتحديده : وهل يستدعي الطلاق؟	٥	٢٧٤
ف - والتفويض :		
، للزوجة وغيرها	٢	٤٧٥
، جعل امر الزوجة بيدها	٢	٤٨١
، جعل الطلاق على مشيئتها	٢	٤٨٥
ق - القضائي ، بالتفريق الذي تقرره المحاكم	٣	٣٢٨
ك - والاكراه ، طلاق المكره واقع	٢	٤٢١
ك - والكناية	٢	٤٦٢
ل - واللعان (فرقة مؤبدة)	٢	٥٨٥
م - ومرض الموت (طلاق الفار من الارث)	٢	٥٢٠
هـ - والهزل : طلاق الهازل يقع	٢	٤٢١

مخطط نظام الطلاق

مصوّر للطلاق

- لالقاء نظرة خاطفة على مجمل مواضيعه الخمسة الكبرى .
- يلاحظ ان الرقم الأعلى يشير الى الجزء والأدنى يشير الى الصفحة من ابن عابدين

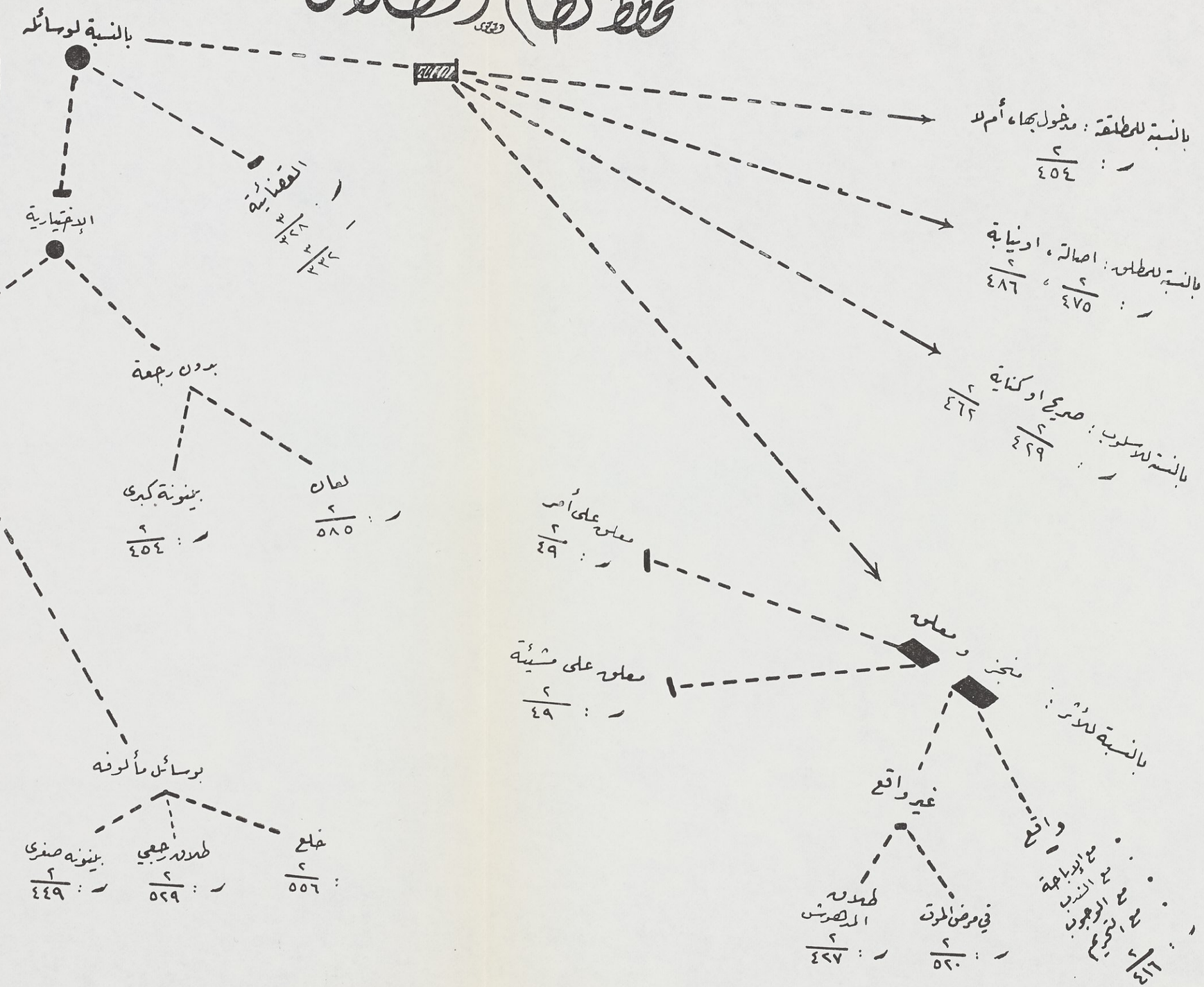

الحرف (ط)	البحث	الجزء	الصفحة
الطهارة			
	- هي الاصل : فالشك بزوالها لاقيمة له	ر : ش	شك
	- والطهوران ، وفاقدهما	١	٥٤ ، ١٦٨
	- والمطهرات ، وتحديدها	١	٢٠٩
	- التطهر للعبادة ، ووسائله الثلاث	١	٢٢٥،٢٢٣،٢٣٠
التطور	الاداري،والسياسي،والتشريعي: طاعة الامام فقط لاوامره في حياته	١	٥٥٩
الطوارىء	(حالة الطوارىء)		
	، والاحكام الخاصة للبغاة والخوارج ونحوهم من موادعة وقتل وحبس لاشخاصهم واموالهم وضمانهم لما هلك، كل ذلك في بحث « احكام البغاة »	٣	٣٠٨، ٣١٣
	، سلطة الدوله ورئيسها في تشديد العقوبات لظروف تقتضي ذلك	٥	٣٤١، ٣٥٠
	، سلطة الدولة في عقوبات التعزير وفق الاحوال	ر : ع	عقوبة
		ر : ع	تعزير سياسة
الطارئة	(الظروف الطارئة)		
	- في التكاليف (الضرائب العامة)	٣	٢٦٢
	- في الالتزامات ، والعقود :	ر : ع	عقود

الحرف (ط) البحـــــــــــــــث	الجزء	الصفحة
تابع - الطارئة		
١- في خفض الالتزامات - حتى يبلغ درجة الاعفاء المكلف :		
، في الزراعة وما تتعرض له من احداث طبيعية ومفاجآت قاهرة (١)	٣	٢٦٢
، في المقاولات والتعهدات : كاجرة طباخ لعرس ماتت العروس فيه ، ففات الغرض من العقد (٢)	٥	٥٠
٢ - في سقوط الالتزام - كما في حالة هلاك المقود عليه	ر : هـ	هلاك
٣ - في فسخ العقود :		
، بكل ظرف قاهر يرتب ضرراً على نفس او مال	٥	٥٠
، بظهور عجز العامل ، وبخيانته (في عقود العمل)	٥	١٨٥
٤ - في انشاء الالتزام:		
كمن انتهت مدة عقده في قلب البحر، وقد يعتبر من قبيل تمديد الالتزام ايضا	٥	٤١
٥ - في تمديد الالتزامات :		
، الجبري : لضرورة او مصلحة بعد الموت	٥	٥٠ ، ٥٢
، الاختياري: كالمساقاة بعد نهاية عقدها مع تخيير العامل	٥	١٨٤

(١) هذا التخفيض الجزئي او الاعفاء الكامل في الظروف القاهرة للعقود الزراعية نصت على احكامه المواد ٥٨٢ - ٥٨٤ من القانون المدني

(٢) كذلك بحثت المواد ٦٢٩ - ٦٣١ من القانون المدني احكام انقضاء المقاولة بظروف قاهرة مع سقوط الاجرة كلا او جزءاً .

الحرف (ط)	البحث	الجزء	الصفحة
الطاعة			
	ـ الروحية : لله ، وفرقها عن العبادة ، والقربة	١	٢٣٧
	ـ السياسية :		
	، المسؤلين (للامام) في غير معصية	١	٥٥٩
		٤	٣٤٤
	، للمسؤلين ، في حياتهم ، ولا تسري لاوامرهم بعد موتهم	١	٥٥٩
	ـ العائلية : الابوين ، الاضد التعلم ، والحج ، والتجارة ،		
	(وكل ما فيه مصلحة مشروعة على مستوى الحق والواجب)	٥	٢٦٢
الطاعون	والوقاية منه ، وتدابير الحجر الصحي	٣	٤٨٢
الطواف	وانواعه : زيارة ، وصَدَر ، وافاضة ، وقدوم	ر : ح	حج
الطيرة		١	٥٥٥

★ ★ ★

- ظ -

المواضيع	الصفحة
الظئر ـ الظروف : الطارئة ، والمخففة والمشددة	١٧٣
الظالم — الظن وتغليبه	١٧٣
الظهار : نوع من الطلاق	١٧٤
التظهير الاسناد ، في الديون — الرجوع على المظهر والسفتجة	١٧٤

الحرف (ظ)	البحث	الجزء	الصفحة
الظئر			
	ارضاع الظئر (المرضعة) بالاجرة، غير مكروه، لجريان العرف بذلك	٥	٣٣
الظروف			
	ـ الظروف الطارئة واحكامها (في العقود)	ر : ظ	ظروف طارئة
	ـ الظروف المخففة ، والمحلة (في العقوبات)	ر : ع	اعذار
	ـ الظروف المشددة (في العقوبات) :		
	، ضد جماعة كالبغاة والخوارج	٣	٣٠٨، ٣١٣
	، ضد فرد، للقاضي ولرئيس الدولة رفع عقوبة المحكوم عليه	ر : ع	عقوبة
		ر : ع	تعزير
		ر : و	ولاية
الاظافر	تقليمها ، وحده الادنى والاقصى ، والاهتمام بالنظافة واللياقة	٥	٢٦٠
المظالم	الاجتماعية للناس ، يكفرها الاستشهاد في المعركة القائمة على جهاد في سبيل الله	٣	٢١٧
الظن	يغلب فيعمل به في الحكم بالحل او الحرمة ، عند فقد الادلة (ذبيحة ان وقع في الظن انها ذبحت للاكل ، اكلت)	٥	٣٠٦
الظن	الغالب ، يعمل به اذا كثر الشك	١	٥٠٦

الحرف (ظ)	البحث	الجزء	الصفحة
الظهار	نوع من الفرقة بين الزوجين	٢	٥٧٣
التظهير	للاسناد :		
	- في الديون، لا في الاعيان والحقوق المجردة والاكان وكالة	٤	٢٩٠، ٢٩٣
	- الرجوع على المظهر ، او المحيل ، وحدوده	٤	٢٩٢
	- السفتجة ، وكراهتها عندما تكون كقرض يستفيد به المقرض امن خطر الطريق، واصل مدلولها الفقهي	٤	٢٩٥
	- لا يشترط ان يكون المسحوب عليه مدينا للساحب	٤	٢٩٠

★ ★ ★

- ع -

المواضيع	الصفحة
العبادة لله ـ العبودية للانسان : تحريمها ، مكافحتها في الاسلام منذ (١٤) قرنا .. مع المقارنة بحرية الزنوج في اميركا اليوم .. »	١٧٥، ١٧٦
المعابد ـ العتق ـ العته ـ المعتوه ـ عجول	١٧٦
العدد : مع فكرة التحديد ، وبدونها	١٧٧
العدالة : في اصول المحاكمات ـ في الكرامة ـ في الحقوق الاجتماعية والسياسية	١٧٨
الاعدام : حداً ، وتعزيراً ..	١٧٨
العدة ـ العداوة (والشهادة) ـ العدو (والمستعمر) ـ التعذيب	١٧٩
الاعذار : في الايجارات ، والبيوع ، وغيرها	١٨٠
الأعذار : في العبادات ، في الجزائيات ، محلة او مخففة	١٨٠، ١٨١
الأعذار المدنية : الفاسخة للعقود ، او المعدلة للالتزام	١٨١
عربية (لغة) ـ عروبة	١٨٢
العُرف : وتبدله ، ودوران الاحكام معه وجوداً وعدما ، عدا العبادات	١٨٢ ١٨٥
عرفة ـ عراف ـ عرفية (احكام) عرق (وخمور)	١٨٦
التعزير : الجزائي ، حدوده ووسائله .. والتعزير الاجتماعي والاداري والديني	١٨٦، ١٨٨
العزل ، عن الوظائف ـ عزل عن المرأة	١٨٨
التعسف في استعمال الحق ـ المعسكر	١٨٨
العُشر ـ عَشر بعشر ـ العصبية الدينية في غير حق ـ العَضْل ـ العاطفة	١٨٩
العفو : الخاص ، العام ، الشخصي ، الحربي	١٩٠
العقوبة : الاصول ـ الجرائم ـ الحق العام والشخصي ـ درجاتها ـ ادغام العقوبة المساواة ـ شخصية العقوبة ـ صلاحية القاضي ـ الاعذار المحلة والمخففة .	١٩٠، ١٩١

- ع -

٢

المواضيع	الصفحة
العقوبة : وانواعها اصلية واحترازية ، وتعزيرية .	١٨٢، ١٩٣
العقود : تجارية ، وحربية ، ودولية ، وسياسية ، وفنية ، وعائلية .	١٩٤
العقود المدنية : الاهلية والخيارات والاذعان والاركان ، والارادة ، والعوضان والتعويض ، والتمديد الجبري والاختياري	١٩٤، ١٩٦
العُقر - التعقل : التعبدي ، والفقهي ، والوظيفي	١٩٦، ١٩٧
العقار : وخلوه (وبدل الخلو) ومرافقه وشيوعه والتصرف به واصلاحاته، وهدمه ووظفيته الاجتماعية ، وعقارات القاصرين .	١٩٧، ١٩٩
العقيدة - والعلم ، والتسامح - العقيقة - الاعتكاف - العلاج - التعليق	١٩٩
العلة - ودورانها مع الاحكام وجوداً وعدماً مع عدد من الامثلة للتوضيح	٢٠٠، ٢٠٢
العلم ، والعقل ، والعبادة - علم القاضي	٢٠٢، ٢٠٣
العمد - وشبه العمد	٢٠٣، ٢٠٤
العمرة - العمري - الاستعمار	٢٠٤
العامل - واذغانه ، وضمانه ومسئوليته وعقوده .	٢٠٤، ٢٠٥
العمـــل - المعاملة - الاعمى - العنصرية - عنان - عارية - معانقة - عنين - عهد معاهدة - تعاونية - عورة.	٢٠٥، ٢٠٧
التعويض : التعاقدي والتقليدي ، المعنوي والمادي	٢٠٧، ٢٠٨
العوض - العائن - عادة - عاشوراء - تعاطي	٢٠٩
العاقلة - المعاقل - التعاون .	٢٠٩، ٢١٠
العيوب : تعبدية ، مدنية ، خفاؤها وضمانها وخيارها	٢١٠، ٢١١
العين - عيادة المرضى - العين والعائن .	٢١١

الحرف (ع)	البحث	الجزء	الصفحة
العبادة	لله		
	ـ والاجر عليها	٥	٣٤
	ـ والاجر عليها ، اجيز للضرورة ، وكذا كل طاعه	٣	٢٣٢
	ـ واجرة بيت المقدس من مسيحي محرمة، وشأنه في ذلك شأن المسلمين	٣	٢٤٩
	ـ وفرقها عن الطاعة والقربة	٢	٢٣٧
	ـ مقارنة : بين افضلية الجانب التعبدي، والجانب المعلل المعقول المعني	١	٣٠١
	ـ والنصوص : لاقيمة للعرف في العبادة بلا نص"	١	٤٩٢
العبودية	للانسان		
	المبدأ : تحريمها ،ومنع نشوئها من الاصل والقضاء على أي أثر لها(١)	ر : ح	حرية
	ـ الاسلام يمنع الاسترقاء ابتداء .. (سطر ٢-٣ قبل الاخير)	٣	٣١١
	ـ والاسر في الحرب نوع من الرق والتحرير من الاسر بعد الحرب افضل ماتختاره الدولة من الاجراءات ،في الظروف العادية .	٣	٢٢٩
	ـ واهل الحرب	٣	١٢
	ـ لا عبودية ولا رق على عربي مطلقا ولو في حرب	٣	٢٢٩
	ـ مكافحتها :		
	، بالكفارات ، وهي عتق الارقاء اولا	ر : ك	كفارة

(١) وهذه النظرية التي جهر بها عمر في عهد كان الرق جزءاً اصيلا من الحياة فيه وقال : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً ، وهذا وفق مانصت عليه المادة (١) من ميثاق حقوق الانسان « يولد جميع الناس احراراً متساوين في الكرامة وفي الحقوق .. وكذلك المادة (٤) منه « لايبقى في الرق والعبودية احد .. »

بينما نجد الولايات المتحدة الامريكية وهي زعيمة العالم الحر.. لايزال الزنوج فيها محرومين عملياً حتى اليوم من ابسط حرياتهم الطبيعية « كالكرامة » والاجتماعية «كالعلم» فيثير مثلا دخول طالب زنجي واحد JAMES MEREDITH لكلية الحقوق من جامعة المسيسيبي ، عاصفة هوجاء ، حتى يقذف بالحجارة ويطارد من قبل الطلاب الجامعيين .. البيض ؛ ومن حاكم الولاية نفسه .. ويستعان بالبوليس الاتحادي لتنفيذ قرار المحكمة بقبول دراسته الى جانب اخوانه البيض وماهذه الحادثة الا غيض من فيض، ولهذا يجد الزنوج الامريكيون في الاسلام ومساواته المطلقة في الحريات بين السود والبيض (ومن مبادىء الشريعة ماجاء في الحديث : لا فضل لابيض على اسود الا بالتقوى) متنفساً لهم فيبادرون لاعتناقه وقد انشأوا حركة في فلادلفيا ضمت ٩٠٠٠ زنجي مسلم هم طليعة حركة التحرير للسود ، ولا تزال هذه الحركة تتسع في مختلف الولايات التي يعيش فيها هؤلاء الزنوج

«يراجع البحث المنشور في : l'orient N_ 11333, page 6. le 10-10-62, Beyrouth »

الحرف (ع)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع - العبودية			
	، بدونها : كتحريره (ص) لجويريه واقاربها المئة	ر : ح	حرية
		ر : ك	كرامة
		ر : ط	طبقية
	- وجوب التحرير لان القرآن ورد في صيغة الامر « وكاتبوهم »	ر : ك	مكاتبة
المعابد	هدمها ، واحداثها	٣	٢٧١
العتق	من الرق والاثار في الترغيب ، بتحرير المستعبدين	٣	٢ ، ٣
	من الرق ، بحوثه ، واحكامه العامة	٣	٢ - ٤٠
العته	واحكامه	٢	٣
المعتوه	- وحقوق ناقصي الاهلية تتصل بالنظام العام (لاتجوز المصالحة مع الولي ، او الوصي ، على اقل من الدية)	ر : ق	قاصر
		ر : و	وصي
	- مسئوليته الناقصة ، وانواع تصرفه	٥	١١٠
عِجْول	ولد البقرة ، لا زكاة فيه ، بسبب التبعية	٢	٢٠

الحرف (ع)	البحث	الجزء	الصفحة

العدد

- ادنى الجمع ثلاثة ، كما في الايمان : حلف لايأكل اياما يطلق على ثلاثه ايام — ر : ي يمين
- وحكمه ، كالمكان ، والزمان ، يدور مع العلة — ر : ع علة
- والاكثرية العددية — ر : ك اكثرية
- انواعه :

آ - يفيد التحديد - اذا انطوى على علة :

، كالطلاق الثلاث، للتفكير في المصير العائلي ،وتحمل المسئوليات والحد من العبث — ر : ط طلاق، بينونة كبرى

، كما في كلب الصيد ، فعدم اكله (٣) مرات من الحيوان الذي يصطاده دليل تعلمه ، وصلاحيته — ٥ ٢٩٩

ب - لايفيد التحديد - اذا خلا العدد من الحكمة، او ذكر لمجرد المثل:(١)

، في التأميم :

كحديث:الناس شركاء في ثلاث ، وقد زيدت عليها المعادن والنفط (البترول) وغيرها — ٤ ١١٠

ر : أ تأميم

، في الوصاية :

اوصى لبلد معين : او لشخص معين ، او لمساكين فتصرف لبلد آخر ، واشخاص آخرين ، ولمسكين واحد بلا ضرورة للتقيد بحرفيه الوصاية . — ر : و وصاية

---

(١) وكذلك الاموال الربوية الستة التي وردت في الحديث كالذهب والفضة - فان مثلها الاوراق النقدية اليوم - اذ انها لم تذكر للتحديد بل للمثال والتوضيح ، وكذلك آية : ان تستغفر لهم سبعين مرة، فلن يغفر الله لهم ، يراد من العدد فيها : الكثرة المألوفة بمثل هذا التعبير ، ولذلك لايفيد هنا التحديد ايضا ، ويترتب نفس الحكم على الزيادة فيه .

الحرف (ع)	البحث	الجزء	الصفحة

العدالة

تكافؤ في التكاليف ، ومساواة في الحقوق الانسانية ، كتكافؤ الفرص ، وفي الضمان الاجتماعي للحاجات الاساسية للانسان بصرف النظر عن عنصره ، ومذهبه ، ومركزه

وفي التقاضي للوصول الى الحق في ظل اصول يستوى فيها الجميع:(١) ر : أ اصول

- في اصول المحاكمات :

يسوى القاضي بين المسلم وغيره ٤ ٣٢٢

- الاجتماعية :

في كرامة الانسان - الكافر يكرم جسما ، ونفسا ٤ ٢٠٥

- الحقوقية :

في تطبيق القانون ، ولو ضد مسلم ، فيقتل مسلم بكافر ، ولو ضد سيد ، فيقتل حرٌ بعبد . ٥ ٣٤٣

- السياسية :

في الترشيح ، والعزل ، والكفاءة ، وتحريم الملكية كنظام سياسي ر : و ولاية عامة

- المادية :

في الضمان الاجتماعي ر : ض ضمان

الاعدام - عقوبة يقضي به حداً ، في جريمة القتل العمد ، وتعزيراً ، في جرائم جنائية ، لا نص عليها في الاصل ر : ق قتل تعزيري

---

(١) وللاطلاع على مزيد من الايضاح لهذا الموضوع تراجع ايضا الابحاث التالية :
(ن - انسانية) و (ش - اشتراكية) و (ذ - اهل الذمة) و (ق - قضاء)

الحرف (ع)	البحث	الجزء	الصفحة
العدة			
	- عدة المرأة بعد الطلاق ، والتفريق ، واحكامها، وحكمتها:		
	احتمال انشغال الرحم		
	وسقوطها بالمانع الحسي ، لا الشرعي (على خلاف)	٢	٣٤٤
	- والرجل يتأثر بها في عشرين موضعا	٢	٥٩٨
العداوة	والشهادة :		
	- العداوة الدينية ، لا تمنع الشهادة	٤	٣٧٦
	- العداوة المادية ، تمنع الشهادة	٤	٣٨١
	- في القضاء ، تمنع القاضي من الحكم بين المتداعيين	٤	٣٠١
العدو	- المستعمر ، لا مكان له في ارض العرب ، ولا سلطة له على عربي		
	لا ولاء على عربي مطلقا .	٥	٧٧
	- والتعاون السياسي : الرسول استعان باليهود والمشركين في خيبر		
	وبصفوان في حنين .	٣	٢٣٥
تعذيب	المحاربين - تمثيلا بهم وحكمه	٣	٢٢٤

(١) وهذا سبب من اسباب رد القاضي من النظر في الدعوى ، وقد نصت عليه الفقرة (ز) من المادة (١٧٤) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية.

الحرف (ع)	البحث	الجزء	الصفحة
الإعذار			
	- في الايجارات : بانذار المستأجر بدفع الاجرة	ر : أ	اجرة
	- في البيوع : باعلام المشتري للبائع بعدم رضائه بالعيب ، فور الاطلاع عليه ، او خلال مدة معقولة ، لايحدث خلالها مايدل على سقوط الخيار (١)	٤	٥٥، ٦٥، ٧٢
	- في عقود اخرى : « كعقد المكاتبة » تعطى مهلة ٣ ايام قبل فسخ العقد	٥	٦٩، ٧٠
الأعذار	١ - في الامور التعبدية :		
	المعذور : تعريفه ، واحكامه	١	٢٠٢، ٢٠٣
	المريض : تسقط عنه الصلاة اخيراً	ر : ص	صلاة مريض
	٢ - في الامور المادية :		
الجزائية :			
	آ - المحلة (او المعفية من العقوبة) :		
	، في التوبة :		
	، قبل ثبوت الحدود ، لا بعد الثبوت	٣	١٤٠
	، ولا بعد القبض على المجرم ، كالزنديق ..	٣	٢٩٣
	، في الجهل :		
	، في اعطاء الامان ، بلا مصلحة ، وعن جهل لايعاقب	٣	٢٢٨
	، في من شرب خمراً لحداثة عهده بالاسلام ، وجهله التحريم	٣	١٦٣

(١) وكذلك نصت المادة (٤١٧ ق.م) على ان للمشتري خلال مدة معقولة من اطلاعه على العيب، اخطار البائع به والمادة ٤٢٠/١ ق.م جعلت المدة عاما تحت طائلة سقوط الحق بالتقادم ، الا في بعض الاحوال.

الحرف (ع)	البحث	الجزء	الصفحة
	تابع ـ الأعذار		
	، في الدفاع المشروع :		
	، عن النفس او المال: قتل المهاجم المسلمين وما لهم	٥	٣٥١
	، عن عرض : قتل الزانيين	٥	٣٥٩
	، عن وطن : يقتل المجاهدون من ابنائنا الذين تترس بهم العدو في المعركة ، ولاعقوبة ولا دية على القاتل(١)	٣	٢٢٣
	، الشك يفسر لمصلحة المتهم والظنين	٣	٢٠١
		٥	٤٧١
	ب ـ المخففة للعقوبة :		
	ـ باستبدالها	٤	٢٦١
	، في تكييفها وانواعها ـ كافه احوال التعزير	٤	٢٦١
		ر : ع	تعزير
	، يحكم بجرم واحد بعقوبتين، فمن الناس من يتأثر باخف العقوبات	٤	٣١٩
	، ينظر حال المجاني ، والجناية معا	٣	١٧٩
المدنية :	آ ـ الفاسخة للعقود :		
	ـ بظروف قاهرة، او يترتب عليها ضرر نفس او مال من استمرار العقد	٥	٥٠
	ـ بعجز العامل ، وخيانته	٥	١٨٥
	ب ـ المعدلة للالتزام :		
	ـ انشاء ، وتخفيضا ، واسقاطا	ر : ط	طوارىء

(١) ولعل الدية تتوجب على الدولة وفي خزانتها العامة لان رئيس الدولة هو المتبوع والمسئول بالمال. ر : س ـ مسئولية

الحرف (ع)	البحث	الجزء	الصفحة
عربية			
	اللغة العربية .	ر : ل	لغة
عروبة	ـ والدعوة لتعزيزها ، والالتفاف حولها	٥	٢٦٩
	ـ موضع القيادة ، لا ولاء على عربي مطلقا (لا سيادة لمستعمر عليه)	٥	٧٧
	ـ القيادة : لقريش ، او للهاشميين ، او للعرب ، او لغيرهم ايضا ، نظريات سياسية شتى .	١	٣٦٨
	ـ القيادة : للاكفاء ، ولو من غير العرب ، مالم ينحرفوا عن النظام الاساسي للدولة : اسمعوا ، واطيعوا ولو أُمِّرَ عليكم عبد حبشي ، مالم يأمر بمنكر	٣	٣١١، ٢٣٤
العرف	ا ـ الاجرة ، ولو باقل من المثل ، ولو في وقف ، تصح بالعرف (١)	٥	١٧

(١) وعلى هذا ماجاء في المرسوم التشريعي (١١١) من تحديد نسب مئوية لاجرة المأجور من اصل قيمته المقدرة من ٥٪ الى ٨٪ حسب نوع المأجور .
ومن الملاحظ ان هذه النسب وخاصة ما كان منها بالنسبة لدور السكن ٥٪ انما هي دون اجرة المثل الحقيقية ولكن العرف في ظل التطور الاجتماعي ، والمفاهيم الاشتراكية الحديثة ، جعل هذه النسب سائغة مقبولة .

الحرف (ع) البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ العرف		
ب ـ وتبدله ، بالاقليم ، والعصر	٤	١٨٩
ث ـ الثمن : تحديد نوع الدراهم بالعرف	٤	٢١٧
ج ـ والجهاز : ادعى اب اعارته لابنته ، يحكّم العرف	٤	٥٠٦
ح ـ الحاجة : هي الاصة فيه كبيع الوفاء وبدل الخلو والاستصناع	٤	١٦، ٢٤٩
ر ـ الارتفاقات العقارية ، يدخل على العقار فيها للعرف	٥	١٨٩
ش ـ والشروط المتعارف عليها ، وان لم تذكر تعتبر ملزمة استناداً للعرف ، والمعروف بدلالة الحال ، كالمشروط	٣	٣٣٨
ش ـ والشركة : اعمال المضارب الشريك بعمله ، يعتبر منها المتعارف عليها	٤	٤٨٥
ص ـ والمصاريف : تضم الى المبيع بشرط العرف	٤	١٥٥
ض ـ والضمان ـ بتجاوز المتعارف عليه :		
١ ـ الاجراء والعمال ، لايضمنون مايحدث من تلف ، اذا لم يحدث تجاوز في عملهم المتعارف عليه ، ولا يعدون مقصرين .	٥	٤٢
٢ ـ المستأجرون ، واعمالهم المعتادة في مأجورهم (ضرب المستأجر الدابة ضربا معتاداً فتلفت لا ضمان عليه)	٥	٢٤
٣ ـ المزارعون بسقايتهم المعتادة ، او تأخير السقاية تأخيراً معتاداً لايضمنون مايحدث بذلك من اتلاف	٥	١٧٩، ١٨٠
ط ـ والطلاق يسري في ماتعورف عليه :		
الست طلقتها ؟ بلى ، او نعم : تطلق بها ، لان العرف لم يفرق بينهما والاصل ان تطلق ببلى وحدها ، استناداً لاصل الدلالة اللغوي	٢	٤٥١

الحرف (ع)	البحث	الجزء	الصفحة

تابع ـ العرف

ع ـ العبادة : لاقيمة للعرف فيها ، بدون نص ، فالايصاء بالختمات والتهاليل ونحوهما ، باطل رغم العرف	١	٤٩٢
ع ـ العلة : العرف علة الجواز في المعاملات ، والحاجة هي مصدهذا العرف ، ولذلك يتبدل الحكم الواحد بتبدل العرف او الزمن	٥	٣٣
، كرؤية داخل العقار في زمن تتفاوت فيه العقارات فانها شرط لصحة العقد ولا حاجة اليها عند عدم التفاوت	٤	٦٧
ـ ف الفساد: العرف ، يصح العقد الفاسد في الاصل ، كما في الاستصناع فهو بيع مصنوع لم يصنع ، او بيع معدوم بشرط ان لا يؤدي الى النزاع	٤	١٢١
ق ـ والقياس : يرجح العرف على القياس ، والاستصلاح ترك القياس ، للعرف كالايجار بجزء من المأجور . ومنه ايجار ثوب بجزء منه يجوز بالعرف ، وهذا العرف فيه يرجح على قياسه بقفيز الطحان الذي نهى الرسول عنه ، وهو طحن الطحين بجزء منه	٥	٣٧
ك ـ والكراهية : تزول الكراهة بالعرف ، كالاستحمام	٥	٣٢
ن ـ والنص : العرف يحدد مفهوم النص ويقيده ، كاجرة تعليم القرآن عرفا ، بينما نص الحديث : لاتأكلوا بالقرآن	٥	٣٧
ن ـ انواعه : خاص ، وعام	٥	٣٧

تابع - العرف

ى - الأيمان :

١ - يحكم العرف الاجتماعي فيها، لا النية خلافا لابن حنبل :

آ - فيهجر الحقيقة والعرف اللغوي الى المجاز بالعرف الاجتماعي ، خلافا للشافعي فمن حلف ليأكلن من النخلة، لايحنث بالاكل من عينها ، قضا ٣ ٧٢

ب - ويهجر العرف القرآني بالعرف الاجتماعي ، فلا يحنث بركوب انسان ، من حلف : لا يركب دابة ، وان كانت الدابة تشمل الانسان ، في عرف القرآن: ومامن دابة في الارض الا على الله رزقها ٣ ٧٢

٢ - ولا يهجر اللفظ كله :

لا اشتري بفلس لا يحنث بدرهم، ولو كان العرف على ان الفلس هو الدرهم، ولو كان مع هذا العرف، غرض الحالف ايضا، لان لفظ الفلس لا يتحمل لفظ الدرهم او معناه مطلقاً ، وهذا خلافا لمالك ٣ ٧٢

الحرف (ع)	البحث	الجزء	الصفحة
عرفة	والوقوف بها	١	١٤٤، ١٤٨، ١٧٣
عرّاف	وامثاله من اصحاب الكهانة ،والرمل ،والتنجيم ، وحكمهم	٣	٢٩٧
عرفية	احكام عرفية (كاحكام البغاة)	ر : ط	طوارىء
عرق	الحد به ، وحكمه العيني	٣	١٦٢
		ر : خ	خمور
التعزير	الجزائي :		
	ح ـ حدوده :		
	ـ بين ادنى الحبس والمؤبد في بعض العمد	٥	٣٥٠
	ـ ويبلغ القتل احيانا	٣	١٧٩، ٢٧٩
	ص ـ صلاحية القاضي :		
	ـ في الاعفاء من العقوبة	٣	١٧٣
	ـ في نوع العقوبة بالنسبة للظنين	٣	١٧٩
	ع ـ تعريفه :		
	ـ عقوبة في ما دون الحد ، في اصل الحكم	٣	١٧٧
	و ـ وسائله :		
	ح ـ الحبس	٣	١٧٩
	ح ـ الاحراق لـ « وكر الفساد »	٣	١٨٢
	ح ـ الاخلاء للدار	٣	١٨٠

الحرف (ع) البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ التعزير الجزائي، وسائله :		
ص ـ المصادرة	ر : ص	مصادرة
ض ـ الضرب(١)	٣	١٧٩، ١٨١
غ ـ الغرامة	ر : غ	غرامة
ق ـ القتل	٣	١٧٩، ٢٧٩
ك ـ الكسر ، والاتلاف لاوائل الجريمة	٣	١٨٢
ن ـ النشر ، بوسائل الاعلام المعروفة (٢)	٣	١٧٩
ن ـ النفي ، والابعاد	٣	١٨٠
هـ ـ الهدم ، لاوكار الفساد، زجراً لاصحابها، ودرءاً لغيرهم	٣	١٨٠
الاجتماعي : (٣)		
الاداري :		
ـ في عقاب تأديبي لموظف :		
كتسريح ابي هريرة من عمله، وقد صودر منه (١٢) الفا	ر : ص	مصادرة
ـ في ما تقتضيه المصلحة العامة :		
عمر نفى نصر بن حجاج لجماله ، منعا للافتتان به	٣	١٤٨

(١) يراجع التعليق على كلمة (ضرب) في حرف - ض، فقد اشرنا الى مواضعه، والبلاد الاخذه به ،وحدوده.

(٢) والنشر من العقوبات الاضافية المنصوص عليها في المواد ٦٧ ، ٦٨ ، ١٣٥ ، ٦٥٥ ، ٣٧٩ من قانون العقوبات السوري

(٣) كهجر المتخلفين عن الوجائب الاجتماعية الخطيرة ، دون قصد مبيت ، كالجهاد ؛ بمنع الحديث معهم والاجتماع بهم والى هـذا يشير القرآن الكريم في قصة المتخلفين (وعلى الثلاثة الذين خلفوا ـ الآية)

الحرف (ع)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع - التعزير الديني			
	- كما في الغلو بالتدين		
	عمر عزّر وضرب بدرته رجلا يطوف بالتمرة، يسأل عن صاحبها		
	وقال له : كلها يا ذا الورع البارد	٣	١٩١
العزل	عن الوظائف :		
	، استغلال النفوذ : تسريح ابي هريرة ومصادرة ماله .	٤	٢٨٥
	، قرار العزل - والطعن فيه (هل ينفذ قرار عزل موظف اوقاض؟)	٤	٣٠٦
	عن المرأة ، لمنع الحمل ، واحكامه .	ر : ج	اجهاض
العسل	والسوائل وغيرها ، ومايتصل بها من احكام	١	٢٢٢، ٢٢٣
التعسف	في استعمال الحق : (١)		
	- يمنع اي انسان من العمل فيما يملك اذا كان ذلك يؤدي الى		
	ضرر بيّن بارض غيره	٥	١٧٣
	- لا يمنع الانسان من التصرف في ملكه، الا عند الاضرار	٤	٣٦١
العسكر	مجموعة من المحاربين في التنظيم الحربي القديم ، تعدّ ١٢ الفا	٣	٢٢٤

(١) نصت المواد : ٥، ٦، ٧٧٦ من القانون المدني السوري ، على احكام التعسف في استعمال الحق .

الحرف (ع)	البحث	الجزء	الصفحة
العشر			
	ضريبة :		
	، في الاراضي المفتوحة صلحا ، والمقسومة بين المجاهدين	٣	٢٥٤
	، بنسبة معينة من محصول الارض	٢	٤٨
	، بشرط سقاية الارض بماء العشر	٣	٢٦٠
عشر بعشر	مساحة تقديرية للمياه الكثيرة بالنسبة لطهارتها ، على قياس مئه ذراع مربع .	١	١٢٨، ١٢٩
العصبية	ـ الدينية في غير حق:		
	، ـ لا اثر لها في معاملة غير المسلمين	ر : ذ	اهل الذمة
	، ـ لا اثر لها في معاملة الفرق الاسلامية	ر : ف	فرق
	ـ المذهبية	١	٣٧٨
العضل	منع الولي للفتاة من الزواج ، وحكمه : التحريم (وحرية الفتاة في زواجها)	٢	٣١٦
		ر :	حرية
العطور	ونظرية الاستحالة المطهرة	١	١٤١
العاطفة	والابوان :		
	ـ طاعتهما ، واحترامهما		
	ـ ولا يقتل المحارب اصله	ر : أ	أب

الحرف (ع) البحـــــــــث	الجزء	الصفحة
العفـــو		
ـ الحربي :		
، الامان ، للفرد والجماعة (واهل مكة) وهو بمثابة العفو بشرط توفر المصلحة العامة ، والا ، بطل	٣	٢٢٦-٢٢٨
، اللجوء للحرم من الاجانب (المحاربين) وان لم تكن الحالة حالة حرب فعلية	٥	٣٥١
ـ الخاص :		
، للامام ان يفضل القتل ، او الدية ، في بعض الحالات	٣	٢٥٢
، وجود الامام شرط استيفاء الحدود ، والقصاص	٥	٣٥٢
ـ الشخصي :		
، للولي ان يعفو فيسقط القصاص	٤	٤٧٦
، بطلان العفو ، في حقوق القاصرين في الصلح على مادون الدية	٥	٣٤٦
ـ العـام : (١)		
للجماعة ، بعد الحرب مثلا (قتل الاسرى او تركهم احراراً)	٣	٢٢٩
العقوبـــة آ ـ الاصول الجزائية	ر : ح	الحق الجزائي
ج ـ الجرائم ، انواعها ، تقادمها ، النيابة العامة	ر : ج	الجرائم
ح ـ الحق العـام ، والحق الشخصي	ر : ح	الحق الجزائي
د ـ درجاتها ، بين الحبس البسيط ـ الى الحبس الشـــديد (بالشغل) او بالتعذيب : اشغال شاقة	ر : ح	حبس

(١) ومن العفو العام ، ماجرى بعد الفتح ، لبعض الاعتبارات السياسية ، اذ قال(ص) لخصومه بعد ظفره عليهم في الحرب وقد سقطوا اسرى بين يديه : اذهبوا فانتم الطلقاء .

(٢) الاصل في الانسان البراءة حتى يدان ، وهذا المبدأ بحث في الصفحة (٣٩) من الجزء الثاني ، من التكملة لابن عابدين المطبوع عام ١٣٠٧ هجري .

الحرف (ع)	البحث	الجزء	الصفحة

تابع - العقوبة

د - الادغام : العقوبات ، ان كثرت الجرائم ، وكانت من جنس واحد (١) ٣ ١٧٧

س - المساواة : (٢)

، في الاثبات ر : ذ ذم

، في اصول التقاضي ، ومجلس القضاء ر : ق قضاء

، في المجازاة ، والقصاص ر : ق قتل

، في التعويض الجرمي (دية) ر : د دية

ش - شخصيتها :

، تختلف حسب الاشخاص، فالوجيه لا يعزر اول مرة ٤ ٢٦١

، ويحكم بجرم واحد من شخصين، بعقوبتين مختلفتين اذ من الناس من يتأثر باخف العقوبات ٤ ٣١٩

، وموضوعيتها ، ينظر حال الجاني ، والجناية معا (٣) ٣ ١٧٩

ص - صلاحية القاضي ٤ ٢٦١

ع - الاعذار :

، المحلة : المسقطة للعقوبة ،ومواضعها الاربعة في الدفاع (عن النفس،والمال،والعرض) وفي حالة الجهل ،احيانا ، وفي التوبة قبل احالة الجريمة ، وفي عدم كفاية الادلة

، وكذلك الاعذار المخففة،واحوالها،واحكامها . ر : ع اعذار

«١» نصت المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات السوري على ادغام العقوبات ، واحكامه .

«٢» ومن اروع الامثلة على هذه المساواة قول الرسول(ص) في الحديث المشهور : لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها .

«٣» بين النظريات الكلاسيكية،والنظرية الواقعية آراء عديدة لعلماء الحقوق الجزائية يقوم على مدى حرية الانسان ونوع مسئوليته، والغرض من العقوبة،ومدى سلطان الظروف الاجتماعية عليه،وعلى سلوكه،وافضلها مايقوم على الاساس الموضوعي ،والشخصي ، للجاني ،معا ،وعلى هذا : المذهب الفقهي المشار اليه .

تابع - العقوبة

ن - انواعها :

دينية آجلة ، كعقوبة الاثم في قتل شبه العمد ٥ ٣٤١

مادية عاجلة ، كما يلي :

١ - جزائية (اصلية) :

ثابتـة :

، كعقوبات الحدود كافة ر : ح حدود

، وعقوبة القصاص في العمد ر : ق قتل،وقصاص

، وعقوبة الدية ، والكفارة : كتعويض وغرامة(١) ر : ع تعويض

ر : د دية

ر : ك كفارة

مرنـة :

، كعقوبة التعزير بالوانها العديدة ر : ع تعزير

٢ - احترازية (وشبهها) (٢) :

آ - في الخطرين على السلامة العامة :

كالعائنين الذين يصيبون الناس باعينهم. فيمنعون من

الناس ، ويرزقون (ويوضعون في مأوى احترازي) ٥ ٢٣٣

---

(١) اما في نظر القانون ، فليس التعويض شيئا ثابتا ، ويختلف باختلاف الوسط الاجتماعي ونحوه على ان لايكون دون الحدالادنى فيما يتعلق بالتعويض في نحو جرائم القتل .. اما الغرامة فهي عقوبة متراوحة على الاغلب بين حد ادنى وحد اقصى .

(٢) تراجع احكام التدابير الاحترازية،واحكام العزلة،والتشغيل،في المواد ٧٤ - ٧٩ من قانون العقوبات السوري .

تابع - العقوبة - انواعها

ب - في كل من يخشى ضرره :

، فيقضى عليه بالحجر ٥ ٢٥٧

ر : ح حجر

، او يقضى عليه بالنفي (نصر بن حجاج نفاه عمر خشية الافتتان به) ٣ ١٤٨

٣ - ادارية :

، عزل موظف مسيء : كتسريح عمر لابي هريرة ، مع مصادرة ماله ٤ ٢٨٥

٤ - تعزيرية :

، للامام السلطة في القتل سياسة وتعزيراً (١) ٣ ١٧٩، ٢٧٩

(١) يراد منه القتل التعزيري الذي يترك للدولة سن التشريع فيه ، مادام لا يتعلق بحد من الحدود ولا نص من الاصل عليه ، وان الوف الجرائم الجنائية والجنحية ، لم تتناولها الحدود ، كالجاسوسية والتآمر مع العـــدو والاخلال بامن الدولة الداخلي والخارجي والعصيان المسلح ، ونحوها (من الجنـــايات) وكجرائم « السير » وجرائم الاحراج ، ونحوها (من الجنح) ..

فان مثل هذه الجرائم ، لا عقوبات محددة لها في الاصل ، ولكن المبادىء العامة لاحكام التعزير تتسع لسن قانون يحدد عقوبات مثل هذه الجرائم ، شأن قانون العقوبات السوري مثلا .

ويريد الفقهاء من التعبير بالقتل سياسة : الاعدام القائم على جناية خطيرة على امن المجتمع او سيادته ، مما لم يرد النص على عقوبته بين الحدود، ورأت الدولة انزال هذه العقوبة في ظل تشريع تقره وفق الاصول الدستورية لديها ، ويشمل هذا ما يكون للدولة او لرئيسها احيانا في تشديد العقوبات في ظروف خاصة ، كحالات الطوارىء المعروفة اليوم ، بالنسبة للمجموع وبعض حالات العقوبات الفردية الخطيرة عندما ترفع عن طريق القضاء او رئيس الدولة ، الى عقوبة الاعدام .

ولا يراد منه - باية حال - ذلك القتل السياسي المباحثي الذي يمليه الطغيان او الفوضى ، في ظـــل الحكم الفردي او البدائي .

الحرف (ع) البحث	الجزء	الصفحة

العقود

ت ـ تجارية : كعقود الشركات	ر : ش	شركات
ح ـ حربية : تعاون (ص) مع المشركين واليهود في بعض الحروب	ر : ع	اعداء
د ـ دولية : معاهدة الحديبية : ونقض العدو لها ، يغني عن اخطاره بالحرب .	٣	٢٢٦
س ـ سياسية : مبايعة من اهل رأي وعلم	٣	٣١٠
ع ـ عائلية : عقود الزوا	ر : ز	زواج
م ـ مدنية : والالتزامات العامة ، كالبيوع والايجارات ، واحكامها كما يلي :	ر : أ	ايجارات
	ر : ب	بيوع

المدنية

أ ـ الاهلية المدنية ، واحكام ناقصي الاهلية	ر : أ	اهلية
	ر : ق	قاصر
خ ـ الخيارات	ر : خ	خيارات
ذ ـ الاذعان، في عقود العمل، كشرط حفظ الثمر قبل ادراكه وبعده..	٥	١٨٥
ر ـ الاركان ، علة انعقاد البيع	٤	٥
ر ـ الارادة علة الالتزام :		
١ ـ والبيع بالتعاطي : يكفي توفر الارادة فيه لانشاء الالتزام	٥	٣ ، ٤

الحرف (ع) البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ العقود ـ المدنية :		
ر ـ الارادة علة الالتزام :		
٢ ـ والاقالة الفعلية ، تكفي بلا لفظ ، كقطع البائع لثوب المبيع ، لالغاء الالتزام	٤	١٤٣
٣ ـ ويلغي العقد ويفسخ بها	٤	٥٨
٤ ـ وينقلب العقد الفاسخ الى عقد صحيح بالعرف	٤	١٢١
٥ ـ وتمديد عقد نقل بحري انتهى اجله في قلب البحر استناداً لارادة تعاقدية مفترضة	٥	٤١
ر ـ الارادة ـ وعيوبها :		
، كالاكراه ، والغبن الفاحش ، والهزل ، والصورية	ر : ب	بيوع
	ر : ك	اكراه
، وكالتدليس « الغش »	ر :	غش
ش ـ الشروط العامة ، واحوالها	ر : ش	شروط
ض ـ الاضافة الى زمن على نوعين (١)	٥	٥٧
ض ـ الاضافة الى زمن في (١٤) عقداً ، واحكامها	٤	٢٣٣

(١) بحث القانون المدني في مواده ٢٧١ ـ ٢٧٤ احكام الاجل ، وجعله على نوعين ، اجل فاسخ : ينقضي الالتزام بانقضائه ، واجل واقف : يجعل الالتزام غير نافذ قبل حلوله .

الحرف (ع) البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ العقود ـ المدنية :		
ع ـ العوضان : ويصح الالتزام بهما :		
، دون ضرورة معرفة المبيع عند أبي يوسف	٤	٢١
، وبلا بيان قدر، او وصف، عند ابي يوسف ايضا	٤	٢١ ، ٢٢
ع ـ التعويض :		
للمتعاقد بعقد فاسد ، اجرة المثل	٥	١٨٤،١٨٣،٢٩
م ـ تمديدها :		
الجبري :		
ـ لضرورة ، او لمصلحة ، بعد الموت	٥	٥٠ ، ٥٢
ـ لضرورة طارئة ، كمن انتهت مدة عقده وهو في وسط البحر	٥	٤١
الاختياري :		
ـ المساقاة بعد نهاية مدتها ، وتخيير العامل	٥	١٨٤
هـ ـ هلاك ، المعقود عليه ، واحكام الهلاك	ر : هـ	هلاك
و ـ وضوح، المعقود عليه	٤	١٥٩
العقـــر مهر المثل ، في الجمّال	٢	٣٨٢

* * *

الحرف (ع) البحـــــــــــث	الجزء	الصفحة
التعقـــل		
ـ التعبدي :		
ما يدرك معناه من العبادات افضل (١)	١	٣٠١، ٣١٢
ـ الفقهي :		
، في رأي الفقهاء ، قبل علم العلماء (٢)	٥	١٥٩
، وفي الفتاوى : للمستفتي رفض الفتوى	٥	١٥٩
ـ الوظيفي :		
امر موظف الرجم ، والقطع ، لا ينفذ الا بمباينة الحجة وقيل : ينفذ	٤	٣٦٨
العقـــار		
ب ـ بدل خـــلوه : يجوز تقاضيه	٤	١١
ر ـ مرافقه الطبيعية : كحق المرور	٤	١١٦، ١١٨
ر ـ مرافقه القانونية : كحق الطبقات والجوار	٤	٣٥٨، ١٨٩
ش ـ شيوعـــه : منفرداً، اوطبقات، وازالة الشيوع بقسمته بين الشركاء	٥	١٦٧
ص ـ التصـــرف :		
، المسقط، من احتجر ارضا (٣) سنوات سقط حقه (٣)	٥	٢٧٨
، المكسب، من احيا ارضاً مواتا، واذنت له الدولة، ملكها	٥	٢٧٧، ٢٧٨

(١) وقد ورد في الحديث : بقدر عقل المرء تكون عبادته لربه، او ماسمعتم قول الفجار : لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير .

(٢) اوفد (ص) معاذاً الى اليمن وسأله بماذا تقضي ؟ فاجابه : بكتاب الله ثم بسنة رسوله ، ثم اجتهد برأيي ولا آلوا: اي لا اتسرع بالاجتهاد ولا اقصر فيه ، فاطمأن (ص) الى وفادته ، وهو من الطراز الذي يتسلح بالعقل ، ويحتكم اليه .

(٣) هو اثر عن عمر والمراد منه ، اهمال الارض هذه المدة، دون استثمار ، وبلا مانع قاهر .

ص - اصلاحاته:

١ - العادية ، باذن القاضي ليرجع على الشركاء ولا ينتفع الشريك بحصته، حتى يؤدي نسبته من التكاليف ٥ ١٧٣

٢ - الفورية ، بلا اذن ، حائط مال: يشهد عليه، ويهدمه(١) ٥ ٣٨٤

ط - الطرق الخاصة بالعقارات ، وبيع حق المرور ٤ ١١٦،١١٧

ط - الطرق الخاصة بالعقارات وبيعها ٤ ١١٦،١١٨

ق - للقاصر ، يباع في (٧) مواضع .. ٣ ٢٥٨

ر : ق قاصرون

ل - والالتصاق ، بنحو البذر والغرس في ارض الغير، وحكمه(٢)

، لصاحب الارض : كل مايسقط من ثمرات اويزرع فينبت اشجاراً وزروعا..

(خوخة سقطت في كرم فنبتت شجرة..) ٥ ١٨٤

، مع الضمان : ان نقصت الارض الموات بالزرع من قبل من احياها، وتصرف بها، وظهر صاحبها ٥ ٢٧٧

هـ - هدمه :

اذا كان مسجداً ر : ع معابد

تعزيراً ر : ع تعزير

(١) اما المادة ٢١٠ ـ ق.م فقد جعلت للدائن ان ينفذ الالتزام على نفقة المدين في حالة الاستعجال دون ترخيص من القضاء ، وعند فقد عنصر العجلة ، فلابد من ترخيص القضاء .

(٢) تراجع احكام الالتصاق في المواد ٨٨٥ ـ ٨٩٢ من القانون المدني السوري .

الحرف (ع)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ العقار			
	و ـ وظيفته الاجتماعية:		
	، لا يجوز التعسف باستعمال الحق العقاري مع الاضرار الفاحش بالمجاورين للعقار	٤	٣٦١
	، لايجوز الايجار لبيوت مكة ، في موسم الحج للحاجة	٥	٢٥٢
العقيدة	ـ واثرها في التسامح : يجوز ذبح مؤله المسيح والمثيلث	٥	١٨٨
	ـ والدين	ر : د	دين
	ـ والاديان الاخرى ، اهل الذمة واحكامهم	ر : ذ	ذمة
	ـ والعلم شرط المؤاخذة ، انكار اجماع معلوم ، كفر	٣	٢٨٤
	ـ والكفر ، والتكفير ، والكفار	ر : ك	كفر
العقيقة	ذبيحة الولادة ، وهي سنة	٥	٢١٣
الاعتكاف	حكمه	٢	١٢٨
العلاج	بالمحرمات ، بشرط ان لايغني عنها سواها	٥	٢٤٩
التعليق	للطلاق ، واحكامه	ر : ط	طلاق

العـــلة والسبب ، والشرط ، وفوارقها ر : ص مصطلحات

تدور مع المعلول ، ابداً وتوضيح ذلك البحوث التالية :

ـ الارادة :

، في انشاء الالتزام ، كما في بيع التعاطي ر : ب بيع

، في الغاء الالتزام ، كما في قطع البائع للثوب فعلا، فان ذلك اقالة فعلية ر : ق اقالة

ـ امن التزوير :

، في الاحتجاج بما في دواوين القضاء، وكذلك اليوم سجلات الدوائر الرسمية ، وخاصة العقارية وكتابة العدل ٣ ٣٥٣

ـ تهمة الكذب :

، في رد شهادة الفاسق فتقبل شهادة الكفار من اهل الاهواء وشهادة الفاسق المأمون الكذب ٤ ٣٧٦

، وتقبل شهادة الجبريه، وترد شهادة الخطّابية، لتأولهم الكذب ٥ ٤٥٧

ـ الحاجة :

، أذن الرسول لهند زوجة ابي سفيان الشحيح ، بالاكل من ماله بلا علمه وقال لها : كلي وولدك ، بالمعروف ٥ ٢٦٣

، بيع الوفاء وتقاضي بدل خلو المأجور ، جائز للحاجة ٤ ٢٤٩

، المرء وحاجته (كلة الصديق) ٣ ٢٨٢

---

(١) ان العلة في الفقه الاسلامي هي مدار الحكم ، فيبقى مابقيت ، وعلى هذا فكل مايذكر في الالتزامات، من اشخاص او امكنة، او ازمنة ، او عدد، او مواضيع، اوشكليات، او اساليب ، انما يراد من ذلك كله مافيه من علة فقط ، فاذا توفرت العلة في غير ذلك ، بقي الحكم نفسه ولو تغير الشخص والمكان ، والزمان ، والعدد، والصيغة، والموضوع .

وهذا معنى قول علماء الاصول : العلة تدور مع المعلول . والامثلة الآتية تحت هذا العنوان، هي اوضح دليل، على ان حياة الناس المادية، والحقوقية، في نظر الشريعة تدور ابدا مع العلة في ظل العقل والمنطق السليم وفي سبيل الاصلح .

تابع - العلة الحاجة

، اوصى لاشخاص معينين في بلد معين في وقت معين ، فصرفت الوصية لمسكين، واحد في بلد آخر، في زمن مختلف، جازت الوصيه

، الوصية مطلوبة فان كان الورثة صغاراً وبحاجة وفقر ، فالافضل عدم الايصاء وقد يحرم — ر : و — وصية

- خشية النزاع :

، للحكم بفساد بيع مجهول — ٤ — ٢١

، فان ارتفع النزاع ، فلا فساد ولا بطلان (١) — ٤ — ١١٩، ٣٩٢

— ٥ — ٣٣

- المسالمة :

في النهي عن قتل الاعمى ، والمرأة ، والطفلة ، والشيخ ، فان حاربوا ، قتلوا (دريد بن الصمة اعمى ، وعجوز عمره ١٢٠ سنة امر (ص) بقتله لتدخله ، وانهيار العلة — ٤ — ٢٩٩

- المصلحة :

، كبيع الغنائم ، والتصرف بحقوق الافراد — ٤ — ٩٧، ١١١

، محمد باع امتعة مسافر ، وقال : والله يعلم المفسد من المصلح — ٥ — ١٢٧

(١) كشركات التأمين اليوم ، ولو على مجهول ، فانها لاتفضي للنزاع ، بل تقلل منه عندما تسهل التعويض على المصابين

الحرف (ع) البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ العلة ـ المصلحة :		
، في عدم قطع راتب وظيفة الاب عن ولده تشجيعاً للعلم والدين	٤	٣٥٦
، في الحكم بموت المفقود ، لتوزيع ميراثه ، ولتزوج امرأته	٣	٣٣١
، لقيط يدفع لمن كان انفع للقيط	٣	٣١٥
ـ الضرر :		
، في بيع مجلوب اهل البادية الذي يجلبه البادي للحاضر، فان لم يتضرر ، فلابأس ، ولا كراهة	٤	١٣٢، ١٨١
، في احتكار السلع ، والاقوات ، فان أُمن الضرر ارتفعت الحرمة	٥	٢٥٥
ـ الضرورة :		
، في حفظ القرآن ، لاجازة اجرة تعليمه	٥	٣٥
، في الانتفاع بشعر حيوان محرم كالخنزير للخرز به	٤	١١٣
العلم أ ـ والاجرة على التعليم للقرآ للضرورة ، ومثلها رواتب التعليم الان ..	٥	٣٥
ج ـ بالجريمة شرط المؤاخذة، في مواضع الخفاء	٣	٢٢٨

الحرف (ع)	البحـــــــــــــــــث	الجزء	الصفحة
تابع ـ العلم			
	ج ـ والاجتهاد : وسائل النشر اليوم تمكن من الاجتهاد على نطاق اوسع	٤	٣٠٦
	ح ـ احترافه : وتاليمه للاخرين وفضله	٥	٢٦١، ٣٥٣
	س ـ مع السكوت: على تصرف شخص، يمنع من الادعاء بعد موت المتصرف	٥	٤٧٣
	ش ـ بالشروط : يغني عن ذكرها ـ بدلالة الحال كالمشروط	٣	٣٣٨
	ع ـ والعبادة : وانه افضل منها ، ولو بلا اذن الوالدين ..	٥	٢٦١
	ع ـ بالعقوبة : شرط المؤاخذة احيانا (انكار اجماع معلوم كفر ..)	٣	٢٨٤
	ع ـ والعقل : الفتوى ليست حجة للمستفتي وله ردها ..	٥	١٥٩
	علم القاضي		
	ع ـ ، دليل يؤخذ به في بعض المواضع	٤	٣٤٥، ٣٥٥
	، والفتوى الآن على انه ليس دليلا مطلقا	٥	٣٥٣
	هـ ـ اهانته : اهانة العلماء وحكمها	٣	١٨٥
	و ـ بالوجوب : من شروط التكليف بالالتزامات احيانا (كما في الزكاة لمن يجهل لزومها)	٢	٤
	وظيفة		
	و ـ ، تورث تشجيعا للوارث، على العلم	٤	٣٥٦
	، فان قطع الامل بالعلم ، قطعت عنه	٣	٤٨١
العمـــد	هو قصد القتل بما يقتل به غالبا ، عند اكثر الأئمة ، خلافا لابي حنيفة	٥	٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٠
	ـ واداته الجارحة ، لا المثقلة	٥	٣٤٠
	ـ والدية فيه عند سقوط القوَد عن القاتل، اذا كان من الاصول وتؤدى في ٣ سنوات	٥	٣٤٤
	ـ والصلح عليه ، ولو باكثر من الدية	٥	٣٤٠

الحرف (ع)	البحث	الجزء	الصفحة
	« وشبه العمد »		
	ـ هو القتل المقصود بما لا يقتل به عادة	٥	٣٤١
	ـ والدية المغلظة	٥	٣٤١
العُمرة	من اعمال الحج	٢	١٥١
العُمري	ـ تخصيص منفعة دار لشخص ، مدة حياة المنتفع ، لترد للواهب بعد موته ، تصح ، ويبطل الشرط	٤	٥٢٠
الاستعمار	لا مهادنة معه ، ولا مكان له في ارض العرب (لا ولاء على عربي مطلقا	٥	٧٧
العامل (١)	ذ ـ والاذعان ، بشروط مرهقة لا تسري عليه كشرط حفظه للثمر قبل ادراكه ، وبعده ، فتفسد المزارعة وله اجرة مثل	٥	١٨٥
	ر ـ وارجحيته على رب عمله في المصلحة ، توفي رب عمله فللعامل الاختيار في الاستمرار	٥	١٨٤

(١) العامل في عرفنا اليوم ، يشبه الاجير الخاص في عرف الفقهاء ، اذ يعمل لدى جهة معينة واحدة ، وتحت اشرافها ومسئوليتها وحدها ؛ اما الاجير المشترك فيشبه اليوم احد اصحاب الحرف الصناعية الصغيرة ، والمهن الحرة الذين يعملون لمختلف الجهات والافراد ، ويتميز الاجير المشترك بوجود مقر خاص به غالبا يقصده الناس فيه ، بخلاف الاجير الخاص .

الحرف (ع)	البحـــــــــــث	الجزء	الصفحة

تابع - العامل

ض ـ ضمانه :

حقوقه في الضمان الاجتماعي (١) ر : ض ضمان

ر : ش اشتراكية

مسئوليته :

لايضمّن الاجير الخاص اليوم ، ولو بقدرته ان يتلافى

الضرر ، مادام غير متعمد ، وهوامين ٥ ٤٤

، لايضمن في مساقاة ، اومزارعة في تأخير معتاد للسقاية ٥ ١٧٩، ١٨٠

ع ـ وعقوده ، أ ـ اجوره ، واجرة مثله ، في العقود الفاسدة ر : أ اجرة

العمـــل ـ كواقعة مادية بفعل يعبر عن الارادة ، وتغني عن اللفظ :

، كالاقالة :

الفعلية للعقد بتمزيق البائع للثوب المبيع بعد ان طلب المشتري

اقالته صفقة البيع ويعتبر عمل التمزيق استجابة واقراراً للاقالة ٤ ١٤٣

، وكبيع التعاطي :

لانه يعبر عن ارادة المتعاقدين ر : ب بيع تعاطي

المعامـــلة هي عقد المساقاة نفسه ر ، س مساقاة

(١) وقد جاء في الحديث : من كان لنا عاملا ولم يكن مسكن او زوجة او خادم او دابة (اداة انتقال لمقر العمل ، وتختلف حسب طبيعة العمل ومستوى العامل ونوع عمله) فليتخذ مسكنا وزوجة وخادما ودابة . وهذا يوضح ضمان العامل الاجتماعي ويصلح ان يكون اساسا لاية الحقوق العمالية الاخرى .

الحرف (ع)	البحث	الجزء	الصفحة
الاعمى			
	كالبصير الا في مواطن	٤	٦٨
العنصرية			
	ـ والتمييز العنصري، محرم(١)	ر: ط	طبقة
	ـ والمذاهب السياسية	ر: ع	عروبة
عِنَان			
	شركة بلا تساو في رأس المال، والربح، وبلا تضامن	٣	٣٤١
عارية			
	ـ امانة لاتضمن، ولو بالشرط، الا بالتعدي عليها	٤	٥٠٣
	ـ مدتها يرجع المعير بها متى شاء	٤	٥٠٢
معانقة			
	وحكمها	٥	٢٤٤
عِنِين			
	واحكامه	٢	٥٩٢
عهد			
	الموفون بالعهد، والاطمئنان اليهم في حدود وفائهم	٣	٢٢٤
معاهدة			
	تحريم نقض المعاهدة الا في احوال منها بدء العدو بالنقض لعهده كما في نبذه للموادعة بينه وبين اهل مكة اذ غدروا به فقاتلهم بلا نبذ (اواخطار سابق)	٣	٢٢٦

(١) الاصل في هذا التحريم قوله تعالى: يا ايها الناس (وهي اللغة الانسانية الشائعة في نداءات القرآن الكريم) انا خلقناكم من ذكر وانثى.. ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقوله (ص): لا فضل لعربي على عجمي ولا لابيض على اسود الا بالتقوى.

الحرف (ع) البحث	الجزء	الصفحة
تعاويذ		
ورتائم ، وتمائم ..	٥	٢٣٢
عورة		
ـ الصغير :		
، منذ الخامسة عشرة ، واحكامها	٥	٢٣٣
	١	٢٧٠، ٢٧٣
ـ الكبير :		
، ومواضع نظر الاجنبي اليها	٣	١٦١
، عند الظاهرية ليس فيها الفخذ	٥	٢٣٤
، عند ابن الفضل ، ليس منها مابين السرة والعانة	٥	٢٣٤
ـ المرأة :		
، فى مظان انكشافها كالحمام، توجب الكراهة، وتزول الكراهة ان أمن كشفها ، والمعتمد لا تكره مطلقا..	٥	٣٢
، من المرأة ، كالرجل من الرجل	٥	٢٣٧
، ومواضع النظر اليها ، والى ما يتصل بها	ر : ن	نظر
التعويض		
ـ التعاقدي :		
. في حالة هلاك المعقود عليه	ر : هـ	هلاك
، في احوال البيوع الفاسدة ، والعيوب	ر : ب	بيوع
، في حالة العقود الفاسدة وتترتب اجرة المثل ويهدر المسمى	ر : أ	اجرة مثل
	ر : ع	عقود ـ والتعويض

الحرف (ع)	البحث	الجزء	الصفحة
	تابع ـ التعويض		
	ـ التقصيري : (١)		
	آ ـ المعنوي : عن الالم عند أبي يوسف في المجروح عدا مداواته (٢)	٥	٣٦١
	ب ـ المادي :		
	١) ارش عما ـ دون النفس :	٥	٣٦٨
	، وهو تعويض نسبي محدد من اصل الدية وفي		
	شجاج ، الوجه والرأس	٥	٣٧٣،٣٧٢
	وقد يطلق على دية النفس ، وعلى حكومة العدل	٥	٣٢٥،٣٦٨
	٢) دية ـ عن كامل النفس :	ر : د	دية
	، بمدة (٣) سنوات في العمد في قتل الاصل		
	لفرعه حين سقوط القود	٥	٣٤٤
	، بمدة (٣) سنوات في الخطأ	٥	٣٤١
	٣) حكومة العدل :		
	تعويض غير نسبي (مقطوع) او التفاوت بين قيمة		
	المصاب ، والسليم ـ بصرف النظر عن اصل الدية ،		
	كاجرة الطبيب وقيمة العلاج مثلا ، في الجراحات		
	المختلفة للجسم	٥	٣٧٣

(١) يراجع بحث « ض ـ الضمان التقصيري » ففيه تفصيل واسع لمختلف احكام هذا الضمان . كما يراجع بحث « د ـ الدية » ويلاحظ ان كلمة « الشجاج » تطلق عند الفقهاء على جراحات الوجه والرأس . اما كلمة « الجراحة » فتطلق على ماسواها وان القانون اليوم يطلق التعويض على كافة الانواع المشار اليها : دية وارثا ، وحكومة عدل .

(٢) وان القانون المدني السوري اقر ـ مع بعض الشروط ـ التعويض عن الألم في الفقرة (٢) من المادة (٢٢٣)

الحرف (ع) البحث	الجزء	الصفحة
العوض		
- في العقود ، وحكمه	٥	٣
- وسقوطه في الظروف القاهرة	ر : أ	اجرة
	ر : ط	ظروف طارئة
العائن		
- يحجز في مأوى يبعده عن الناس ويرصد له رزقه (مأوى احترازي)	٥	٢٣٣
- العين حق (الحديث) ، واذي العين وعلاجه	٥	٢٣٢
عادة	ر : ع	عرف ، وعادة
عاشوراء يوم ، ذكرى مقتل الحسين ، والتوسعة فيه : سنة	٥	٢٧٦
تعاطى بيع بالتعاطي	ر : ب	بيع التعاطي
العاقلة هي الوسط الذي يدفع الدية في شبه العمد والخطأ خلال (٣) سنوات:	٥	٣٤١،٣٤٤
، كالوسط العشائري : الذي يدفع الدية من الاقارب والعصبات		
فان لم يكف ، ضم الاقرب اليهم	٥	٤١٠،٤١٣
، والوسط الوظيفي : اهل الديوان ، لانه وسط المناصرة للاقرب		
في اجتهاد عمر ؛ فالموظفون يدفعون		
ليحسوا بانهم متضامنون في سبيل امن المجتمع	٥	٤١٠،٤١٣
وفي حدود وسطهم الوظيفي (او النقابي)		
، وان لم يكن للقاتل عاقلة ، فالدية تترتب على بيت المال	٥	٤١٠،٤١٣

الحرف (ع)	البحث	الجزء	الصفحة
المعاقل	جمع معقلة ، وهي الدية	ر : د	ديات
التعاون	السياسي ، والحربي ، مع الاعداء ، كالاستعانة بالمشركين	٣	٢٣٥
العيوب	تعبدية :		
	، أثرة الصلاة تسقط الحضانة ، لانها تشغل الحاضنة عن الحضون	ر : ح	حضانة
	، ترك الصلاة ليس عيبا في ميدان التعامل المدني ، ولا يؤثر فوات مثل هذا الوصف على الالتزام في عقود المستخدمين مثلا	٤	٧٥ ، ٧٨
	مدنية :		
	أ ـ اثرها ، في المطالبة بالفسخ مالم يظهر دفع يناقض المطالبة كانكار العقد اصلا	٤	٣٦٥
	والمطالبة القانونية اليوم ، بعد الاعذار	ر : ع	إعذار
	ب ـ البراءة ، من كافة العيوب يصح اشتراطها	٤	٩٥ ، ٩٨
	خ ـ خفاؤها ، كالشؤم يظهر على الدار (١)	٤	٧٢
	خ ـ خيارها	ر : خ	خيارعيب
	س ـ مسقطاتها	٤	٩٥ ، ٩٨
	ص ـ التصرية للشاة ، وهي حبس اللبن في ضرعها للاغراء بشرائها	٤	٩٦ ، ٩٧

(١) وذلك فيما ارى : كظهور فساد وسط الدار ، او سوء سلوك جوارها مما كان خفيا حين العقد لا ماسوي ذلك من الامثلة السفسطائية ، التي لايمكن التماس تبرير علمي او منطقي لها ، والامر على اية حال امر اجتهاد مذهبي مجرد ، بين العديد من اراء ونظريات فقهاء المذهب الحنفي والمذاهب الاخري .

الحرف (ع) البحـــــــــــــــث

تابع ـ العيوب ـ مدنية :

	ض ـ وضمانها	٤	٩٩
	م ـ وموانع الرجوع بها	٤	٨٠
	و ـ فى الاوصاف المعنوية ، كثيوبة ليست عيبا ..	٤	٩٤
العيـــد	واحكامه ، واحياء ليلته	١	٤٦٠
عيـــادة	المريض ، الفاسق ، والذمي ، والمجوسي ، جائزة	٥	٢٤٨
العـــين	العائن وحجزه ، وان اثر الاصابة حق	ر : ع	عائن
	النظر واحكامه	ر : ن	نظر

★ ★ ★

- غ -

المواضيع	الصفحة
غبن فاحش — غدر — غذاء واحتكاره — تغريب (ابعاد) الغيرة ، الغرور	
التغرير — غرض.	٢١٢
غرغرة — غرم — غرامة — الغسل — الغش .	٢١٣
غصب — المغصوب : زوائده ، شروطه ، ضمانه ، تغييره ، نقصانه	٢١٤،٢١٥
الغلبة — الغالبية : الحقوقية ، الذهنية ، العددية	٢١٥
الغلول — الاستغلال — الغلو في الدين محظور — الغلوة — غموس — اغماء	
غنم (وزكاتها) — وغنم (الغنم بالغرم)	٢١٥،٢١٦
غنائم — وتخميسها — غني ، ومتوسط ، وفقير ..	٢١٧
الغناء — آلاته ، ونظريات العلماء السبع ، بين التحريم والتحليل والملاهي ، والاغاني	٢١٧،٢١٨
الغائب — والوكالة ، والوصاية	٢١٨،٢١٩
الغيبة : احكامها بين التحليل والتحريم ، وكفارتها	٢١٩
الغير : حقوقه في حياته (راشداً او قاصراً) وبعد وفاته ، ومسئولياته وفضله	٢٢٠،٢٢١
الاغتيال : وسيلة دنيئة غير مشروعة	٢٢١

الحرف (غ)	البحث	الجزء	الصفحة
غبن	- الاثبات : وان بينته اولى من بينة القيمة العادية	٤	٣٨٧
	- فاحش : لايدخل تحت تقويم المقومين (خبرة الخبراء) ويخول رد المبيع ، بشرط التعزير	٤	١٥٩
	- غير فاحش : للقاصرين في تصرفات اوصيائهم وعدم الابطال للعقد	٥	٤٥٣
	- فرق بين القيمة والثمن	٤	٥١
غدر	ولو للمحاربين ، محرم : فينبذ اليهم (يجري اعلامهم) الاعند خيانتهم	٣	٢٢٤، ٢٢٦، ٢٤٩
غذاء	الاغذية واحتكارها ، وعقوبة المصادرة ، والبيع الجبري لها	ر : ح	احتكار
تغريب	في جريمة الزنا - او الاقامة الجبرية اليوم (١)	٣	١٤٧
الغرة	- عقوبة جزائية بالتعويض المالي ٥٠٠ درهم تؤدى في سنة وهي على العاقلة، وذلك في جرم اسقاط الحمل	٥	٢٧٦
	- في بيت المال ان لم تكن العاقلة وهي ١/٢٠ من الدية	٥	٣٧٧
الغرور	(بمفهومه العام) وضمان مايتولد عنه ، ومواطن الرجوع بالاستناد اليه	٤	١٦٠
التغرير	(في العقود) شرط يجب توفره، بالاضافة الى الغبن الفاحش، ليمكن رد السلعة	٤	١٥٩
غرض	- هو الهدف المقصود، ويراد به القصد والنية ايضا		
	- المبدأ فيه واصله وحدوده واثره ، ومواضعه	ر : ن	نية

(١) وهذا ماتضت عليه المواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٢ من قانون العقوبات السوري

الحرف (غ)	البحث	الجزء	الصفحة
غـــرغرة			
	في الوضوء وحكمها	١	٧٩
الغـــوم	او الضمان ،بالغنم	ر: ض	ضمان
		٣	٣١٤
غرامـــة	عقوبة بالمال ،جائزة عند ابي يوسف لا عند غيره(١)	٣	١٧٨
		ر : ص	مصادرة
		ر : ع	تعزير
الغســـل	ـ من الجنابة وما يتصل به	١	١٠٢،١٠٥
	ـ ومكان الكراهة	٥	٣٢ ، ٣٣
الغـــش	من العيوب التي تفسد الالتزام كحبس اللبن في الضّرع للاغراء		
	بشراء الشاة	٤	٤٥ ، ٩٦

(١) وهذا النوع من الغرامة جائز ، سواء كان ، كما هو المعروف في القضانا الجزائية ، او كان وسيلة من وسائل التنفيـذ المدني للالتزام وهي الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة (٢١٤) من القانون المدني السورى ، واذا كانت الغرامة الجزائية محددة في صلب القانون ، فان الغرامة المدنية التهديدية متروكة لرأي القاضي دون حدود ثابتة منصوص عليها .

والاصل في هذا ، ان عمر قضى في سرقة غلام بقيمة الناقة المسروقة على سيد الغلام كما قضى عليه بمثل هذا الثمن غرامة وقال المدعي الشخصي : ياهذا، كم ثمن ناقتك ؟ فاجابه : (٤٠٠) درهم فحكم عمر على المسئول بالمال بـ (٨٠٠)درهم ، وقال المحكوم عليه في حيثيات حكمه : انكم قوم تجيعون غلمانكم ، فيسرقون ..

الحرف (غ)	البحث	الجزء	الصفحة
الغصب	حكمه : الاثم ، مع وجوب الرد او الضمان	٥	١١٣،١١٤
المغصوب	ـ زوائده :		
	زوائد المغصوب : تُضمن بالتعدي	٥	١٣٠
	ـ شروطه :		
	والاموال المفقودة منها شروط الغصب ، واحكامه	٥	١١٣،١١٤
	ـ ضمانه :		
	، تاريخ نشوئه يوم الغصب او يوم الخصومة ؟	٥	١١٦
	، انواعه :		
	آ ـ ضمان اعيان ـ كالعقارات ولو تلفت بآفة سماوية		
	عند محمد وبه يفتى في الوقف	٥	١١٨
	ب ـ ضمان منافع :		
	عند الاحناف		
	، لا تضمن في اصل المذهب	٥	١٢٠
	، لا يجتمع اجر وضمان	٥	٨
	، الا في(٣) :مال ليتيم،ومستغَل دائم،ووقف	٥	١١٨،١٣١
	وعند الشافعية		
	، يضمنها الغاصب ، فثمرة المغصوب		
	واجوره لمالكه	٥	١١٣
	ـ تغييره :		
	وحكمه	٤	١٢٠

الحرف (غ)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ المغصوب	نقصانه : على اربعة انواع	٥	١٢٠
الغلبة	ـ على اشياء في دار الكفر (دار الحرب) سبب الملك	٣	٢٤٦
	ـ على العدو ، وحكمها بعد انتهاء الحرب : موقف الدولة من المحاربين على اختيارها بين عدة حالات	٣	٢٢٩
الغالبية	١ ـ الحقوقية : عن طريق الالتصاق العقاري مثلا : (ثمرات تسقط في كرم فتنبت اشجاراً فان ملكيتها لصاحب الكرم)	ر: ع	عقار ـ الالتصاق العقاري
	٢ ـ الذهنية : كغلبة الظن :		
	، تكفي لتكون دليلا للحكم ، عند فقد الادلة الاخري	٤	٣٠٦
		٥	١٨٤
	، وعلى هذا الاساس الظني يحكم بملكية من احيا ارضا مواتا ، ولذلك اذا ظهر صاحبها اعيدت اليه مع الضمان	٥	٢٧٧
	٣ ـ العددية : بمعنى الاكثرية	ر: ك	اكثرية
الغلول	في الغنائم وحرمة اموال الدولة (او اموال الجماعة) واحواله	٣	٢٤٢، ٢٢٤

الحرف (غ) البحث	الجزء	الصفحة
الاستغلال		
ـ للحاجات والفرص : لايجوز تأجير بيوت مكة، ويكره في الموسم	٥	٢٥٢
ـ والاحتكار	ر : ح	احتكار
الغلـــو ـ في الدين يوجب التعزير: عمر يقول للطائف بالتمرة، يبحث عن صاحبها: كلها ياذا الورع البارد، ويضربه بالدرة	٣	١٩١
ـ في الدين يسقط الكفاءة : كثرة الصلاة تسقط الحضانة	٢	٦٣٣
الغلـــوة مسافة ، ليصح التيمم	١	١٦٤
غمـــوس يمين الغموس	٣	٤٧
اغـــماء واحكامه ، واثره على الطهارة والصلاة	١	٩٧
غـــنم ـ زكاتها	٢	١٨
	ر : ز	زكاة
ـ وما يكره اكله منها ، وما يحل	٥	٤٧٧
غـــنم الغنم ، بالغرم	٣	٣١٤
	ر : ض	ضمان

الحرف (غ)	البحـــــــــث	الجزء	الصفحة
غنائم	- تؤخذ عنوة في حرب ، وتخمّس (١) بخلاف الفيء ، فيؤخذ قهراً بلا حرب ولا يخمس ، وكله الدولة	٣	٢٢٨
	- وتخميسها ، على رأي الدولة : الرسول ، خمسها ، وعمر لم يفعل	٣	٢٢٨
	- ومنع تخميسها (ووظيفتها الاجتماعية) ولو قبل القسمة وذلك لمقتضيات المصلحة العامة	٤	٩٧
	- والغلول فيها	ر : غ	غلول
غنـــي	- ومتوسط ، وفقير ، وتحديدهم الفقهي	٣	٢٦٧
	- وفرقه عن فقير ، والفقير يمكن ان يكون موسراً ادنى اليسار	٥	١٩٩،٢٠٧
	- ووجائبه المالية والاجتماعية	ر : ز	زكاة
		ر : ص	ضمان اجتماعي
الغنـاء	١ - آلات الغناء والموسيقى ، والنوع الذي لا بأس به	٤	٣٨٢
	٢ - حكمه في (٧) نظريات للعلماء حوله ، ثلاثة منها تدور على التحريم واربعة تدور على التحليل كما يلي :		
	آ - التحريم :		
	، المطلق	٤	٣٨٢
		٥	٢٢٢

(١) التخميس للغنائم هو اخذ خمسها للخزانة العامة للدولة ، والباقي يقسم بين المجاهدين الا اذا رأت الدولة غير ذلك على ضوء المصلحة العامـــة ، كما يتضح من الاحكام المشار اليها هنا .

الحرف (غ) البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ الغناء		
، والفسق ، واسقاط الشهادة	٤	٣٨٢
، والكفر لمستحلّه	٣	٣٠٧
ب ـ التحليل :		
، المطلق	٤	٣٨٢
، في مالا يترافق مع اثم ، او لايؤدي اليه ، في نحو حفلات الاعراس ، او يبتغي منه فائدة مشروعة او غير محظورة .	٤	٣٨٢
	٥	٢٢٢
، لفئة معينة مأمونة الفساد ، كالعارفين..	٣	٣٠٧
	٥	٢٢٢
، عند الحاجة ، كالدواء ، لدى البعض بـ ٦ شروط	٥	٢٢٢
٣ ـ عقوبة الغناء المحرم : التعزير بالاتلاف..	٣	١٨٠
٤ ـ الاغاني ، والانشاد	١	٣٢ ، ٤٤٣
٥ ـ الملاهي	٥	٢٢٢
الغائب		
ـ (والقاصر) واحكامها العامة	٥	٤٤٧، ٤٥٧
ـ الزوج المفقود	ر : ف	مفقود
ـ ماله ، وصلاحية القاضي فيه	٤	٢١٦

الحرف (غ) البحـــــــــث	الجزء	الصفحة
تابع ـ الغائب		
ـ والقاصر ، واليتيم، لاتتقادم دعاواهم (وقف التقادم) (١)	٤	٣٤٤
ـ والوكاله بالقبض عنه	٤	٢٥٩
ـ والوصاية على امواله :		
، المنقولة ، والتصرف بها	٥	٤٥٢
، غير المنقولة، ومنع التصرف بها المصلحة الوصي الا بربح		
ازيد من العادي بنسبة الضعف	٥	٤٥٣، ٤٥٤
الغيبـــة آ ـ احكامها :		
، التحريم ، في الاصل	٥	٢٦٣
، التحليل ، بدليل ان زوجة أبي سفيان قالت امام الرسول في زوجها وفي غيابه : انه رجل شحيح ، فقال لها (ص) : كلي وولدك بالمعروف ولم ينكر عليها الغيبة	٥	٢٦٢، ٢٦٣
، الثواب عليها	٥	٢٦٢
ب ـ كفارتها	٥	٢٦٣، ٢٦٤

(١) تراجع ايضاً الصفحة (٣٠٩) من الجزء الاول من « التـكملة » لابن عابدين .

الغـــير

حقوقه ، ومسئولياته ، في حياته، او بعد موته، سواء كان قاصراً

او راشداً كما يلي :

١ ـ حقوقه :

آ ـ في حياته :

، اما الراشد ففي حدود الحاجة :

أذن (ص) لزوجة أبي سفيان الشحيح ان

تنال من ماله بلا اذنه بمقدار الحاجة وقال لها:

كلي وولدك بالمعروف . ٥ ٢٦٣

ر : ض ضمان

، واما القاصر

فيبطل تصرف الوصي الذي ينال منها ر : ق قاصرون

ب ـ بعيد موته :

شخصية المتوفي المعنوية والحقوقية بعيد وفاته ، بمقدار

ما تصفى تركته «على احدى النظريات الحقوقية المعروفة»

« لايجوز لوصي المتوفى، ان يعزل نفسه .. لارتباط حق

المتوفى به ، بل للقاضي وحده عزله » ٤ ٣٨٤

٢ ـ مسئولياته :

كمسئولية المتبوع، تجاه تابعه ر : س مسئولية

الحرف (غ)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع - الغير			
	٣ - فضوله :		
	التصرف باموال الغير ، في حدود مصلحة الغير ، جائز		
	(قصة محمد صاحب الامام ابي حنيفة في بيعه امتعة رفيق سفره المتوفي في السفر)	٥	١٢٧
الاغتيال	ومنعه في الاسلام عند عامة العلماء ..	٣	٢٨٦

* * *

- ف -

المواضيع	الصفحة
فـــأل - فترة - فتوى - المفتي وشرط اجتهاده - فداء الاسرى - فدية اليمين والعبادات - فراش (نسب)	٢٢٢
الفروض - وفروض الكفاية - فرائض الميراث - الفروع - الفروغ - الفرق العقائدية - الفرقة بين الزوجين - التفريق - الفسخ للعقد والفساد في العقود والشروط	٢٢٣، ٢٢٤
الفسق - والفاسق الصادق - الفضة والزخرفة بها - الفضل من انواع الربا	٢٢٤
فضولي - في العقود - وفي الافعال - فطر - الافطار ومحللاته والفعل والارادة	٢٢٥
المفقود - الفقير - الفقه - فقيه النفس - الفقيه - الفن	٢٢٦
فهم النص - ومفهوم المخالفة وحكمته ، وصيغه .	٢٢٦، ٢٢٧
فوائت : صلوات فات وقتها - الفور (يمين) - مفاوضة - تفويض الطلاق - الفيء	٢٢٧

الحرف (ف)	البحث	الجزء	الصفحة
فأل	وحكمه	١	٥٥٥
فترة	اهل الفترة ، والتبليغ الدعوة	٢	٣٨٢
فترة	- المنشقين (الخوارج) في انقسام وحدة الصف	٣	٣٠٩
	- وقتال اهلها ، وقتلهم ، لسلامة الجماعة ، ووحدتها	٣	٣٠٩
فتوى	بالقول غير الراجح ، وحكمها	٢	٦٠٢
مفتي	- يجب ان يكون مجتهداً ، لا ناقلا	٢	٦٠٢
		٤	٣٠٦
	- وقدرته على تصوير افكاره ، فالاخرس لا يصلح للفتوى	٤	٣٠٣
	- ووعيه ، ويقظته ، ليتبين الحيل	٤	٣٠٦،٣٠٣
فداء	الاسرى ، بالمال ، وبالاشخاص(١)	٣	٢٢٩
فدية	- الصلاة ، والصيام ، والايصاء بها : واجب	٥	٤١٥
	- اليمين	٤	٤٤٧
فراش	ومعناه الشرعي ، والنسب	ر : ن	نسب

(١) هذا الفداء بمبادلة الاسرى ، او بدفع المال ، معروف في مختلف دول العالم حتى اليوم وبخاصة في نحو حالات الحرب ومما يذكر هنا بهذه المناسبة : المبلغ الضخم للفدية التي قضت بها محكمة الثورة في كوبا وهو ٥٣ مليون دولار ..دفعتها الولايات المتحدة الامريكية افتداء لالف كوبي ، كانوا خلية لمؤامرة ضد ثورة كاسترو ، (ر : الاوريان التي تصدر في بيروت في عددها الصادر ٢٣ كانون الاول عام ١٩٦٢)

الحرف (ف)	البحث	الجزء	الصفحة
الفوض			
	والواجب ، واطلاقهما على بعضهما	٥	١٩٩
الفروض	ـ وتحديدها	٥	١٩٩
	ـ العلمية ، والعملية ، والواجبات	١	٤٤٦
فروض الكفاية	وفروض العين ، والفرق بينهما	ر : ك	كفاية
		١	٢٩، ٦٤، ١٨٥، ٣٦١
فرائض	حقوق الورثة ، في التركة	ر : و	وراثة
الفروع	تتبع الاصل : زوائد الرهن المتولدة ، تبع له	٥	٣٣٥
الفووغ	بدل اخلاء شاغل العقار ، للعقار	٤	١٦ ، ١٧
الفرق	ـ الاسلامية ، وعدم تكفيرها ، ولو كالجبرية ، وتوارثهم ، والصلاة خلفهم ، للشبهة	٥	١٨٩
	ـ الاسلامية (٧٢) فرقة ، وشهادتهم ، الا الخطّابية كاهل الذمة	٤	٣٧٦
الفُرقة	بطلاق ، او فسخ	٢	٤٧٣

الحرف (ف)	البحث	الجزء	الصفحة
التفريق	بين الزوجين من قبل المحكمة	ر : ط	طلاق وفسخ
		٣	٣٢٨
الفسخ	للعقد :		
	، ومبرراته ، وقاعدته	٥	٥٠
	، يعيد الطرفين لما قبل العقد ، واجرة مثل العامل	٥	١٨٣
الفساد	ـ في الشروط .	٤	٢٣٦
	ـ في العقود :		
	، وتحديده .	٥	٢٨
	، وانتقاله من الجزء ، ليسري في الكل	٥	٥
الفسق	والشهادة : لايمنع الفسق من اداء الشهادة	٤	٣٧٢
الفاسق الصادق	يعين في القضاء ، والولاية ، لا في الافتاء على الاكثر	٤	٢٩٩، ٣٠١
الفضة	المقاعد والاثاث ، المفضّض ، يحرم الجلوس عليها بالاجماع	٥	٢٢٧
الفضل	نوع من الربا	ر : ر	ربا

الحرف (ف)	البحث	الجزء	الصفحة
فضولي (١)			
	ـ في العقود وهي من الالتزامات الموقوفة ومنها :		
	، العقود العائلية : كالزواج	ر : ز	زواج
	، العقود المدنية	٤	١٣٥
	ـ في الافعال :		
	، والاجازة لعمل الفضولي ، كالاتلاف	٥	١٢٦
	، للضرورة والمصلحة : محمد باع فضولا ، امتعة مسافر		
	توفي في الطريق	٥	١٢٧
فطـــر	صدقة الفطر ، ومقدارها	٢	٧١ - ٧٧
الافطـار	ومحلاته	٢	١١٥
الفعـــل	ـ في دلالته على الارادة :		
	ويغني عن اللفظ :		
	، في العقائد ، كالاسلام بفعل الصلاة	٣	٢٨٨
	، في العقود ، في نحو الاقالة بقطع الثوب المبيع ..	٤	١٤٣
	، وفي تعيين بدلي العقود ، كقبض الثمن لتعيينه	٤	١٥١
		ر : ر	ارادة

(١) احكام الفضالة ، وتصرفات الفضولي ، بحثتها المواد ١٨٩ـ١٩٨ من القانون المدني السوري .

الحرف (ف) البحـــــــــث	الجزء	الصفحة
المفقـود		
ـ واحكامه في تفريق زوجته، وتوريث ماله، متروكة لرأي الدولة	٣	٣٢٨
ـ المفتى به قول مالك في فرقة زوجة المفقود بمضي (٤) سنوات وتعتد	٢	٦٠٢
الفقـــير ـ تحديد مفهومه الفقهي	٢	٥٨
ـ وأدنى اليسار، لا يمنع من وصف الفقر	٥	٢٠٧
الفقـه وحكمه: فرض عين، والقرآن: فرض كفاية..	٥	٢٦١
فقيـه النفس، هو الحـاد الفهم، لاحكام الفقه	٤	٣٠٥
الفقيـه ـ هو المجتهد، لا المقلد	٤	٣٠٥
ـ من يفهم الادلة، لا من يحفظ النصوص	٥	٤٤١
الفن القصصي: كأدب، ونحوه	ر: أ	أدب
	ر: ق	قصص
فهم النص (١)		
ومفهوم المخالفة:		
، حكمه: لا يؤخذ به في النصوص الشرعية، بل في معاملات الناس، وعرفهم، والنقليات في حجج العلماء، وفي تعبير المؤلفين	٣	٤١٦

(١) ان فهم النصوص اهم شيء في عالم الفقيه اما حفظها فهو اتفه شيء فيه، ومما يؤثر عن عمر بن الخطاب قوله في وصيته لمن اوفده: الفهم الفهم في ما تلجلج في صدرك .. ولذلك كان من شرائط المفتي ان يكون مجتهداً لا نافلا، ولذلك كان فقيه النفس طليعة الفقهاء الذين يتصدون للفصل في مايواجه حياة الناس من احداث ومفاهيم جديدة.

الحرف (ف)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع - فهم النص	، صيغه : الصفة ، العدد ، الشرط ، اللقب ، الغاية ..	٣	٤١٦
	، القياس : مقدم عليه ، مع التوضيح بالامثلة	٤	٣٧
	، مناقشته : وامثلة ، وبحث في اللقب والصفة	٤	٣٧
فوائت	صلوات فات وقتها ، وكيفية قضائها	١	٤٨٦
الفور	يمين الفور : الطلاق المعلق على عمل فوري	٣	٨٤
		ر : ط	طلاق
مفاوضة	شركة معروفة، شرطها: المساواة بالمال، والربح، مع التضامن بين الشركاء	٣	٣٣٩
تفويض	الطلاق ، الى المرأة	ر : ط	طلاق
الفيء	- مايؤخذ قهراً، وبغير حرب، ولايخمس، وكله للدولة، بخلاف الغنائم	٣	٢٢٨
	- كسب الردة ، فيء ، او ميراث : على خلاف بين الفقهاء	٣	٣٠٠

★ ★

- ق -

المواضيع	الصفحة
القبح المجاور ، والمشروعية - القبور وزيارتها ،والمساجد،ونذورها،وهدمها	٢٢٨
الاقتباس - من القرآن الكريم - التقبل (نوع من الشركات) والتقبيل للايدي والارض ، والمقدسات - القبلة - قبول العقد .	٢٢٨،٢٢٩
القتل : حكمه - مقارنته مع القانون ، انواع الخمسة .	٢٢٩،٢٣٠
القتل العمد : تعريفه - انواعه ، وشروطه السبعة ، ومدى العقوبة فيه والمساواة ، ووسائل الاعدام .	٢٣١،٢٣٣
القتل : بانواعه الاربعة الاخري ، ومقارنتها مع القانون	٢٣٤
القتل التعزيري - قتال المنشقين - قدر (ليلة القدر) قدس(بيت المقدس)	٢٣٥
تقادم : المبدأ فيه ، واحواله ، وتشريعه ، ونوعاه المسقط والمكسب	٢٣٦،٢٣٧
قدوم (نوع من الطواف) قذف (بالزنا) - قراءة القرآن واحكامها - القرآن واحكام الاقتباس منه ونظرية خلقه ،وحفظه - القرب من الشيء وحكمه القربه - القريب - والاقارب .	٢٣٧،٢٣٨
الاقرار - الجزائي ،والجنائي، وانه حجة قاصرة ، وغير كافية احيانا مع مقارنة بالاجتهادات المصرية والسورية	٢٣٩،٢٤٠
القرض - قُرط - قرعة - قِران	٢٤٠
القرائن - درجات قوتها الثلاث - علم القاضي بالقرينة	٢٤١،٢٤٢
القسم : بين الزوجات - القسمة العقارية - القسامة	٢٤٢

- ق -

٢

المواضيع	الصفحة
القصر ـ القاصرون : بلوغهم ، حبسهم ، حربهم ، حضانتهم ، تصرفاتهم ، ضربهم عقاراتهم ، عقيدتهم ، عورتهم ، وتكاليفهم ، اموالهم ، الوصاية والولاية عليهم	٢٤٣، ٢٤٥
الاقتصار ـ القصص ـ القصاص	٢٤٦
القضاء : الاجور ، الاصول في التقاضي ، الاهلية ، الاثبات ، والادعاء ودستورية القانون ، ورجوع القاضي والمساواة والشوري ، والعزل وعلم القاضي ، والقضاء على الغائب ، والقناعة ، وقضاء المرأة ومكان القضاء ، والوكالة فيه ، وهيبته ، وانواعه	٢٤٦، ٢٤٩
الاقتطاع ـ القطع ـ القعود ـ التقاعد ـ قفيز الطحان ـ الانقلاب السياسي او العسكري	٢٥٠
التقليد ـ القلع للمزروعات والاشجار ـ القلة والكثرة ـ القنوت ـ القناعة	
القاهرة (الظروف) القهقهة .	٢٥١
القهوة ـ القوة ـ القود ـ القول لصاحب الظاهر ـ المقاولات ـ الاقالة ـ التقويم	٢٥٢
القوة : الرياضية والسياسية ، والطبيعية ، والقضائية ـ قيء ـ قيح ـ قيادة	٢٥٣
القياس ـ واهميته او مقارنته ـ وامثلة ـ القيمة ـ القيام (من اركان الصلاة)	٢٥٣، ٢٥٥

الحرف (ق)	البحث	الجزء	الصفحة
القبح	المجاور « غير الذاتي » لايعدم المشروعية كالصلاة في ارض مغصوبة	٣	٣٠٠
القبور	- بناؤها	١	٦٠٤
	- وتجهيز الموتى اليها في غير اسراف	٣	٢٢٥
	- تحسينها ، والكتابة عليها	٥	٢٦٩
	- وحياة الرسول ، والانبياء ، وقبورهم	٣	٢٣٧
	- زيارتها	١	٦٠١
	- سؤال الملكين :		
	، للجميع . ومفهومه ، ومن يسأل	١	٥٧١،٥٧٢
	، الا الشهيد ، والمرابط ، فلا يسألان	٣	٢١٨
	- في المساجد : لا تتخذوا قبور انبيائكم مساجد (حديث)	٣	٢١٨
	- ونذورها : محرومة (لانها لاتقدم شيئاً ولا تؤخره)	١	١٢٨
	- هدمها ، او نبشها جائز :		
	، للبحث عن مال المحاربين المدفونين	٥	١٢٧
	، للبحث عن ادلة الجريمة . . وكل مافيه مصلحة	٣	٢٢٥
الاقتباس	من القرآن وحكمه	٣	٢٣٨
القبض	- للثمن ، يغني عن تعيينه	ر : ث	ثمن
	- في الرهن ، شروطه لزومه	٥	٣٠٨

الحرف (ق)	البحث	الجزء	الصفحة
التقبّل	شركة اصحاب المهن الصناعية ..	ر : ش	شركات
		٣	٢٤٨
التقبيل	- للابدي ، محرم او مكروه تحريماً ، الا في مواضع	٥	٢٤٤
	- للارض ، بين ايدي العظماء ، او العلماء ، محرم مع التكفير	٥	٢٤٦
	- للمقدسات الدينية ، كالمصاحف ومختلف الاشياء الاخرى بدعة	٥	٢٤٦
	- وانواعه ، واشخاصه ، ومواضعه الخمسة	٥	٢٤٦
القبلة	مغزاها الاجتماعي ، والدولي ، والانساني :		
	تحرّيها : جهتها ، لا هيكلها ، وذاتها	١	٢٨٦
قبول	ركن العقد ، والايجاب ركنه الاخر	٤	٦
القتل	حكمه :		
	الاثم بأشد من الكفر ، للآية الكريمة : ومن قتل نفساً		
	فكأنما قتل الناس جميعا ، وللحديث : اكبر الكبائر		
	القتل .	٥	٣٤٠

تابع - القتل

مقارنته : (١)

في مبدأ التفريق بين العمد وشبه العمد :

- بين المذاهب عند الامام من جهة ، وصاحبيه والمذاهب الثلاثة من جهة اخرى . ٥ ٣٤١

- بين وقائع معينة ، تبرز من خلالها وجهات النظر المذهبية:

، كالقتل بالمثقلات ٥ ٣٤١

، كالقتل بالخنق وبالسيف ، والعمد ٥ ٣٤٩

، كالقتل بالطرح ، امام حيوان مفترس .. ٥ ٣٥٠

انواعه :

خمسة : عمد ، وشبه عمد ، خطأ ، شبه خطأ ، وتسبب . ٥ ٣٣٩

---

(١) اذا قارنا بين المذاهب من جهة ، وبين القانون من جهة اخرى ، فاننا نسجل النقاط الموجزة التالية :

- في التسمية : جعل الفقه للقتل خمسة انواع ، ، وستأتي اسماؤها ، بينما القانون جعلها ثلاثة انواع ، عمد وماهو بحكمه في العقوبة ، وقصد ، وتسبب جنائي ، او جنحي ، وقد ابقى القانون التسمية بالعمد كحالة من حالات الاعدام ، بينما الفقهاء يجعلون العمد الحالة الوحيدة للاعدام ، اما شبه العمد فقد سماه القانون ، القتل القصد، واما القتل الخطأ ، وشبهه ، والقتل بالتسبب فان هذه الانواع الثلاثة جميعا ، قد اضفى عليها القانون اسم « التسبب » بمرتبيه .

- في العمدية : يختلف القانون عن الشريعة في اساس التجريم بجريمة القتل العمد ، وفي مدى انزال عقوبة الاعدام فيه ، ففي نظر القانون يتجلى اساس العمد في عنصره المعنوي ، بسبق التصور والتصميم ، وفي نظر الفقهاء في عنصره المادي بأدوات القتل ووسائله « على اختلافهم فيها »

• القتل ـ العمد : (١)

تعريفه :

القتل القصد ، بما يفرق الاجزاء عند الامام ، او بما يقتل به غالبا عند الصاحبين ، وأئمة المذاهب الثلاثة (٢) ٥ ٣٤٠،٣٤١

اما مدي العمد : ففى نظر الفقهاء هو الحالة الوحيدة للاعدام في عقوبات الحدود ، هذا فضلا عن ان العمد فى بعض الحالات بنظر الشريعة ، كقتل الاصل لفرعه ، يسقط فيه القود ، ويمتنع الاعدام ، وتجب الدية في كما شبه العمد ، اما في نظر القانون؛ فالعمد احدى حالات الاعدام.

في المسئولية : في الشريعة تبرز المسئولية الجماعية ؛ كمسئولية العاقلة عن قتل قام به احد افرادها ، والمسئولية الروحية ، والمعنوية كالحكم بالاثم في عقوبة العمد وشبه العمد، اما في القانون فالمسئولية : فردية ، وشخصية ، ومادية .

ـ في الحبس : يبدو ان الحبس لايرد في احكام القتل ، ولعل الكفارة ، في الشريعة في نحو القتل شبه العمد ، والقتل الخطأ بنوعيه ، كانت بمثابة عقوبة الحبس في القانون ، كما كانت الدية في الشرع بمثابة التعويض اليوم في نظر القانون ايضا .

هذا وكثيراً ما تؤدي الكفارة غرضا اجتماعيا افيد من الحبس في كثير من الاحيان ، كما يلاحظ ان « الحبس » كعقوبة من عقوبات التعزير يمكن فرضه في نظر الشريعة عند الاقتضاء بالاضافة الى كل هذه التدابير ، اذا رأت الدولة ، عن طريق تشريعها ، المصلحة فيه .

- في الغرامة والكفارة : في القانون يحكم بالغرامة ، وفي الشريعة يحكم بالكفارة ، وكلتاهما تؤدي لتقديم منفعة او مال لمصلحة المجموع ، الا ان الغرامة تتم عن طريق الدولة ، اما الكفارة ، فتدفع عن طريق الفرد نفسه وبشكل مباشر .

ولا مجال هنا لاكثر من هذه اللمحة العابرة في المقارنة بين الشريعة ، والقانون .

(١) نصت الفقرة (آ) من المادة (٥٣٥) من قانون العقوبات على القتل العمد ، في مدلوله القانوني كحالة من الحالات الثلاث لعقوبة الاعدام ، بينما الشريعة تحدد مدلول العمد وتجعله الحالة الوحيدة للاعدام في عقوبات الحدود .

(٢) ان القانون يعتمد للوصف بالعمد ، وللتفريق بينه وبين القتل القصد او شبه العمد ، العنصر المعنوي ، وهو سبق التصور والتصميم ، اما الشريعة فتعتمد العنصر المادى ، في أداة القتل ووسائله .

تابع ـ القتل العمد

انواعه :

١ ـ فيما دون النفس ، وشبه العمد في ذلك بحكم العمد وفيهما
القصاص اطلاقا . ٥ ٣٤١

٢ ـ في النفس : وعقوبته القصاص، بشروط، واحكامه كما يلي: ٥ ٣٤٠

آ ـ شروط العقوبة السبعة

ب ـ مدى العقوبة وشمولها

ج ـ المساواة المطلقة في العقوبة

د ـ وسائل التنفيذ والاعدام

آ ـ شروط العقوبة السبعة :

١ ـ القصد :

فاذا انتفى بنحو العذر المحل فلا قصاص : ٥ ٣٥١

، كما في القتل للدفاع المشروع ولو عن الغير ٥ ٣٥١

، وكما في القتل للزاني بزوجته ٥ ٣٥٩

، وفي الدفاع عن المال، او لاسترداده من غاصبه ٥ ٣٥١

٢ ـ ان تكون اداة القتل، مما يقتل بها غالبا، على مذهب
الامامين ، والأئمة الثلاثة (١) ٥ ٣٥١

(١) يطلق لفظ الامامين على الصاحبين، وهما ابو يوسف ومحمد ركنا مدرسة الامام ابي حنيفة ومذهبه، اما الأئمة الثلاثة الاخرى، فهم الشافعي، والمالكي، والحنبلي، واما الشيخان، فهما ابو حنيفة صاحب المذهب وابو يوسف في اصطلاح الفقهاء الاحناف .

تابع ـ القتل العمد ، وشروط العقوبة :

٣ ـ عدم توفر الشبهة ، لانها تسقط القصاص	٥	٣٦٧
٤ ـ عدم اسقاط الحق الشخصي من الاولياء وعدم الصلح مع احدهم	٥	٣٥٣
٥ ـ عدم العفو ، او ماهو بمثابة العفو الخاص « للائذ بالحرم مثلا على رأي » ، وكذا العفو العام ، بعد الغلبة في المعركة	ر : ع	عفو
٦ ـ عدم اشتراك من لايقتص منه ، كالقاصر	٥	٣٥٩
٧ ـ قناعة القضاء ، بادلة كافية ، ولا يكفي الاقرار في الحدود (او الجنايات)	٥	٣٤٩
	٢	٥٨٧
	ر : ق	اقرار

ب ـ مدى العقوبة ، وشمولها :

، يقتل الجماعة بالواحد	٥	٣٥٧
، يقتل الصحيح بالمريض ، ولو محتضراً	٥	٣٥٠

جـ ـ المساواة المطلقة ، في العقوبة :

، يقتل حر بعبد ، ومسلم بذمي ، ولا اعتداد باختلاف المنزلة الاجتماعية	٥	٣٤٠،٣٤٢
، وكذا يقتل صحيح بمريض	٥	٣٥٠

د ـ وسائل التنفيذ ، والاعدام :

، بنفس الاداة القاتلة ، او بمثلها عند الشافعي .		
، وبالسيف ، وليس شرطا في المذهب الحنفي(١)	٥	٣٤٦

(١) فالشنق والرمي بالرصاص وسيلة ، من الوسائل التي تجيزها الشريعة ايضا ، ولعل افضل وسائل الاعدام اليوم على ضوء احكام الشريعة كحديث : اذا قتلتم فاحسنوا القتلة ، هي وسيلة القتل بالغاز ، او التيار الكهربائي ، وعلى كل فاذاية وسيلة تكون مؤدية لازهاق الروح باقل عذاب ممكن للمحكوم عليه ، هي الافضل في نظر الشريعة .

الحرف (ق)	البحث	الجزء	الصفحة
● القتل ـ شبه العمد	(١)		
	ـ تعريفه : قتل بمالا يفرق الاجزاء عند الامام ، وبما لا يقتل به غالبا عند الصاحبين ، والأئمة الثلاثة	٥	٣٤١
	ـ عقوبته : فيما دون النفس : وانه بحكم العمد وفيه القصاص والماثلة	٥	٣٤١، ٣٥٣
	، في النفس : دية مغلظة على العاقلة، و كفارة مع الاثم	٥	٣٤١
● القتل ـ الخطأ	(٢)		
	، مايتم بعمل مقصود، يؤدي الى نتيجه غير مقصودة كقتل انسان برمية صيد		
	، عقوبته الكفارة والدية ، خلال ثلاث سنوات	٥	٣٤١
● القتل ـ شبه الخطأ	(٣)		
	(او ماجرى مجرى الخطأ)		
	، وهو مايتم بعمل مباشر غير مقصود : كانقلاب الام على ولدها ، وهي نائمة		
	، وعقوبته ، الكفارة ، والدية	٥	٣٤٢
● القتل ـ بالتسبب	(٤)		
	، مايتم بعمل غير مباشر ، ولا مقصود، كحفرة قتل من سقط فيها		
	، وعقوبته الدية فقط		٣٤٢

(١) هو القتل المبحوث في قانون العقوبات السوري ، عند اختلال بعض شروط العمد (م ٥٣٣ ـ ٥٣٤)

(٢) وفي القانون يسمى التسبب الجنائي، وحكمه القانوني مانصت عليه المادة (٥٣٦) من قانون العقوبات وتنظر فيه محاكم الجنايات. وفي المثل الفقهي المشار اليه مجال للاجتهاد بالوصف الجنحي على اساس الاهمال او قلة الاحتراز ايضا .

(٣) اما القانون فلا يفرق بين الخطأ وشبه الخطأ ويطلق عليهما معا وصف «التسبب الجنحي بالوفاة» وهو القتل عن غير قصد باهمال او قلة احتراز، وعقوبته وفق احكام المادة (٥٥٠) من قانون العقوبات، وتنظر فيه محاكم الجنح .

(٤) ويلاحظ ان القانون ايضا لايخضع مثل هذا النوع الى الادانة الجزائية وان كان لايضفي عليه صفة التسبب المنوه عنه سابقا، اما الدية فهي كالتعويض مظهر المسئولية المدنية وهي موضع خلاف حقوقي معروف في مثل هذا الموضوع .

الحرف (ق)	البحث	الجزء	الصفحة
القتل التعزيري			
	ـ للدولة القتل تعزيراً (ماسبق بحثه : هو القتل كجرم ،وهنا القتل كعقوبة) (١)	ر : ع	عقوبة-تعزيرية
		ر : ع	تعزير ـ وسائلة
	ـ للدولة القتل لمن تكررت منه جرائم شبه العمد (٢)	٥	٣٥٠
قتـــال	ـ الاصول ، وقتلهم ، لايجوز ، ولو محاربين	٣	٢٢٥
	ـ سياسي : وحكمه،وهو كقتال الخوارج من المسلمين المنشقين عن الجماعة .	٣	٣٠٩
	ـ عقائدي : كقتال المحاربين ، ومن بلغتهم الدعوة	٣	٢٢٣
	ـ النساء ، جهاداً	٣	٢٢٤،٢٣٥
	ـ وسائله ، وآدابه	٣	٢١٧
قـــدر	ليلة القدر	٢	١٣٧
قـــدس	بيت المقدس ، وتحريم تقاضي اجور زيارته	٣	٢٤٩

(١) يراد منه الاعدام ، لاسباب غير القتل العمد . وذلك لجرائم جنائية اخرى كالانشقاق على الدولة ، والعصيان المسلح ، واعمال الجاسوسية ، والتآمر على سلامة الدولة،او امنها الخارجي ،او الداخلي من كل مالا نص عليه، ومعنى حق الدولة في القتل التعزيري صلاحيتها عن طريق مجالسها التشريعية المختصة، باقرار قانون يتناول هذه العقوبة، وهذا هو الذي يسميه الفقهاء بالقتل سياسة، او ادارة ، وقصدهم مالا نص عليه من كل مانرى الدولة انزال هذه العقوبة فيه من الجنايات الخطيرة كالتي اشرنا اليها.

(٢) لعل هذا في حق رئيس الدولة برفع عقوبة المحكوم عليه ، بجرم القتل القصد (اوشبه العمد) الى عقوبة العمد بالاعدام لظروف معددة ، يراها رئيس الدولة كحالة الطوارىء مثلا،او من حق الدولة ممثلة بمجلسها التشريعي المختص ان تقر هذا بقانون كحقها في وضع قانون للتعزير في غير الحدود،المنصوص على عقوباتها، كما هو شأن اكثر ماجاء في قانون العقوبات السوري مثلا .

الحرف (ق)	البحث	الجزء	الصفحة

تقادم (١)

- المبدأ :

يتخصص القضاء بالزمان ٤ ٢٢٩،٣٤٢

- احواله :

انقطاعه ، وتوقفه عن المرور ، بالقصر ، اوظرف قاهر

خوفا من نفوذ متسلط (٢) ٥ ٤٧٣

- تشريعه :

تقرره الدولة ، ويلتزم به القاضي(٣) ٤ ٢٢٩

- انواعه :

آ - مسقط :

١)بمضي شهر : وهذا في الحدود لا في التعزير على

رأي البعض ٣ ١٧٧

، على شرب الخمر عند محمد ٣ ١٦٤

، على الزنا والسرقة :

، بالنسبة للحدود ٣ ١٦٦

، وفيما لايمس حق العباد ٣ ٥٨٧

(١) يلاحظ اننا اشرنا الى بعض احكام التقادم في : ز - مرور الزمن ، ذهولا عن الاحالة الى التقادم هنا .

(٢) سبق البحث في الظروف القاهرة،والطارئة في كلمة : ط - الطارئة ، فيراجع هنالك لالقاء نظرة عامة على هذا الموضوع .

(٣) سيأتي في بحث القضاء ، حق القاضي ، في مراقبة دستورية القوانين « ر : ق - قضاء » .

الحرف (ق)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع - تقادم	مسقط :		
	٢)بمضي سنة ، تنزع الارض من صاحبها اذا لم يدفع خراجها عاما واحداً	٥	٤٦٩
	٣)بمضي (٣) سنوات	٤	٣٣٠
		٥	٢٧٨
	٤)بمضي (١٥) سنة (١)	٤	٢٢٩، ٣٤٢
	٥)بمضي (٣٣) سنة، في نحو وقف وحقوق جماعة(٢)	٢	٥٨٧
		٤	٣٤٤
		٥	٤٧٣
	ب - مكسب :		
	، توزع الارض على المتصرفين الفعليين خلال مدة محدودة	٥	٢٨٠
	، تمنع معارضة من بقيت الارض مدة في يده يتصرف بها (ر : التعليق على كلمة : باع عقاراً)	٥	٤٧٣
		ر : أ	ارض
	، من أحيا ارضا مواتا، واذنت له الدولة، ملكها	٥	٢٧٧، ٢٧٨
قدوم	طواف	ر : ط	طواف

(١) تراجع الصفحة (٣٥٨) من الجزء الاول من « التكملة » الملحقة بحاشية ابن عابدين .
(٢) تراجع الصفحة (٣٥٩) من المرجع نفسه .

الحرف (ق)	البحث	الجزء	الصفحة
قذف			
	- اتهام بالزنا ، ويثبت بالاقرار ، وحده ، كالخمر	٣	١٦٧
	- جريمة الذم او القدح	ر : ذ	ذم
		ر : ح	تحقير
قراءة القرآن	- والاجرة عليها ، والايصاء بها، على غير ممنوع	٥	٣٥
	- تلاوة القرآن بوضوء	١	١١٦
	- وسماعها فرض كفاية	١	٣٦٦
	- تنقطع بالاذان ، للمبادرة لصلاة الجمعة	١	٢٦٧
	- عند المريض المحتضر	١	٥٧٣
القرآن	- حفظه فرض كفاية ، بخلاف الفقه	٥	٢٦١
	- مخلوق ، او لا ؟	٣	٥٢
	- والاقتباس منه ، وحكمه	٣	٢٣٨
	- وكتابته ، بعناية	٥	٢٤٧
القسوب	من الشيء يعطيه حكمه،فالقسامة على اقرب محل جماعة من القتيل	٥	٤٠٧
القربة	وفرقها عن العبادة ، والطاعة	٢	٢٣٧
القريب	اقارب	٥	٤٣٧،٤٣٩

الحرف (ق) البحث	الجزء	الصفحة
الاقرار		
ـ الجزائي بشكل عام، قد يهمله القاضي، في نحو جريمة الزنا، حتى		
يقتنع بادلة ، او قرائن اخرى، بضرورة الادانة	٥	٣٤٩
ـ الجنائي ليس دليلا كافيا ضد الجاني ، حتى تؤكده ادلة اخرى(١)		
فالمقر بالقتل بوسائل لم تقنع بها المحكمة، لا يحكم، رغم اقراره	٥	٣٤٩
ـ حجة قاصرة ، الا في مواطن (٢)	٤	٤٦٨
، مع البينة» ولا يكفي وحده »في اربعة مواضع..	٤	٤٤٨
، القرينة وترجيح القرينة القوية على الاقرار	ر : ق	قرينة
ـ دعوى الكذب بالاقرار	٤	٤٥٧
ـ بدين من قبل مريض، لا يصح لوارث مطلقا، ولغيره يصح مطلقا(٣)	ر : د	دين
ـ ورده ، يرتد بالرد ، الا في مواضع	٤	٤٦٩

(١) وعلى هذا الاجتهاد المستقر لدى محكمة النقض السورية مما اشرنا اليه سابقا (يراجع التعليق على لفظ الاقرار في بحث ح: حدود) وكذلك الاجتهاد لدى محكمة النقض المصرية . وعلى ذلك اجتهادات عديدة منثورة في الصفحات ٤٠-٤٢ من الفصل الثالث لبحث «الاعتراف» من الجزء الاول من مجموعة القواعد القانونية للدائرة الجنائية .

هذا فضلا عن حق المحكمة بالاخذ باقرار متهم ورفض اقرار متهم آخر في قضية واحدة (ر : الاجتهاد ـ رقم ١٢١ المنشور في الصفحة ٤٠ من المرجع المشار اليه)

وايضا المحكمة ان تجزىء الاقرار الواحد، على خلاف القضايا المدنية، فتعتمد على جزء من اقرار المتهم دون الجزء الاخر من الاقرار نفسه (ر : الاجتهادات ذوات الارقام ١٢٧ ـ ١٣٤ المنشورة في الصفحة ٤١ من المرجع نفسه) وهذا كله فيما عدا الاعتراف الباطل بالاكراه ونحوه (ر : الاجتهادات ذات الارقام ١٤٩ ـ ١٥٢ من المرجع والصحيفة نفسهما .)

(٢) تراجع الصفحة ٧١ ومايليها من الجزء «٢» من التكملة في احكام الاقرار.

(٣) تراجع الصفحات ١١٨ ـ ١٢٥ من الجزء الثاني من التكملة في احكام اقرار المريض بشكل عام، واقراره للورثة، بشكل خاص.

الحرف (ق)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع - الاقرار			
	- من السكران :		
	، بمحرم ، صحيح عليه ، ومكرها .. لايصح	٤	٤٦٩
	، بمحرم ، صحيح الافي حدود تقبل الرجوع عن الاقرار كالخمر والزنا	٤	٤٦٩
	- من المكره ، لايلزمه بشيء	٤	٤٧١
	- بمال ، بدون تحديد مبلغ معين : ينصرف الى العملة الدارجة المتعارف عليها مع طرح الحد الادني	٤	٤٤٨
القـــرض	- جوازه ، بدون اشترط المنفعة ، والا كان محرما	٥	٢٥٢
	- والحيلة على المنفعة في بيع العينة ، وطريق المعاملة	ر : ر	ربا
	- في المثلى فقط	٤	١٣
	- وجوب قيمته لا مثله :		
	، عند اختلاف سعر النقد	٤	٢٤
	، وقت القرض ، لا الرهن	٤	١٧١، ١٧٤
قُـــرط	وتحريكه ، في الغسل ..	١	١٠٤
قُرعـــه	في توزيع المال الشائع بين الشركاء	٥	١٦٦
قِـــران	من انواع الحج ، جمع من عمرة وحج	٢	١٩٠، ٢٤٩

قـــواعد

آ - درجاتها :

١ ضعيفة :

، كاستصحاب المال : قرينة دافعة لامثبتة ٣ ٣٣٢

، كحيازة الانسان للدار ، مدة معينة ، تمنع جواره من الاعتراض ٥ ٤٧٣

، كالمعلوم بدلالة الحال ، وهو كالمشروط ٣ ٣٣٨

٢ - قوية بالذات:

، ارجح من الاقرار، رغم انه سيد الادلة في الاصل:

، (انا معـــك : قول المحـــارب او الباغي وبيده السلاح !) ٣ ٣١٢

، كالاقرار: غلام عليه حلي، في دار فقير، يدفع لمو سر ادعاه ٤ ٤٣٤

٣ - قوية باليمين :

، في بدل المأجور : قول المستأجر مع يمينه ٤ ٤٣٢

، في طبيعة المال : قول الزوجة فيما يصلح لها من اشياء المنزل مع يمينها ٤ ٤٣٢

، في ظاهر الحال الراهن : قول من يشهد له هذا الظاهر مع يمينه (وسبق بحثه) ٥ ٤٦

، في حالة القبض : قول القابض مع يمينه (المتممة) ٥ ١١٨

الحرف (ق)	البحـــــــــــث	الجزء	الصفحة
تابع - قرائن			
	ب - علم القاضي :		
	علم القاضي بالقرينة :		
	، لايمنع ان يكون حكمه بالقرينة لا بالعلم	٤	٢٩٨
	، والمعتمد عدم ، الاستدلال بعلم القاضي	٥	٣٥٣
القسـم	بين الزوجات	٢	٣٩٧
القسمة (١)			
	١ ـ العقارية العامة :		
	وهي احدى وسائل ازالة الشيوع بين الشركاء :		
	، بالتراضي ، بالافراز ، واختصاص كل شريك بحصته	٥	١٦٠
	، بالقضاء ، على ضوء المخططات والخبرة الفنية والقرعة	٥	١٦٦
	آ ـ عن طريق دعوى احد الورثه او الشركاء عند انتفاع الجميع او بطلب مالك الاكثرية	٥	١٦٥
	ب ـ عن طريق دعوى اي شريك مهما كانت حصته ولو ببيع جبري بالمزاد العلني عند عدم امكان القسمة (عند مالك)	٥	١٦٦
	٢ ـ للطبقات	٥	١٦٦
القسامـة	بين خمسين شخصا من أهل المحلة على نفي القتل ، والعلم بالقاتل	٥	٤٠١

(١) تراجع احكام اقتضاء الشيوع في المواد ٧٨٨ـ٨٠٤ من القانون المدني .

الحرف (ق) البحـــــــــــــــــث	الجزء	الصفحة
القصـــد		
- وهو النية :		
المبدأ فيه ، وأصله ، وحدوده ، واثره : في الاخلاق ،		
والعقائد ، والايمان ، والعلوم .. ر : ن نية		
القاصرون واحكامهم على الترتيب التالي :		
- بلوغهم :		
، واماراته	٥	٩٧
، بداية مرحلة التكليف ، وتحمل المسئوليات خلافا للمعتزلة	٣	٣٠٧
، سن التمييز بين ٧ - ١٥ عاما	٣	٣٠٧
- حبسهم :		
، على مستوى التهذيب لا العقوبة (شأن اصلاحياتهم اليوم ..)	٤	٣٤٧
- حربهم :		
لايجوز قتل الاطفال في الحروب	٣	٢١٧، ٢٢٥، ٢٣٠
- حضانتهم : ر : ح حضانة		
- تصرفاتهم :		
، بالذات : وانواعها الثلاثة: الضار، والنافع، والدائر بينهما، فالضار باطل، والنافع جائز مطلقاً، والمحتمل للنفع والضر، جائز باذن الولي	٥	١١٠
، عن طريق الاوصياء: بالاموال المنقولة اوغير المنقولة وشروط التصرف .	٥	٤٥٣، ٤٥٤
- ضربهم :		
ونظرية الجلد التربوية للاحداث، وانصارها، وحدود الجلد ، وشروطه ر : ض ضرب		

الحرف (ق)	البحـــــــــــث	الجزء	الصفحة

تابع - القاصرون

- عقاراتهم :

، والتصرف بها في (٧) مواضع ٣ ٢٥٨

، والتصرف بها لغير الاوصياء، او للاوصياء بشروط تمنع استغلالهم ٥ ٤٥٣،٤٥٤

- عقيدتهم :

، ايمانهم وردتهم لا يقبلان قبل البلوغ ٣ ٣٠٧

، وكفرهم ، وعبادتهم ر : ط اطفال

- عورتهم : ر : ع عورة

- تكاليفهم :

الحقوق المترتبة على اموالهم :

، اضحية ، والخلاف في توجبها ر : أ اضحية

، ضريبة الزكاة، على الصغيرة، والمجنون، غير متوجبة « على خلاف » (١) ٢ ٤

، وضريبة العشر ، والفطر ، وغرامات الدولة ، وحقوق الغير متوجبة ٢ ٤

(١) عال ابن عابدين لمنع الزكاة عن مال القاصرين ، بان الزكاة عبادة وليست من حقوق العباد . في نفس الوقت الذي تحدث فيه عن ضريبة عشر اراضي القاصرين واشار الى توجبها عليهم، لانها من حقوق العباد . ولا ارى صحة هذا التعليل ولا سلامة التفريق بين العشر والزكاة في الحكم بالتوجب وعدمه، والا فلماذا استباح الصديق قتال المتمردين عن دفع ضريبة الزكاة، اذا كانت حقا تعبديا خالصا او غالبا كالصلاة مثلا . ومهما يكن فان الحكم المشار اليه مدار خلاف حتى بين نفس فقهاء المذهب .

تابع - القاصرون

- اموالهم :

، حمايتها من النظام العام فيبطل الصلح على مادون

حقهم المترتب فيها (كالدية)　　٥　　٣٤٦

- الوصاية عليهم : (وفي حكمهم ، الغائبون)

، الاحكام العامة　　٥　　٤٤٧، ٤٥٧

ر : ص　　وصاية

، تصرف الوصي باموال القاصر ، لمصلحة الغير في

حدود المألوف : جائز　　٥　　٤٥٣

، منعا للاستغلال ، حكم المتأخرون ، بمنع الوصي

من التصرف لنفسه :

١) بمال القاصر المنقول الابربحيزيد على العادي بنسبة النصف

٢) اما المال غير المنقول ، فبنسبة الضعف　　٥　　٤٥٣، ٤٥٤

- الولاية عليهم :

الولاية تكون من قبـــل العصبات وفي طليعتهم

الاصول ، واقربهم الآباء :

، ولاية الاب ، والاذن للقاصر بالتصرف　　٥　　١١٠

، ولاية الاب ، وسقوطها بتبذيره ، وسوء تصرفه بمال

القاصر وفي هذه الحال يجري تعيين وصي

على الولد وتكف يد الوالد نفسه . ولو كان

الوصي غريبا عن نسب الولد　　٥　　٤٤٩

الحرف (ق)	البحث	الجزء	الصفحة
الاقتصار	والاستناد ، في الشروط الصحيحة ، وغيرها	٥	٤٧١
القصص	ـ الادبي : الرسول يناجي موتى العدو في قصة رمزية : هل وجدتم ماوعد ربكم حقا ؟!(١)	٣	١٣٠
	ـ والوعظ يجوز قصصه ، ولو تأكد كذبه	٥	٢٥٩،٢٧١،٢٦٠
القصاص	عقوبة القتل العمد،وفيما دون النفس؛سواء كان عمداً او شبه عمد	ر : ق	قتل
القضاء	أ ـ الاجرة : ، او الرواتب ، من بيت المال بلا شرط	٥	٢٤٩
	، تحرم ، بشرط في كل واجب	٤	٣٦٩
	أ ـ ادب القضاء : ومجلس القضاء ، والتسوية بين المتداعيين	٤	٣١٢
	أ ـ اصول المحاكمات امام القضاء : اختصاص ، مخاصمة قضاة، ادعاء رد القضاء ، الطعن بالاحكام، اعادة المحاكمة ، التنازع في الاختصاص ، النفقات ، النيابة ، والانابة	ر : أ	اصول

(١) وكذلك القصص الادبي من هذا الطراز في سور عديدة من القرآن الكريم، ومن اروع هذه القصص قصة العتاب بين القادة والاتباع المغرر بهم دون ان يناقشوا قادتهم الحساب : وقال الذين استضعفوا الذين استكبروا لولا انتم لكنا مؤمنين وقال الذين استكبروا للذين استضعفوا انحن صددناكم عن الهدي بعد اذ جاءكم بل كنتم مجرمين الى آخر الحوار الذي يدور في القصة .

الحرف (ق)	البحث	الجزء	الصفحة

تابع ـ القضاء

أ ـ الاهلية :

، اهلية أداء الشهادة والخبرة ٤ ٣٠٠

، ابو يوسف لتجاربه ، وخبرته ، في القضاء يرجح رأيه على رأي الامام ٤ ٣١٢

ث ـ الاثبات :

وسائل استدلال القاضي ، وقناعته ر : ث اثبات

د ـ الادعاء :

امام القاضي ر : د ادعاء

د ـ دستورية القانون :

يراقبها القاضي (امر السلطان للقاضي لايقضي به اذا خالف الشرع) (١) ٤ ٣٤٤

ر ـ رجوع القاضي :

لايصح رجوع القاضي ، عن قراره ولوثبت فساده الا في ثلاث مواضع .. ٤ ٣٤٥

(١) يفهم من هذا النص على اطلاقه امران: احدهما مايصدره رئيس الدولة، من القرارات ذات الصفة الادارية فيكون هذا الحكم، اشارة الى سلطة القضاء الاداري في النظر بالقضايا والقرارات والاوامر الادارية من مختلف الدوائر، وفي طليعتها رئاسة الدولة.

وثانيهما : مايصدره رئيس الدولة من القرارات ذات الصفة التشريعية ، فيكون ذلك اقراراً لحق الرقابة الدستورية للقوانين، تمنحه الشريعة للقضاء ، مما هو معروف في انظمة ارقى دول العالم اليوم .ومن جهة اخرى نجد ان هذا المبدأ الرائع ينطوي على اقرار ضمني لحصانة القاضي تبلغ بحماية القضاء، منتهى السمو والسلطة، وتحول دون فسح المجال لاي ضغط او تأثير على وجدانهم فيما يطمئنون اليه ، وبخاصة مايتولد عن التيارات السياسية المتقلبة التي كثيراً ماتعصف بالعدالة ، وتجعلها أداة عبث هينة جوفاء تصفر بها الرياح ، وتتقاذفها الاعاصير ..

الحرف (ق) البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ القضاء		
س ـ والمساواة :		
بين مختلفي الدين والوسط الاجتماعي ، فيقتل مسلم		
بذمي ، وسيد بعبد	٥	٣٤٣
ش ـ والشورى :		
ولو لاهل مضر آخد	٤	٣٠٦
ط ـ طلبه :		
طلب القضاء لايجوز ، الا عند فقد الكفؤ	٤	٣٠٦،٣٠٨
ظ ـ والظاهر :		
بخلاف الافتاء	٤	٣٠٦
ع ـ والعزل:		
عزل القاضي : يتم بربية وبدونها ولا يسري حكمه		
الا منذ تاريخ التبليغ	٤	٣٠٦،٣٠٧
ع ـ وعلم القاضي :		
، يحكم به في مواطن ، والفتوى انه ليس دليلا	٥	٣٥٣
، لا يحكم به ، لفساد الزمن ، وقضاته يومئذ	٤	٣٤٥
غ ـ على الغائب :		
واحكامه	٤	٣٣٥،٣٣٧
ق ـ والقناعة :		
وحرية القاضي في العقوبة	٤	٢٦١
	٣	١٧٣،١٧٩

(١) سبق ان اشرنا في بحث «الاثبات» الى علم القاضي وانه من الادلة في اصل المذهب ، الا ان الفتوى قد صدرت عند المتأخرين بمنع الاخذ بعلم القاضي مطلقا سواء كان ذلك في القصاص ، او في الحدود او غيرهما .

الحرف (ق) البحث	الجزء	الصفحة

تابع - القضاء

م - والمرأة :

، قضاؤها يصح في غير حد ولا قود، مع الاثم على من ولاها ٤ ٣٥٦

، قضاؤها يصح ، في حد وقود ، على قول اخر ٤ ٣٣٠، ٣٣١

م المكان :

يجوز في اي مكان (شأن القضاء المستعجل) ٤ ٣٠٣

و - والوكالة :

، يجوز القضاء ، بالوكالة ٤ ٣٣٩

ن - وانواعه :

١) اداري :

، عزل موظف ، او قاض ، هل ينفذ او يبطل اذا كان كفؤاً ؟ ٤ ٣٠٦

، امر السلطان، ان خالف الشرع، لا ينفذه القاضي

« اعتباره لاغياً او جديراً بالالغاء» ٤ ٣٤٤

٢) مستعجل :

، حائط مال : يشهد عليه، ويهدمه ويرجع على صاحبه ٥ ٣٨٤

٣) عادي :

، وهو الاصل في كافة القضايا الاخرى ٤ ٢٩٦ ومايليها

هـ - وهيبته :

لا يجوز للقاضي ، المزاح ، بما يخل بهيبة القضاء ٤ ٣١٢

و - والوظيفة:

، التوظيف، في القضاء تسري عليه الاحكام الخمسة ٤ ٣٠٧

، والامام ابو حنيفة ، وزهده في القضاء ٤ ٣٠٧

الحرف (ق)	البحث	الجزء	الصفحة
الاقطاع			
	- منح قطعة من اراضي الدولة ، واموالها ، يجوز	٣	٢٥٦
	- للاراضي ، وسلطة الدوله عليها ، والمصلحة العامة	ر : أ	اراضي
القطع	في جرائم السرقات ، عقوبة زجرية مشروطة (١)	ر : س	سرقة
القعود	في الصلاة ، وحكمه وانواعه	ر : ص	صلاة
التقاعد	مستحيق في بيت المال يعطي ولده بعده ..	٣	٢٨١
قفيز	الطحان ، اخذ قسم من المأجور عينا ، على انه الاجرة	ر : أ	اجرة
قلب	الانسان يعتمد للحكم فيما لانص فيه	ر :ض	ضمير
الانقلاب	السياسي ، او العسكري : (بتسلط اقوياء على الحكم)	٤	٣٠٥
	، لا يقاوم بالدماء ، دفعا لضرر اعظم	٣	٣١٠
	، مع اقرار ما جرى في ظله من احكام (قاض لا يعزل اذا عين فيه)	٣	٣١٣

(١) ان عقوبة القطع كعقوبة الرجم، كانت من الحدود التي حفها الشرع بالكثير من القيود، حتى كادت تكون عقوبة تهديدية كالغرامة التهديدية في القانون التي شرعت في الاصل لتحمل الناس على احترام التزاماتهم وحدودهم، ولهذا رفض اعتبار الاقرار المجرد دليلا، ودرأ الحدود بالشبهات، ولو كانت غير قوية، واشترط في بعضها « كالزنا » نصابا خاصا يكاد يكون مستحيل الحصول وهو توفر (٤) شهادات على الرؤيا لا على السماع، وجعل تقادمها بشهر واحد « ر : ت تقادم » وهذا فيما لا يتعلق بالحقوق الشخصية « حقوق العباد » في كافة الاحوال .

الحرف (ق)	البحث	الجزء	الصفحة
التقليد			
	- متابعة بمذهب او رأي ، مع استخدام العقل ، فمن افتى بمحرم لا نجاة في تقليد	٥	١٥٩
	- المذهبي ، والنجاة مع اي مذهب	٥	٢٧٠
	- والفتوى يجب ان يكون المفتي مجتهداً لا مقلداً	٢	٦٠٢
القلع	اقتلاع الاشجار ، والزروع « واحكام الالتصاق العقاري »	٥	١٩ ، ٢١
		ر : ع	عقار
القلة	والاقلية، وحكمها	ر : ن	ندرة
القنوت	للوتر وللنوازل ، وحكمه	١	٣١٥، ٤٤٧، ٤٤٢
القناعة	للقاضي ، في حدود تحري الحق ..	٤	٢٦١
		٣	١٧٣، ١٧٩
		ر : د	ادلة
		ر : ث	اثبات
القاهرة	الظروف القاهرة	ر : ظ	ظروف طارئة
القهقهة	وحكمها ، واثرها على الصلاة	ر : ص	صلاة

الحرف (ق)	البحث	الجزء	الصفحة
القهوة	وبحث فقهي ، وتاريخي حولها	٥	٢٩٧
القوت	واحتكاره ، على الناس ، والسوائم	ر : ح	احتكار
القود	او القصاص ، وهو العقوبة بالمثل في النفس ، ومادونها	ر : ق	قتل وقصاص
القول	- للزوجة مع يمينها فيما يصلح لها من اشياء البيت .		
	- للقابض مع يمينه في مقدار ماقبضه		
	- لمن يشهد له ظاهر الحال مع يمينه	ر : ق	قرائن
المقاولات	والتعهدات ، والظروف القاهرة	ر : ع	عقد
		ر : ط	طارئة
الاقالة	فض العقد ، وتتم باللفظ ، وبالفعل	٤	١٤٣
التقويم	- تقوّم المال ومعناه	٤	٣
	- تقويم المقومين ، للاسعار او تقدير الخبراء	٤	١٥٩
	- والخبرة	ر : خ	خبرة

الحرف (ق)	البحث	الجزء	الصفحة

القوة

- الرياضية :

ونظرة الشريعة في تشجيع كل العاب القوى — ر : ر رياضة

- السياسية :

سلطان جائر لاينعزل ان كان قويا لتلافي فتنة اكبر — ٤ — ٣٠٥

- الطبيعية :

والظروف الطارئة — ر : ط طارئة

- القضائية :

القضاء هو المرجع الاعلى للبت بدستورية القوانين ومطابقتها للشرع (امر السلطان للقاضي لا يستوجب الحكم به ان خالف الشرع) — ٤ — ٣٤٤

قيء وحكمه — ١ — ٩٣ ، ٩٧

قيح وحكمه — ١ — ١٠٠

قيادة القيادة العليا للدولة ، واحكامها ، وشروطها ، ونظرياتها .. — ر : ع عروبة — ر : و ولاية عامة

القياس ، مظهر الجانب القانوني ، من حياة العقل الانساني ، ودليل حيويته ، ونموه ، ومرآة لمدى نضوجه ، ومحور اجتهاد المجتهدين واحد المصادر والادلة الاربعة الكبرى للشريعة . — ر : ج اجتهاد — ر : ع تعقل — ر : ق تقليد

الحرف (ق) البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة
تابع - القياس		
، ولا اعتداد ببعض الآراء التي تحد القياس بعصور معينة (١)	٣	٢٨٤
- مقارنة :		
، الثابت بالدلالة كالثابت بالنص	٥	٣٠٧
، ادنى من العرف، ارغفة الجيران الربوية ، وعدم قياسها على الربويات ، للتعامل فيها	٤	١٨٧
، اقوى من مفهوم المخالفة	٤	٣٧
، ترك القياس بالعرف يسمى « الاستصلاح »	٥	٣٧
- امثـــلة : على اطراد القياس ومدى شموله :		
، في التأميم : قياس كل ثروة تحتاجها الجماعة كالبترول والمعادن، على الثلاث الواردة في حديث (الناس شركاء في ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار)	٥	٢٨٣، ٢٧٢
، في المخدرات : قياس تحريم حشيش ، وافيون ومسكرات اليوم ، على الخمر	٥	٢٩٤، ٢٩٥
، في الرشوة : قياس تحريم العارية ، والقروض للقاضي ، قياسا على الهدية	٤	٣١٠

(١) اشرنا في «التوضيح» الى نقد نظرية بعض الفقهاء في انقطاع القياس بعد عصر الاربعمئة الهجري، وهو رأي لا يمكن تصوره الا بانقطاع العقل الانساني عن الوجود، او بكارثة سياسية تؤدي للاجهاز عليه كما جرى في عصور الجمود والانحطاط، لمآرب سياسية معروفة في التاريخ. هذا وان تطور الحياة وتشعب قضاياها تجعل عقل الفقيه، كلما تطور الزمن احوج الى الحركة والنمو، والقياس دليلها الواضح في احكامه ولا ضرر في الحقيقة اكبر من شلل تفكير الفقيه، اذ كيف نتصور الجواب على حكم الشريعة في الاوراق النقدية مثلا، اذا لم يجر قياسها على الاموال الربوية الستة الواردة في الحديث على سبيل التوضيح، هل هو السكوت او الجواب بالتحليل لان القياس على ما ورد في النصوص محكوم عليه بالتحريم؟!

الحرف (ق)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع - القياس			
	، في الزرع: قياسه على الثمر في صحة اشتراطه للمشتري، اذ كل منهما للقطع	٤	٣٩
	، في المزارعة : قياسها على المضاربه	٥	١٧٤
	، في الزينة : قياس الاحجار الكريمة كلها على العقيق المنصوص على حله للرجال	٥	٢٢٩
	، في التسعير العام : قياس التسعير لكافة السلع، على رأي أبي يوسف في الاحتكار لكل سلعة ويمنع ما يضر بالعامة او بالجمهور	٥	٢٥٧
	، في وسيلة القتل قوداً « الاعدام » في قياس مثل السيف عليه: في حديث ؛ لا قود الا بالسيف (١)	٥	٣٤٦
	، في الوصية : القياس اطلاق وصية الجار على الجار الملاصق، عند الامام وعندهما كل من يسكن في المحلة استحساناً والارجح هنا القياس	٥	٤٣٧
القيمة	- من انواع الوقف ، كمرصد ، ومشد المسكة	٥	١٦
	- والثمن ، والفرق بينهما	ر : ث	ثمن
القيام	من اركان الصلاة	ر : ص	واحكامها

(١) سبق التعليق على وسائل التنفيذ للاعدام، في كلمة «قتل» واوضحنا ان الافضل ما كان ايسر واقل تعذيبا لحديث «اذا قتلتم فاحسنوا القتلة» واستعرضنا عدداً من طرق الاعدام .

- ك -

المواضيع	صفحة
التكبير - الكتب - الكتابة - المكاتبة - استكتاب - الاكثرية - كدك	٢٥٦
الكذب — كراب الارض (حرثها) كردار ، الكر (مكيال)	٢٥٧
الكرامة ، والمعجزة — الاكراه : المبدأ فيه ، والضمان وانواع الاكراه	٢٥٨،٢٥٧
الكراهة ، وانواعها — كرى الانهار ، الكسب المهني - الكســـوف	٢٥٩،٢٥٨
الكسوة للزوجة — الكعبة — الكفاءة	٢٦٠
الكافر — الكفر ، وانواعه - التكفير : حدوده ونقد التسرع به ..	٢٦١
الكفـار : حريتهم ، حقوقهم ، مسئولياتهم .	٢٦٢،٢٦١
الكفارة : في الجرائم ، في العبادات ، في اليمين	٢٦٢
الكفالة : الجزائية والمدنية بالنفس او المال — التكافل	٢٦٢
التكفين ، والمكلف به	
الكفاية — الكلام ، ومالا يجوز منه وما يجب فيه الصمت - الكنز - الكنيسة	٢٦٣
الكهانة ، الكيّ — الكيمياء	

الحرف (ك) البحـــــــــث	الجزء	الصفحة
التكبـــير	١	٥٦٢
- تكبيرات التشريق	١	٥٦٢
- تكبيرة الاحرام ، واهميتها في افتتاح الصلاة	١	٣٠٣
الكتـــب المنتفع بها ، وغير المنتفع بها ، وما العمل بها ؟	٥	٢٧١
الكتـابة أداتها المذهبة والمفضضة (دواة وقلم) مكروهة	٥	٤٣٧
المكاتبـــة - وسيلة من وسائل تحرير الارقاء ، وانهاء العبودية	٥	٥٩
- والرسول يدفع عن المكاتبين : دفع عن جويرية فتزوجها ، فاعتق من اقاربها (مئة) شخص	٥	٤٣٧
استكتـاب في الاوراق والسندات غير الرسمية ، من وسائل الاثبات	٤	٣٥٣
الاكثرية - مدار الحكم عند فقدان دليل آخر	٤	١٦٢
- في الاشياء : لها حكم الكل ، ماغلب ذهبه وفضته كالذهب والفضة	٤	٢٤٠، ٢٨٩
- في الاشخاص : تسري على الجماعة الا اذا خالفت الاكثرية المصلحة : تولية قيادة حربية ، او نحوها ، لاتجوز ان خالفت الاكثرية ، وكان في التولية ضرر	٣	٢٣٤
	ر : ن	ندرة
كـــدك	٥	١٦

الحرف (ك)	البحث	الجزء	الصفحة
الكذب			
	- حكمه الفقهي ،حلاً ،وحرمة ، ومواضع حله الثلاثة،ويقاس عليها ان توفرت علة التحليل	٥	٢٧٤،٢٧٥
	- والاقرار	٤	٤٥٧
	- والمعاريض	٥	٢٧٤
	- وجوبه ان وجب ما يحصل به	٥	٢٧٤
كراب	كراب الارض : قلبها للحرث ، وتوضيح حكمه	٤	١٨ ، ١٠٣
كردار	من انواع الوقف	٥	١٦
الكُرّ	نوع من المكاييل	٤	١٦٦
الكرامة			
	- والمعجزة	١	٢٩٠،٦٣٠
	- الكرامة الانسانية (١)		
	، للانسان مهما كان دينه (الكافر يكرم جسما ونفسا)	٤	١٠٥
	، وحقوق الانسان	ر : ط	طبقية
الاكراه	- والمبدأ فيه :		
	آ- كل مالا يصح مع الهزل لا يصح مع الاكراه، كالبيع والمكره ابطاله ، ويقع فاسداً	٥	٨٢

(١) نصت عليها المادة (١) من وثيقة حقوق الانسان التي اقرتها الامم المتحدة في ١٠ كانون اول عام ١٩٤٨

الحرف (ك) البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ الاكراه		
ب ـ وكل مايصح مع الهزل ، يصح مع الاكراه ، كالطلاق	٥	٨١
	٢	٤٢١
الاكراه ـ على المبيع : يدعي ، بيع التلجئة	٤	٢٤٤
ـ والاثبات : ترجح بينة الاكراه ، على بينة الطوع	٤	٣٨٧
ـ والرجوع ، على المكرِه ، من قبل المكرَه	٥	٨٥
ـ مشروعيته : فيما يؤدي للوصول الي اعتراف بحق	٥	٨٧
، في ضرب الموقوف ، لاعترافه بالحقيقة	٣	١٤٨
ـ والضمان على المكرِه بشكل عام	٥	٨٣ ، ٨٥
ـ والضمان على المكرِه في الطلاق	٥	٨١
ـ على المعاصي ، واحكامه المختلفة	٥	٨٣
ـ على الكفر والقتل	٥	٣٤٠
ـ انواعه :		
، ملجيء بقطع ،اوقتل،او اخذ مال، او نحو ذلك ويجعل المكره علىخيار في العقد ، ويمنع اللزوم لا النفاذ قبل ان يفسخه المكره		
، وغير ملجيء ، ولا اثر له على الالتزام	٥	٨١
الكراهة ـ التحريمية ، من الصغائر	٢	٣٠٦، ٨٤، ٧٩
ـ والحرمة سواء عند محمد وفرقها عند غيره	٥	٢١٤
ـ ودليلها الخاص ، لابد منه	٢	٥٦٢
ـ وزوالها بالعرف ، كالاستحسام	٥	٣٢

الحرف (ك)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ الكراهة	ـ والمكروه	١	٨٤-٨٩
	ـ انواعها	٢	٤٢٩
كَرْي الانهار	حفرها الجديد ، لايباع ماسيترتب فيه من حق	٤	١٠٣
الكسب المهني	وحرمته : من المهن الدنيئة ، كما في كسب الحجّام،ومهر البغيّ..	٥	٣٣
الكسب	ـ الحرام ، للزوجة فيما يكسبه الزوج	٥	٢٤٧
	ـ الحرام ، حلال للوارث فيما يرثه من تركة المورث(تملك الحرام حكما ، لا قصداً)	٥	٢٤٧
الكسوف	صلاة الكسوف	ر: ص	صلاة الكسوف
الكُسوة	للزوجة : حدها الادنى مرة في كل نصف عام	٢	٦٤٩
الكعبة	للمصلي ، زائرها ، وكسوتها	١	٦١٢،٢٥٥،٢٥٦
الكفاءة	ـ السياسية : لقيادة الدولة العليا	ر: و	ولاية
		ر: ع	عروبة
	ـ الفنية : الاختصاص الفني	ر: أ	اهلية فنية
	ـ المدنية : وبدء تحمل المسئولية	ر: أ	اهلية

الحرف (ك) البحث	الجزء	الصفحة
الكافر		
هذا اللفظ عند اطلاقه ، يراد منه المحارب ، لا الذمي	٣	٤٣
	٥	٣٤٣
الكفر انواعه الخمسة	٣	٢٨٦
التكفير ـ محله وحدوده :		
آ ـ في الاجماع : مخالفة الاجماع تستوجب التكفير		
(وهو غير الاجماع المختلف فيه)	٣	٢٨٤
ب ـ في الدليل القطعي : مخالفة الدليل القطعي بلا		
تأويل ، كفر ، ايضا :	٤	٧٦ ، ٣١٠
	٣	٢٩٣
، فلا يحكم به لمجرد الاحتمال	٣	٢٨٥
، ولا في القضايا الاجتهادية فلا		
تكفر الفرق الاسلامية للشبهة	٥	١٨٩
، في المقدسات العليا : امتهانها كفر ، كشتم الرسل	٣	٢٩١
ـ نقد التسرع بالتكفير :		
، كثرة التكفير كانت من المقلدين ، وغير المجتهدين		
ونقد ذلك .	٤	٣١٠
ـ الهزل بالكفر :		
، يسري على الهازل به ، ويستوجب تكفيره	٣	٢٨٥

الحرف (ك)	البحث	الجزء	الصفحة

الكفار

- حريتهم :

، الشخصية : وخماراتهم ..

، والدينية في المعابد ، بمناطق اكثريتها منهم ٥ ٢٥١

- حقوقهم :

، العائلية : (وزواجهم) ر : ذ ذمي

٢ ٣٨٥

، العامة : (وكرامتهم) ٤ ١٠٥

، القضائية: (العدالة في مجلس القضاء بينهم) ٤ ٣١٢

، المالية : ويحبس المسلم من اجلها ٤ ٣١٦

- مسئولياتهم :

، الكفار يخاطبون ، ومعنى المخاطبة في الشرع ،

المسئولية في القانون ٤ ٢١٥

يخاطبون ، بالفرع على بعض الآراء المذهبية ٥ ٢٥٠

الكفارة - في الجرائم (كالقتل) ر : ق قتل وعقوبته

---

(١) يراد منها نوع من العقوبة الاجتماعية ، كالغرامة في قانون العقوبات، وكل من الكفارة والغرامة تصرف في سبيل صالح المجموع، الا ان الغرامة تصرف عن طريق الدولة، والكفارة تدفع مبدئيا عن طريق الفرد نفسه مباشرة؛ وقد جعل الاسلام «تحرير الرقيق» من العبودية مهما كلف من مال ، اهم واول انواع الكفارات فان لم يتيسر ذلك يلجأ لرسائل الاخرى كالاطعام والاكساء والصيام .

الحرف (ك)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع الكفارة			
	- في العبادات ، كالصيام ، وكفارة عقوبة الافطار فيه	٥	٤٦٨
	، ولا تتعدد ، بتعدد ايام الافطار	٥	٤٦٨
	- في اليمين ، ومعناها	٣	٦
		٢	١٠٩ ، ٥٧٨
الكفالة	- الجزائية ، والمدنية ، وانواعها ، ودرجاتها	٤	٢٦١
	، الجزائية بالنفس :		
	، تجوز في الاصل	٤	٢٤٩
	، لا تجوز في الحدود والقصاص	٤	٢٦٧
	، المدنية ، بالمال :	٤	٢٤٩
	، والابراء من التزامها ، يسقط نصف الحق	٤	٢٧٥
	، والتجريد للاصيل ، لا يشترط لمطالبة الكفيل (١)	٤	٢٥١
	، سقوطها ، بالاداء ، او الابراء	٤	٢٧٣
	، وشرطها : دين صحيح ، ولو مجهولا	٤	٢٦٣
	، على شرط مجهول ، او على اجل مجهول جهالة فاحشة	٤	٢٦٦
التكافل	، والتضامن ، بكل المال على كل كفيل	٤	٢٤٩
التكفين	تكاليفه ، على الزوج ، واحكامه	١	٥٨١

(١) خلافا لما جاء في المادة (٧٥٤) من القانون المدني حول منع الرجوع على الكفيل قبل تجريد الاصيل ، خلافا للحكم الفقهي المشار اليه.

الحرف (ك)	البحث	الجزء	الصفحة
الكفاية	فرض الكفاية :		
	، حكمه : يسقط بقيام البعض به ، عن الباقين	٥	٢٦٥
	امثلة :		
	، تشميت عاطس ورد التحية من قبل احد الموجودين	٥	٢٦٦
	، وسماع القرآن ، من قبل بعض الحاضرين	١	٣٦٦
كلب	وثمنه ، والمتاجرة به	٥	٣٣
الكلام	- والمواطن التي لايجوز فيها في الاصل الا الصمت	٥	٢٦٩
	- والنوع الذي لايجوز منه : كل مافيه ضرر ما ، ولو مقابلة ، فقد ردّ الرسول التحية المؤذية (السام عليكم) بقوله: وعليكم. وجنب الرسول الفاظه كلمة السوء.	٥	٢٦٥
الكنز	المال المدفون في الارض ، واحكامه	ر : ٢	ركاز ٤٣
الكنيسة	والصلاة فيها	١	٢٥٤
الكنائس	احداثها في المدن ، والقرى	١	٢٧١
الكهانة		١	٣١
الكيّ	للبهائم ، للعلامة ، يجوز	٥	٢٤٩
الكيمياء	وحكمها البدائي .	٢	٣١ ، ٣٢

- ل -

المواضيع	صفحة
اللؤلؤ — وزكاته - اللباس والاناقة به — لبون - تلبية الحجاج — تلجئة	
الالحاد - الالحان — اللحية — الالتزام — الالتصاق العقاري - الالعاب	٢٦٤، ٢٦٥
الامن - اللعان - اللغة العربية والاجنبية والشاذة - اللفظ ومداه - الفاظ اصطلاحية	٢٦٦
التلفيق — اللُقَطة والمكافأة — اللقيط — التلقين للشاهد، والميت	٢٦٧
اللهـــو — اوائله، وانواعه العابا وقصصا، وغناء، ورقصا وغير ذلك ..	٢٦٧، ٢٦٨
اللواطة — الليل (وقيامه)	٢٦٨

الحرف (ل)	البحث	الجزء	الصفحة
اللؤلؤ	وزكاته ، بشرط التجارة به	٢	١٤
		ر : ز	زكاة
اللباس	- والتجمل به ، وبغيره ، مستحب	٥	٤٨١
	- واحكامه الخمسة : الاباحة ، والكراهية ، والتحريم ..	٥	٢٢٣
	- والذهب ، والفضة	٥	٢٢٩
	- والغلو بثمنه ، وافاقته ، والرسول ارتدي ثوبا بالف دينار ، وابو حنيفة بـ (٤٠٠) دينار	٥	٤٨١
لبون	بنت لبون	٢	١٧
تلبيـــة	الحجاج	٢	١٥٩
تلجئـــة	- في الدعاوي ، دعوى الصورية	ر : د	ادعاء
	- في الالتزامات ، بيع التلجئة هو بيع الالجاء ، والاضطرار ، والاكراه ايضا	ر : ب	بيع تلجئة
الالحـــاد	والاباحية ، والزندقة	ر : ز	زندقة
الالحان	في الاذان ، والقرآن ، جائزة	٥	٢٧٠،٢٧٢

الحرف (ل) البحث	الجزء	الصفحة
اللحيـــة		
- وغسلها (تخليلها) وحكمه	١	٧٩
- وقطعها ، والمنع منه ، خشية التشبه	٥	٢٦١
الالـــتزام - بالايجاب ، والقبول :		
، قولا ،وهذا هو الاصل	٤	٣
	ر : ع	عقد
، فعلا ، كبيع التعاطي	ر : ب	بيع تعاطي
- بدون ايجاب ، ولا قبول :		
في الظروف الطارئة ، فى من انتهت مدة عقده في قلب البحر ، فينشأ التزام جديد حكما بلا ايجاب ، وقبول	٥	٤١
الالتصـاق الالتصاق العقاري ، ومفهومه ، واحكامه	ر : ع	عقار - الالتصاق العقاري
الالعـــاب - يجوز منها كل ماتغلب فيه السلامة	٥	٢٥٩
- للاطفال ، ولهوهم بها ، ولا يضمن متلفها	٤	٢١٤
- بالنرد ، او الشطرنج ، مكروه تحريما ، وكل لهو الا (٣) انواع ..	٥	٢٥٣
- انواعها « والعاب القوى »	ر : ر	رياضة
اللعّـن للعصاة ، وحكمه	٢	٥٤١

الحرف (ل) البحـــــــــــــــث	الجزء	الصفحة
اللعان		
وسيلة من وسائل الطلاق المؤبد	٢	٥٨٥،٥٨٦
اللغـــة		
العربية ، والاجنبية ، والشاذة	١	٣٢٥،٣٢٦
اللغة الاجنبية		
كاللغة العربية ، في الالتزام بها ، في اعطاء الامان ، وغيره	٣	٢٢٦
اللغة العربية		
ـ والدعاء بغيرها محرم ، لانها هي الاصل ،واللغة الاولى لكل عربي	١	٣٢٠
ـ والصلاة بغير اللغة العربية وحكمه	١	٣٢٥،٣٢٦
ـ وفضل تعلمها ، وتعليمها ، وميزتها ، على اللغات	٥	٢٦٩
اللفـــظ		
ـ الاصل فيه : مايدل عليه من قصد ، او ارادة فتعاطى البيع ، يغني عن التلفظ به لحصول الارادة	٥	٣ ، ٤
ـ حدوده : بما يحتمل الغرض ، او العرف السائغ ، والا فلا قيمة لهما ، فمن حلف : لايشترى بفلس ، فاشترى بدرهم ، لايحنث ، ولو مع العرف والنية	٣	٧٢
ـ وشموله : فمن طلق زوجته قائلا : امرأته طالق ان كان الله يعذب المشركين ،لاتطلق،لان اطفالهم لايعذبون ..	٥	٤٧٨
ـ المجازي .	٥	٣

الحرف (ل)	البحـــــــــــــــث	الجزء	الصفحة
التلفيـــق	باطل	١	٥١
اللُقَطـــة	ـ حكمها :		
	وجوب الاعلان عنها ، والاّ ، ضمن	٣	٣١٩
	ـ الملتقط :		
	، المحتاج : ينتفع بها	٣	٣٢٠،٣٢١
	، الغني :		
	، يتصدق بها ، لو لها قيمة	٥	٢٧١
	، ويضمنها عند ظهور صاحبها	٣	٣٢١
	ـ المكافأة :		
	تجوز ، لمن يدلّ عليها ، او يجدها	٣	٣٢١
اللقيـــط	ـ التقاطه فرض عين ، ان لم يعلم غيره ، وكل حاجاته في بيت المال	٣	٣١٤
	ـ الارجح ، الاسبق اليه بشرط ان يكون انفع للقيط ، ولو المسبوق رئيس دولة	٣	٣١٥
التلقـــين	ـ للمحتضر ، وللميت	١	٥٧٠،٥٧١
	ـ للشاهد ، وجوازه	٤	٣١٢
اللهـــو	ـ واوائل العزف ، في الاعراس ، تحلّ ولو للنساء :	٤	٣٨٢
	، لا ضمان في التعدي عليها	٢	٢٢٢
	، ضمانها ، بما لا يعيدها معازف ، بالنسبة للمسلم	٥	٢٩٢

الحرف (ل)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع - اللهو	- والرقص وحكمه : من الحل ، الى كفر لمحله بالاجماع ..	٣	٣٠٧
	- والسينما	ر : س	سينما
	- والمشروبات ، كالانبذة ، تجعل اللهو حراما	٥	٢٩٣
	- وعقوبة النوع المحرم ، واوكار المحرمات	٣	١٨٠
	- والغناء ، ونظريات الفقهاء الـ «٧» في حكمه	ر : غ	غناء
	-والقصص وجوازه ولو تأكد كذبه «حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج» بشرط المقاصد الفاضلة ، كالوعظ ، ونحوه ، « وعلى هذا فان القصص الادبي على اختلاف انواعه مشمول بهذا الحكم ، مادام له غرض تربوي ، او اجتماعي مشروع»	٥	٢٥٩
	- والالعاب ، كالنرد ، والشطرنج ، وغيرها	٥	٢٥٣
		ر : ل	العاب
		ر : ر	رياضة
	- والمسرح	ر : أ	الادب كفن
اللواطة	- وحكمها	٥	٨٦
	- وعقوبتها	٣	١٥٦
الليل	صلاة قيام الليل	ر : ص	صلاة

★ ★ ★

- م -

المواضيع	صفحة
المتعة ـ والاختلاف في تحريمها وفي الاجماع على التحريم ـ المتعة المطلقة	
التمتع في الحج .	٢٦٩
المثلة ـ في الحرب ـ التمثيل	٢٦٩
محمد (ص) ـ وابواه ، واذانه ، وحياته الخالدة ، ورسالته ، وزوجاته وسهمه	
وشتمه ، وتعبده ، ولباسه .	٢٦٩
المحارم ـ والخلوة ـ بنت مخاض ـ المُد ـ المدة وامثلة عليها ـ المدينة ـ المذي	٢٧٠، ٢٧١
المرأة — الجهاد، والحقوق المالية، والخبرة ، والخلوة بشرط ـ وزواجها وسفرها	
وشهادتها ، وقضاؤها ، وكرامتها ، والنظر اليها ، ونبوتها .	٢٧١، ٢٧٣
مرور الزمن — مرض الموت — المرض — مَروة	٢٧٣
المزاح ـ المساجد ـ المسارح ـ المسكين ـ مشد المسكة — مصحف ـ المطالع	
المعاني — مكة — ملائكة .	٢٧٤
الملك ـ واسبابه الثلاثة ـ ملك الغير والتصرف به فضولا لمصلحة ـ والملكية	٢٧٥
الاستملاك : للعقارات ، للغنائم ـ النية واغراضها ، ومنى ومزدلفة ـ المهر .	٢٧٦
الماء ـ المرافق العامة ـ المال ـ بيت المال ـ الموتى ـ الموت	٢٧٧
الموات ـ الموسيقى ـ التمويه بالمعادن ـ المميز من الاطفال ـ الامتيازات	
الميزانية ـ الميقات	٢٧٨

الحرف (م) البحث	الجزء	الصفحة
المتعة — وزعم التحريم بالاجماع	٣	٨٣
المتعة — حق مالي ، لمطلقة قبل الدخول ، ولا مهر مسمي لها	٢	٣٣٥،٣٣٦
التمتع — نوع من الحج	٢	١٩٤
المثلة — في الحرب،تجوز، وبعد الحرب ، تحرم ،وهي التشويه مع التعذيب	٣	٢٢٤
	ر : ع	تعذيب
	ر : ح	حرب
التمثيل — كفن ، وأدب	ر : أ	أدب كفن
	ر : ق	قصص
محمد — ـ وابواه ، وكفرهما	٢	٣٨٥
ـ واذانه بنفسه	١	٢٦٨
ـ وحياته الروحية، كباقي الانبياء،في اضرحتهم..«وقضية خلود الروح»	٣	٢٣٧
ـ ورسالته باقية حكما بعد موته،خلافا لما نقل عن الاشعري والمقدسي	٣	٢٣٧
ـ وزوجاته ، وزواجه جويرية ، من وسائل تحرير الارقاء ..	٥	٤٣٧
ـ وسهمه،يسقط بموته،عند الاحناف، وعند الشافعية ،لايسقط	٣	٢٣٧
ـ وشتمه ، موجب للقتل ، وقصة والد ابي عبيدة ..	٣	٢٢٦،٢٧٩،٢٨٠
ـ والصلاة عليه ، عند ذكره ، وكراهتها ، احيانا	١	٣٤٦،٣٤٨
ـ وتعبده ، قبل بعثته	١	٢٣٩
ـ ولباسه ، واناقته فيه ، مهما بلغ ثمنه : ارتدى ثوبا بالف دينار ..	٥	٤٨١

الحرف (م) البحث	الجزء	الصفحة
المحارم		
- والخلوة بهنّ ، مباحة ؛ الا الصهرة الشابة ، والاخت رضاعا	٥	٢٣٦
	ر : خ	خلوة
	ر : ح	محارم
مخاض بنت مخاض : ناقة عمرها سنتان		١٧
المُدّ وعاء ، بمقدار ملىء الكفّ	١	١٠٧
المدة - في الديات :		
ديات العاقلة ، تدفع خلال (٣) سنوات	٥	٣٤١
- في الصيد :		
يجوز طلب صيد بعد سقوطه بنصف يوم ، او ليلة فقط	٥	٣٠
- في العقود :		
، وهي الاجل		
في الالتزامات التعاقدية	٤	٢٦٦
ويطلق على مدة شهر	٥	١٤٤
وجهالته الفاحشة ، كجهالة الشرط المعلق عليه		
وبطلان الاجل « والشرط » لا ، العقد	ر : أ	أجل
، تحديدها		
، في عقد ايجار (٣) سنوات تجعله مستغلا للابد	٥	١٣٢
، في عقود ايجار الوقف : (٣) سنوات فقط	٥	٤
، افتراضها : لا حاجة اليها عند معلوميتها ضمنا كالمناصبة والمغارسة	٥	١٨٣

الحرف (م)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ المدة			
	ـ في المعاذير :		
	لاداء الدين ، ورفع الدعوى ، بعد (٣) ايام	٥	٧٠
	ـ في التقادم:		
	لسقوط الحق ، او نشوئه	ر : ق	تقادم
	ـ في اليمين :		
	حلف لا يفعل شيئاً أياما ، تطلق الايام على الثلاثة	ر : ي	يمين
المدينة	والمجاورة فيها ، وحكمها	٢	١٨٧، ٢٥٦، ٢٥٧
المذي	تعريفه ، وحكمه	١	١٠٧، ١١١
المرأة	ج ـ والجهاد ، حق عند المصلحة	٣	٢٢٤
	ح ـ والحقوق المالية : والمساواة بين الفتى، والفتاة:		
	، في العطاء	٣	٤٢٢
	، في الايصاء	٥	٤٤٠
	خ ـ والخبرة، بشؤون النساء:		
	، ولا يقبل فيها الرجال	٤	٢٧١، ٢٧٢
	، كما في البكارة والثيوبة مثلا	٤	٦٠
	ـ المستخدمة (الامة قديما) من الناس عامة، كالحرة من المحارم:		
	مساً ، ونظراً	٥	٢٥٠
	ـ والخلوة معها ، بشرط الامن ، على النفس	٤	٢٣٥
	ـ والخلوة مع المحارم ، مباحة ، الا من ، لا يؤمن	٥	٢٣٦

الحرف (م) البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ المرأة		
ذ ـ الذمية ، كالرجل ، فى حل ، وحرمة النظر ، في المذهب الحنفي	٥	٢٣٨
ز ـ وزواجها ، حرية الفتاة ، في خطوبتها ، ومنع وليها من الحيلولة دون اختيارها (تحريم العضل)	٢	٣١٦
س ـ والسفر بها	٥	٢٣٥
س ـ والسفر بها (٣) ايام ، مع صالحين ، واقل مع غيرهم ومع المحارم مطلقا	٥	٢٩٠
ش ـ والشهادة :		
، في شؤون النساء ، مما لا يقبل معه الرجال	٤	٣٧١ ، ٣٧٢
، في مختلف الحوادث واخطرها كجريمة القتل ، وتكفي شهادة امرأة واحدة	٤	٣٧٩
ش ـ وشعرها ، وقصه ، تشبها بالرجال ، يحرم	٥	٢٦١
ص ـ والمصافحة ، لها بدون شهوة	٥	٢٣٥
ـ وصلاة الجماعة تكره لها	ر : ص	صلاة
ـ وصوتها وانه عورة ، ولا يمنع من التحدث معها ، بلا حاجة	٥	٢٣٦
ط ـ وطلاقها ولا يبرره ، تركها للصلاة ، او فجورها (على خلاف)	٥	٢٧٤
ق ـ وقضاؤها ، الجنائي في حد ، او قود ، اختلف فيه	٤	٣٣٠ ، ٣٣١
ق ـ وقضاؤها ، في غير حدّ او قود ، يصح	٤	٣٥٦
ك ـ وكرامتها بالمحافظة عليها ، ومنع التعدي عنها		
، من اجنبي : اسيرة سبيت بالمشرق فعلى اهل المغرب نصرتها	ر : ص	تضامن عقائدي
، من مواطن : التحرش بالنساء ، وحرمته	٣	١٨٣

الحرف (م)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ المرأة			
	م ـ ومسها : بشهوة :		
	، بستوجب ، حرمة المصاهرة	٥	٢٣٥
	، وما جاز نظره مسه، ومن جاز مسها، جاز السفر بها	٥	٢٣٦
	ن ـ والنبوة ، يجوز ان تكون نبية ، لا رسولا	٤	٣٥٦
	ن ـ والنظر اليها ، وكافة احكامه	ر : ن	نظر
مرور	الزمن : تقادمه	ر : ت	تقادم
مرض الموت	ـ وتصرفات المريض فيه	٥	٤٢٢
	ـ واقرار المريض :		
	، بدين في ذمته ، ينفذ من كل ماله	٥	٤٣٥
	، لاجنبي ، بدين يستغرق ماله	٤	٤٦٢، ٤٦٣
المرض	ـ يسقط :		
	، الفروض	ر : ص	صلاة المريض
	، والواجبات ، كمسح الرأس	١	١٧٣
	ـ يستوجب :		
	عيادة المريض ، ولو مجوساً	ر : ع	عيادة
مروة	موقع معروف ، ومن شعائر الحج	٢	١٤٨

الحرف (م)	البحث	الجزء	الصفحة
المزاح	للقاضي ، في مجلس القاضي ، لا يجوز ، وفي غيره ، يجوز ، بدون افراط فيه	٤	٣١٢
المساجد		ر : س	مساجد
المسارح		ر : أ	الادب كفن
المسكين		٢	٥٨
مشد المسكة	من انواع الوقف ، وهو حق الفروغ عن حفر نهر ، او حرث ارض	٤	١٨
مصحف	ومسه ، بطهارة	١	١١٦ ، ١١٧
المطالع	اختلاف المطالع ، في ثبوت الاهلة	٢	٩٦
المعاني	العبرة ، للمعاني ، للالفاظ والمباني	٥	٣
مكة	- منع تأجير بيوتها ، في الموسم ، منعا للاستغلال	٥	٢٥٢
	- والمدينة ، والمجاورة فيها ، مكروهة ، وايهما افضل..	٢	١٨٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧
ملائكة	والحفظة ، للانسان ، وان البشر ، افضل ، والسبب في ذلك..	١	٣٥٤ ، ٣٥٥

الحرف (م)	البحث	الجزء	الصفحة
الملك			
	ـ الاسباب الثلاثة للتملك	٥	٢٩٨
	ـ والمال ، والتقوم	٤	٣
	ـ والمال ، والتقوم ، والفرق بينهما	٤	١٠٠
ملك الغير	ـ والتصرف فيه فضولا :		
	، لجلب مصلحة :		
	، كقصة محمد في بيع امتعة مسافر توفي في الطريق	٥	١٢٧
	، كقصة اكل الزوجة ، من مال زوجها البخيل ، بلا اذنه (كلي وولدك بالمعروف)	٥	٢٦٣
	، لدفع مضرة :		
	، كبيع اموال المحتكرين	٥	٢٥٦
	، كذبح المحتسب طيور مؤذي جيرانه	٥	٢٥٧
الملكية	كنظام سياسي للحكم ، ونظرية تحريم تأبيد الوظائف	٤	٢٢٩، ٣٠٦
		ر : و	ولاية

الحرف (م)	البحث	الجزء	الصفحة
الاستملاك	للاراضي ، والعقارات :	ر : أ	اراضي
	- الاراضي الخراجية: تباع قهراً، ان تأخر خراجها عاما واحداً	٥	٤٦٩
	- الاراضي العامة : المصلحة العامة تبرر التصرف بها (واستملاكها)	٣	١٦٥
	- الغنائم : يمكن للامام بيعها وفيها حق صريح للمحاربين، اذا اقتضت المصلحة العامة بذلك	٤	٩٧
المنبر (١)	واغراضه، الاسلامية، «في التوجيه العام للاصلح ومعالجة احداث الاسبوع»	١	٢٥٩
الاستمناء	محرم ، ويستوجب التعزير	٣	١٥٦
المنى	والمذي	١	١٠٧، ١١١
مُنى	ومزدلفة	٢	١٠٠، ١٧٨
المهر	ومهر المثل ، واوصافه ، والاختلاف فيه	٢	٣٢٩، ٣٥٤، ٢٦١

(١) مما يؤسف له ، ان تنحدر اكثر المنابر عن هذا المستوى الرفيع الى الشؤون البالية والخرافية، والمتنافرة في كثير من الاحيان مع ابسط مبادىء المنطق والعلم ، وحقائق التاريخ ، ولو حافظت المنابر على اغراضها السامية لكانت موضع القيادة الفكرية للجيل وعلى عاتق وزارة الاوقاف الاسلامية تلقي عبء تصحيح هذا الانحراف الخطير على ان يتجرد المسئولون في مختلف عهودهم عن التدخل السياسي في التوجيه ، ولعل ذلك لا يتيسر الا بانشاء مجلس دائم لتخطيط هذا التوجيه الاسلامي العلمي السليم ، يتمتع بحصانة تحول دون اي تأثير غريب عليه .

الحرف (م) البحث	الجزء	الصفحة
الماء		
- من المرافق العامة، وعمر يقول لمن منعوا الماء: هلا وضعتم فيهم السلاح؟ «فثروات الارض وبتروولها وكنوزها الاخرى، مشمولة من باب الاولى، بهذا الحكم»	٥	٨٣، ١٢٠
- المستعمل	١	١٣٢
- وانواعه، ملك خاص، وعام	٥	٢٨١
المال (٣) انواع، ثمن (نقد) واعيان، ومثليات	٤	٢٤٣
للغير، والتصرف به لمصلحة عامة	ر: م	ملك
بيت المال واخذ مستحق لما يؤول اليه جائز	٣	٢٤٢
الموتى - واجرهم، بعد الموت في ثلاث عشرة حالة	٣	٢١٨
- احكامهم من الموت الى الدفن:		
كالصلاة عليهم، وحملهم، ودفنهم، وغسلهم	١	٥٨١، ٥٩٧، ٥٩٨، ١١٢، ١١٣
- ومناجاتهم:		
، في التأبين	ر: أ	أبن
، في التعزير: وجدتم ماوعد ربكم حقا «الآية»	٣	١٣٠
الموت وكراهية تمنيه، (اعمل لدنياك، كأنك تعيش ابداً)	٥	٢٦٩

الحرف (م)	البحث	الجزء	الصفحة
الموات	الاراضي ، باهمالها (٣) سنوات ، تعود للدولة	٥	٢٧٧،٢٧٨
الموسيقى	واوائل العزف ، من دفوف ، وقصب ، وغيرها	ر : ل	لهو
التمويه	بالذهب والفضة :		
	، لا يجري فيه البيع الربوي	٤	٢٣٧
	، له حكم الاكثرية	ر : ك	اكثرية
	، لاقلام الحبر ، والمحابر ، ونحوها ، مكروه	٥	٤٣٧
المميز	- حدث بين ٧ - ١٥ سنة ، ولا يقبل ايمانه ، ولا ردته حتى يبلغ	٣	٣٠٧
	- كقاصر ، واحكامه	ر : ق	قاصرون
الامتيازات	لذوي العلم ، والخبرة ، والانتاج ، وتحريم كافة ما يتجاوز هذه الحدود	ر : ط	طبقية
الميزانية	موارد الدولة ، ومصارفها	ر : ص	مصارف
الميقات	مواقيت ، مواطن الاحرام	٢	١٥٢

ن

- ن -

المواضيع	صفحة
نبذ : اعلام العدو قبل الاغارة عليه - انبذة (خمور) نجاسة الخمور تنجس السوائل وغيرها - التنجيم - الانتخاب	٢٧٩
الندرة - ودوران الحكم عليها احيانا، وفي سائر الحالات الحكم للاكثرية الساحقة	٢٨٠
النذر : اصله الخطر ، وجانبه الانساني وانواعه	٢٨٠
الانذار - النرد - المنزل - النسب ودرجاته	٢٨١
النسبية - للاشخاص ، الاشياء ، في الاعمال ، في الالتزام .	٢٨٢
النَّساء : نوع من الربا - النسيان - النشوز - النصاب - المناصبة - النصوص	٢٨٣
النظر - والاذن ، وحدوده ، والمرأة : لاثارها ، لخيالها ، لشخصها ، لوجهها وفي الخطوبة ، والمصاهرة ، وللعاجز والمعذور ، والماجنات .	٢٨٣، ٢٨٥
النظام (ومظاهره) - النظام العام ، وحقوق الافراد والجماعة	٢٨٥، ٢٨٦
التنفيذ : الشرعي ، العقاري ، المدني ، بالبيع ، بالحبس ، بالحجز .	٢٨٦
النفس - النفاس - النفع - الانتفاع - النفقات	٢٨٧
نفقة - الزوجية ، واحوالها - نفقة العدة - نفقة الاقارب	٢٨٧، ٢٨٨
التنفيل - النفي (بينة) - النقد - النقض	٢٨٨
النواقض - النقل - النكاح - الانكار - النكول - النيابة - الانابة - النار (التعذيب فيها) .	٢٨٩
النية - المبدأ فيها ، مواضعها : في البيوع ، والجرائم ، والاخلاق والمداواة ، والربا ، والعبادات والعقوبات والعقائد ، والعلوم ، والمعاملات ، والايمان	٢٩٠، ٢٩١

الحرف (ن)	البحث	الجزء	الصفحة
نبذ	اعلام العدو ، بالحرب ، قبل الاغارة عليه ، وحدوده	٣	٢٢٦
أنبذه	والخمور ، وانواعها ، والمقدار المسكر ، من غير عصير العنب		
	وموضع الحد فيها ، ومذهب المعتزلة ، ومذهب محمد	ر : خ	خمور
نجاسة	الخمور العينية « ومفهومها »	٥	٢٩٠
	ازالتها ، مطهراتها ، انواعها	١	٢٠٥ - ٢٢٢
تنجس	ـ السائل ، كالعسل ، وتطهيره	١	٢٢٢
	ـ غير السائل ، كالاطعمة ، واثره ، وعلامته	٥	٤٦٧
	ـ الاشياء ، والمطهرات ، نيف ، وثلاثون	١	٢٠٩
	ـ المياه ، بتغيير ، اوصافها	١	١٢٤
استنجاء	الطهارة بالمياه	١	٢٢٣، ٢٢٥
التنجيم	والاعتماد على غير الحقائق ، وحكمه	١	٣٠
الانتخاب	لرئيس الدولة « السلطان » من قبل الاشراف ، والاعيان ، (١)		
	وهؤلاء هم اهل الحل ، والعقد	٤	٣٠٥

(١) يراجع بحث : ط ـ طبقية ، لمعرفة طبيعة الامتيازات الاجتماعية ومداها ، وحدودها .

النـــدرة

- لايدورعليها الحكم :

، يجوز التحلي بالذهب والفضة تمويهـا ،

وبالحرير ، بمقدار اربع اصابع في الثياب ٥ ٢١٩، ٢٢٤

، يصح بيع عقار، من بائعه، قبل قبضه لندره

هلاكه ، قبل استلامه ٤ ١٦٢، ٢٩٨

- يدور عليها الحكم :

، الاكثرية تحترم بشرط التجنب للضرر ،

والا فلا قيمة للاكثرية ٣ ٢٣٤

ر : ك اكثرية

النـــذر

- الاصل فيه: الحظر للنهي عنه، لانه لايقدم، ولايؤخر، ولقيامه على غير

الحقائق العلمية، والاسباب الطبيعية والاجتماعية المعقولة ١ ٤٥٨

- الجانب الانساني فيه : لايتخصص بالزمان والمكان والاشخاص،

فيجوز صرفه ، لغير ما حدده صاحب

النذر على شرط ، الدفع لذي الحاجة ٣ ٧٠

- انواعـه :

، ملزم : ، اذا تعينت فيه المصلحة ٥ ٢٠٣

، اذا توفر فيه الشرط ٣ ٦٦ ، ٦٧

، غيرملزم: ، ان قام على وهم ، او خرافه ، كمافي

نذور الاضرحة ، فهي محرمة ١ ١٢٨

الحرف (ن)	البحث	الجزء	الصفحة
الانذار	في الايجارات ، والبيوع ، وغيرها	ر : ع	اعذار
النرد	والشطرنج :		
	، من وسائل اللهو ، وحكمها	ر : ل	العاب
المنزل	ـ واختراق حرمته بغير اذن ، ولغير ضرورة : جرم(١)	٥	١٢٦
	ـ الشرعي ، الزوجة	٢	٦٦٢
		ر : س	مسكن
النسب	ـ وثبوته ، والفراش(٢)	٢	٦٢٣، ٦٣٠
	ـ ودرجات قوته الاربع	٣	٦٩ ، ٦٣
	ـ والاقرار به ، ومدى سريان الاقرار	٤	٤٦٦
	ـ الى الام ، كالحسن ، والحسين ، ولدي فاطمة	٥	٤٣٨

(١) وكذلك فانه جرم في نظر القانون ، وقد نص على عقوبة اختراق حرمة المنازل في المادتين ٥٥٧ـ٥٥٨ من قانون العقوبات السوري .

(٢) تراجع احكام دعاوى النسب في الصفحة (٥٢) من الجزء (٢) من « التكملة » .

الحرف (ن) البحـــــــــــــــث	الجزء	الصفحة
النسبـــة		
ـ للاشخاص :		
، جارية تغني : بيعها حلال ، وغناؤها محرم ..	٣	٣١٣
، مال المورث الحرام، حلال للوارث، ومال الزوج الحرام ، حلال للزوجة .	٥	٢٤٧
ـ للاشياء :		
، في الاحكام بالتحليل : يحتكم في الموازنة الى قاعدة الاكثرية (١)	ر : ك	اكثرية
، بين المصلحة والمضرة : فايهما غلب على الشيء حكم فيه بمقتضاه	ر : غ	غالبية
ـ في الاعمال :		
بين ضررين ؛		
، يختار الاخف : لايقاوم امام قاهر بالدماء	٣	٣١٠
، يقتل المسلمون « والمواطنون » الذين تترس بهم العدو في المعركة	٣	٢٢٣
ـ في الالتزام :		
الضمان بقدر التسبب في الاتلاف ، والضرر ، وتلاحظ كافة ظروف التلف وعوامله الاخرى	٥	٢٣، ٢٤، ٤٣

(١) لعل نظرية « النسبية » اوسع وادق نظرية عرفت حتى الآن ، ويشير القرآن الكريم الى ذلك فيقول : ويسألونك عن الخمر والميسر .. قل فيهما اثم كبير ، ومنافع للناس، واثمهما اكبر من نفعهما .
وفي ظل هذه الموازنة صدر الحكم بالتحريم ، وهذه النظرية تجعل بيد الانسان مفتاحا لحلول الوف القضايا الحالية من النصوص وما اكثر مايواجه منها الناس، في كل مكان ، وزمان ، وجيل .

الحرف (ن)	البحث	الجزء	الصفحة
النَّسَاء	ربا ، الاجل	ر : ر	ربا
النسيان	والسهو ، وفرقهما	٣	٤٩
النشوز	نشوز الزوجة : امتناعها عن الطاعة الزوجية ، بغير حق	٢	٦٤٦
النصَّاب	في الزكاة ، في النقد ، والسوائم	٢	١٦، ١٨، ٣١
المناصبة	نوع من المساقاة : ومن الاعمال الزراعية ، والبستنة	٥	١٨٣
النصوص	والاعراف ، وانها تقيد النصوص وتحد منها ، كحديث : لاتأكلوا بالقرآن ، فيحكم بجواز اجور تعليم القرآن ، جريا مع العرف	٥	٣٧
النصارى	- وتحريم فرض الضرائب ، واقامة العوائق ، على زيارتهم بيت المقدس	٢	٤١
	- ومساواتهم ، في التعامل ، والحقوق ، واحترام شعائرهم	ر : ذ	ذمة
النظر	- والاذن : النظر لعورة الاجنبي مع الاذن يجوز ويمنع الاثم	٥	٢٣٤
	- والامرد ، وحكمه	١	٢٧٣
	- وحدوده اذا اتحد الجنس :		
	، فيحل نظر المرأة الى المرأة ، كالرجل من الرجل	٥	٢٣٧
	- للمرأة :		

النظر للمرأة

آ - ومواضعه :

- لاثارها :

، النظر لاثار المرأة وتوابعها المنفصلة، او المتصلة محرم ٥ ٢٣٨

، النظر لقامتها، وزينتها، وثيابها، ان لم تصف عظامها ٥ ٢٣٤

- لخيالها :

، والفرق بين النظر الى خيال المرأة وشخصها ٥ ٢٣٨

، النظر لخيالها في المرآة والماء (او على الشاشة اليوم..) ٥ ٢٣٨

- لشخصها :

النظر لشخصها ، وحكمه ٢ ٢٢٩، ٢٩٣

، النظر لشخصها ، في الزجاج والماء .. ٥ ٢٣٨

- لوجهها :

النظر اليه لحاجة ، كقاض ، وشاهد ٥ ٢٣٧

النظر للمرأة

ب - ومواضيعه :

، والخطوبة:

قوله (ص) للمغيرة: انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ٥ ٢٣٧

، والمصاهرة:

النظر بشهوة (كالمس بشهوة) يوجب حرمة المصاهرة ٥ ٢٣٣

الحرف (ن) البحث	الجزء	الصفحة
تابع - النظر للمرأة		
، والعاجز :		
المجبوب والخصي، لا بأس بنظره المرأة، لانهما من اولي الاربة	٥	٢٣٩
، والعذر :		
يجوز النظر في كل موضع له عذر يستوجبه	٣	١٦١
، والماجنات:		
النظرات الي المستهترات ، والكافرات ، لامانع منه..	٢	٢٩٢،٢٩٣
النظافة اغتسالا ، وتقليما ، وحلاقة ، في مدة اقصاها ٤٠ يوما	٥	٢٦١
النظام - في الطهارة : كالوضوء ،فان الترتيب ، والموالاة فيه سنة	١	٨٣
- في العبادة : كصلاة الجماعة، وان الله لا ينظر الى الصف المعوج	ر:ص	صلاة الجماعة
- في العقوبات: تحديدها الشخصي ، والنوعي	ر:ع	عقوبات
- في القرآن : تلاوته اثناء الاذان، لاتجوز	١	٢٦٧
- في الاموال: ترتيب الورثة،وحقوقهم،وفق تكاليفهم الاجتماعية	ر:و	ورثة
النظام العام آ - حقوق الافراد :		
١) العاديين : في التضامن الاجتماعي : مسلمة سبيت في المشرق وجبت نصرتها على اهل المغرب	٣	٢٢١

الحرف (ن)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع - النظام العام			
	٢) ناقصي الاهلية :		
	، كالقاصرين ، وصلحهم على مادون الدية ، باطل	٥	٣٤٦
	، وكالمعتوهين	٥	١١٠
	، وكالغائبين	ر : غ	غائب
		ر : ق	قاصر
	ب - حقوق الجماعة		
	الدفاع عنها ، والقتال في سبيلها ، وعدم سقوطها		
	بالاسقاط ، والتصرف فيها ، لصالح المجموع	٥	٢٨٤
		ر : آ	تأميم
التنفيذ	- الشرعي : بحبس المحكوم عليه بالنفقة مطلقا	٤	٣٤٧
	- العقاري «بالبيع الجبري»		
	، لاراض خراجية ، اهمل استثمارها عاما ، فلم		
	تدفع ضريبتها	٥	٤٦٩
	، لعقارات مورثه ، بلاوارث ، فيباع من قبل		
	القاضي ، او رئيس التنفيذ	٥	٣٢٣
	- المدني :		
	، ببيع مال المدين جبراً عندهما ، لا عنده للوفاء(١)	٤	٣٢٢
	، بحبس المحكوم عليه لكل دين ، بشرط وجود مال لديه	٤	٣٤٧
		ر : د	دين
	، بالحجز للمنقول ، وغيره ، ثم بيعه	٤	٣٢٠

(١) يراد من هذا التعبير «عندهما» و«عنده» الشائع في اسلوب فقهاء المذهب الحنفي عند الاطلاق ، الصاحبان ابو يوسف ، ومحمد والامام ابو حنيفة .

الحرف (ن)	البحث	الجزء	الصفحة
النفس	كفايتها ، واجب ، والتصدق ، قبل ذلك : حرام	ر : ص	صدقة
النفاس	وحكمه	١	١١١، ١٩٩
النفع	والضرر ، اساس الحكم : الاخرس لايصلح للفتوى لضرره	٤	٣٠٣
المنفعة	لاتقابل بعوض: رب ارض عدل عن المزارعة فعامله الذي فلحها لا شيء له من المنفعة ، وقيل : له اجرة مثله	٥	١٧٩
الانتفاع	العيني ، والارتفاقات العقارية	ر : ر	ارتفاقات
النفقات	ـ التعاقدية ، والقضائية	ر : ص	مصاريف
	ـ العامة، او المصارف (الجهات التي تصرف فيها اموال الدولة)	ر : ص	مصارف
نفقة الزوجية	ـ وعناصرها الثلاثة	٢	٦٤٤
	ـ والاستدانة على الزوج	٢	٦٥٦
	ـ والاستدانة قضاء ورضاء	٢	٦٥٨
	ـ والكسوة كل نصف عام	٢	٦٤٩

الحرف (ن) البحث	الجزء	الصفحة
نفقة العدة		
وحكمها	٢	٦٦٩
نفقة الاقارب الاصول ، والارحام	٢	٦٧٦،٦٧٨
التنفيل مكافأة في الحرب تحريضا للمحاربين ، كالاوسمة اليوم	٣	٢٣٨
النفي - عقوبة ادارية:		
عمر نفى نصر بن حجاج ، نظراً لجماله ، بلا جرم	٣	١٤٨،١٨٠
- عقوبة جزائية :		
عمر نفى ربيعة لشربه الخمر ، الى خيبر	٣	١٤٧
بينة النفي بينة النفى في اثبات العكس ، والاخذ بها بشروط	ر : ش	شهادة
النقد - والثمن	ر : ث	ثمن
- والصرافة	ر : ص	صرف
- والتفاضل فيه	ر : ر	ربا
- كساده ، واختلاف سعره ، وتعيينه	٤	٢٤ ، ١٦٦
النقض للاحكام ، عن طريق الطعن ، او اعادة المحاكمة ، واحواله (١)	ر :	اصول محاكمات

(١) تراجع ايضا الصفحة «٢١» من الجزء «١» من تكملة ابن عابدين .

الحرف (ن)	البحث	الجزء	الصفحة
النواقض	مبطلات الوضوء	١	٩٠
النقل	من الكتب للاقوال، ليس علما، والمفتي هو المجتهد، لا الناقل	٤	٣٠٦
النكاح	الزواج، ومحرماته، وانواعه، وكافة احكامه	ر: ز	زواج
الانكار	يستوجب يمين المنكر، الا في مواضع (١)	٤	٤٤٧
النكول	عن اليمين، وسيلة اثبات فور النكول، او بعد عرض اليمين ٣ مرات	٤	٤٢٤
النيابة	العامة، مؤسسة الحق العام، او حق الجماعة، او حق الله	ر: ح	حق
الانابة	في القضاء، تجوز كتابة القاضي، للقاضي	٤	٣٥٠
النار	والتعذيب، بالاحراق بها، لايجوز	ر: ح	احراق

(١) وكذلك نصت المادتان «١١٤، ١٢٥» من قانون البينات على ان اليمين لاتوجه فى الحالات المعددة فيهما .

النيـــة

المبدأ : (١)

دوران الحكم مع القصد وجوداً وعدما ٣ ٢٨٨

ر : ع علة

ر : ر ارادة

مواضيع النية :

ب ـ في البيوع :

، انشاء : كبيع التعاطي ، بلا ايجاب ، ولا قبول ، لعلة توفر الارادة

، الغاء : كقطع البائع الثوب المبيع ، بعد طلب المشتري اقالته من الصفقة ر : ب بيوع

ج ـ في الجرائم : (كالقتل)

فالنية هي الفارق بين القتل العمد ، والخطأ ر : ق قتل

خ ـ في الاخلاق :

اقامة الزينات خيلاء وتجبراً ، تكره ، وبدون قصد الكبرياء، لاتكره ٥ ٢٣٢

د ـ في المداواة :

حشيش ، يحل للتداوي ، ويحرم للهو ٥ ٢٩٤، ٢٩٥

و ـ في الربا :

وجواز اقتراض الارغفة بين الجوار ، ولو مع ربا الفضل ، والنسيئة ، لانتفاء قصد الربا ، والحاجة ٤ ١٨٧

« ١ » والاصل فيه قوله تعالى: ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ، وقوله « ص » انما الاعمال بالنيات، وانما لكل امرىء مانوى

تابع ـ النيـــة

ع ـ في العبادات :

، سنة في الوضوء ١ ٧٢

، شرط في الصلاة ١ ٢٧٧

ـ في العقوبات :

، جهل المنع، او التحريم، يمنع عقوبة حديث عهد بالاسلام ٣ ١٦٣

ـ في العقائد :

، أنا مسلم ـ قالها محارب « وبيده السلاح » او ذمي لا يصبح بها مسلما ١ ٧٢ ، ٢٧٧

، جهل الاجانب ، بالاسلام ، وعدم قصد المكابرة ٣ ٢٨٨

٥ ٨٣

ـ في العلوم ، والدراسات :

، ومقاصدها.. لوجه الله « او لخدمة الامة الخالصة » او للتجارة والاستغلال ٥ ٢٦١

ـ في المعاملات :

، هدية : من التحليل ، الى التحريم، بحسب القصد ر : هـ هدية

ي ـ في اليمين

، في حدود اللفظ ٣ ٧٢

، وعلى نية الحالف ، او المستحلف ، لا الحالف ظالما ٣ ٧٢

★ ★ ★

المواضيع	صفحة
الهبة ـ (الهدية) واحكامها المادية والمعنوية ، ومقارنتها مع القانون .	٢٩٢
تهديد ـ الهجر ـ الهدم	٢٩٢
الهدى : في الحج ـ الهزل في المعاوضات وغيرها	٢٩٣
الهلاك : تعاقدي ، تقصيري ، مع الضمان ، او بدونه ، في المسئوليات التجارية والصناعية	٢٩٣، ٢٩٥
الهلال ـ الهوام ـ المهايأة بين الشركاء	٢٩٦

الحرف (هـ)	البحث	الجزء	الصفحة
الهبة (الهدية) (١)			
	- المادية :		
	، احكامها الثلاثة، حلال، للتودد، حرام على الاخذ لكف الظلم عنه ، وحرام على الطرفين ، للعون على ظلم	٤	٣٠٣
	، ولو للمخالفين في الدين ، كالدية لمشرك بلا قصد تعظيم المناسبة الاجتماعية ، التي تقدم الهدية فيها كالنيروز	٥	٤٨١
	، الرجوع بها جائز مكروه ، وممنوع في سبع حالات (١)	٤	٥١٥
	، شرائط صحتها في الواهب والموهوب	٤	٥٠٨
	، الهـــدية للموظفين ، وخاصـــة القاضي ، او المفتي وحكمها : التحريم والمصادرة لانها اثراء غير مشروع (٢)	٤	٣١١،٣١٠
	- المعنوية «والروحية» كاهداء، ثواب الاعمال الخيرية، للارواح وحكمه (٣)	٢	٢٣٦
تهـــديد	- باتلاف « لا يحبس » ؛ لوصي ، ووديع : عذر في الدفع	٤	٥٠١
	- باكراه ، ملجىء ، او غير ملجيء	ر : ك	اكراه
الهجـــر	نوع من التعزير الاجتماعي، في قصة الثلاثة الذين خلفوا عن الحرب	ر : ع	تعزير
الهـــدم	- للدار التي يتكرر فيها الفسق ، تعزيراً : جائز	٣	١٨٠
	- للمعابد ، واحداثها	٣	٢٧١

(١) يبدو في الهبة ان احكام القانون تكاد تلتقي مع احكام الشريعة جنبا الى جنب، ولعل المواد ٤٥٨ ـ ٤٧١ من القانون المدني السوري حول الرجوع بالهبة والموانع من الرجوع بها، مستمدة بمجموعها مما قرره المذهب الحنفي في هذا الموضوع ، ولا يلاحظ اثناء المقارنة لبحث الهبة اي اختلاف، الا في بعض التنظيمات الشكلية لعقودها، كاشتراط افراغها في قالب المحررات وستندات الخطية مما نصت عليه المادة ٤٥٦ من القانون المدني مثلا .

(٢) وقد اجرى عمر بن الخطاب تحقيقا مع ابي هريرة بعد ان بلغه عن اثرائه غير المشروع في ظل وظيفته ونفوذه وسأله: من اين لك هذا المال فقال له : تلاحقت الهدايا ! فانكر عمر ان يكون تلاحق الهدايا . عذراً في قبولها . وقال له : اي عدو الله ، هلا قعدت في بيتك لتنظر كيف يهدى اليك .

وكذلك ارسل عمر هيئة تفتيش ومحاسبة الى والي مصر عمرو بن العاص وطبقت عليه التعليمات القاضية بأخذ مازاد في ثروته بعد ولايته، مع مصادرة نصف ماله غرامة ايضا .

(٣) الاصل فيه قوله (ص) اذا مات ابن آدم انقطع عمله من الا ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له ، ولعل هذا استمرار لانتفاع الانسان باثر من عمله نفسه .

الحرف (هـ) البحث	الجزء	الصفحة
الهدى		
- في الحج	٢	١٩٠، ٢٤٩
- ومكانه ، وتعيينه ، بخلاف النذر	٣	١٢٨
الهزل		
- في المعاوضات :		
في التزامات مدنية بين الطرفين، كالبيع يبطلها الهزل	٤	٢٤٥
- في التزامات طرف واحد :		
، في الطلاق : لا يمنع من وقوعه	٣	٤٢٣
، في الكفر : لا يمنع من وقوعه	٣	٢٨٥
الهلاك		
- تعاقدي : وينفسخ العقد قبل القبض ان كان الهلاك كليا، وهذا لعدم جواز التصرف بالمعقود عليه ، قبل القبض في نحو البيع « بخلاف الزواج .. »	٤	١٦٢
- تقصيري : وشروطه (٨) وانواعه ، واحكامه	ر : ض	ضمان تقصيري
الهلاك التعاقدي		
آ - بدون ضمان		
ب - مع الضمان		
آ - الهلاك بدون ضمان		
- في الامانات، كالعاريات، والودائع بلا تعد ، ولو شرط العكس	ر : ع	عارية

تابع - الهلاك التعاقدي

- في العمل المشروع ، كقراءة لمصحف تلف اثناء القراءة ،
ولو شرط العكس ٤ ٥٠١

- في المماليات :

، فالاجير الخاص لايضمن هلاك الزرع بآفة سماوية..
وبما لا يد له فيه (على خلاف ..) ٥ ٤٧
، والاجير المشترك، من اصحاب المهن الصناعية ونحوها ٥ ٤٠

ب - الهلاك مع الضمان

- بمسئولية تجارية
- بمسئولية صناعية

١ - في المسئولية التجارية : « قبل القبض »

آ - بهلاك جزئي :

مهما كان سبب الهلاك ، فالمسئولية على البائع بتخيير
المشتري بخيار تفرق الصفقة :
، خيار قدر : بطرح مايصيب الهالك من الثمن
« كصفقة حبوب هلك بعضها »
، خيار وصف : للمشتري ان يترك الكل، او يأخذ
بالكل، كفوات جودة المكيل ٤ ٤٦

تابع - الهلاك مع الضمان

ب - بهلاك كلي :

، بغير فعل المشتري :

فيسقط الثمن على مسئولية البائع

كالهلاك بآفة سماوية او بفعل البائع

، بفعل المشتري :

والخيار المشتري : فيلتزم بالثمن ، ومسئولية

المشتري، مسئولية عقد ، لا مسئولية

ضمان (١)

والخيار للبائع: ومسئولية المشتري مسئولية ضمان

لقيمة المبيـــع او مثله ولا ينظر

للثمن مطلقا ٤ ٤٢

٢ - في المسئولية الصناعية «في الحِرَف» :

آ - ضمان رب العمل وحده، بعد تسليم المصنوع لرب العمل ٥ ١٠

ب- ضمان العامل وحده ان ضمنه رب العمل الشيء غير مصنوع:

، ان تلف الشيء تحت يد العامل وقبل تسليمه لصاحبه

، او تلف بالحبس لقاء الاجرة فيما لا اثر للصنع فيه ٥ ١١

ج - ضمان رب العمل والعامل معا :

، في الحبس للمصنوع، بلا تعدان كان للصنعة اثرها ٥ ١٠

---

(١) تتجلى مسئولية العقد في انها لا تتجاوز حدود الثمن او المبلغ المنصوص عليه في العقد ، اما مسئولية الضمان فلا تتقيد بالعقد وحدودها في نحو البيوع: قيمة المبيع مطلقاً؛ سواء كانت اكثر او اقل من الثمن المتعاقد عليه .

الهلال	ثبوته ، بالرؤيا الحسية ، او بالمراصد .. على خلاف بين الفقهاء	١	٢٨٩
الهوام	حيوانات الارض ، وحشراتها ، وحكم التصرف بها ..	٤	٢١٥
المهايأة	قسمة المنافع بين الشركاء ، مكانا ، او زمانا ، او مدة	٥	١٧٠

★ ★ ★

- و -

المواضيع	الصفحة
الوتر - الواجب - الوجوب - الموجب والمقتضى - وجوه (نوع من الشركات)	٢٩٧
الوحدة : لصف الامة ، وقتال المنشقين والخوارج والبغاة .	٢٩٧
وديعة = وديع - ودي - وراثة سياسية ، شخصية ، مالية - الميراث - الورثة وانواعهم	٢٩٨، ٢٩٩
الواردات - الورع : الممدوح ، والمذموم - الورق - الوزن ، الميزانية - وسطى (نوع من الصلوات) - وساطة - وسائل نشر العلم .	٢٩٩
الوشم - الوصف - وصف الحالة الراهنة	٣٠٠
الوصي : اجرته ، ورجحانه ، وتصرفه ، وعزله ، وتعدد الاوصياء وانواعهم	٣٠١
الوصية : الجانب الانساني فيها - احكامها الاربعة ، والوصية بالقرآن والاثبات باليمين للوصي	٣٠٢، ٣٠٣
الوضوء - واحكامه - وضيعه - مواطن	٣٠٣
تواطؤ - وظيفة ، لا تؤبد ، والكفاءة وهي مسئولية لا متعة والتنازل عنها والانابة فيها وانهاؤها ، ووراثتها - وعد بالبيع .	٣٠٤
وعيد - وعظ - وعي - وفاء (بيع) وقت . واقع .	٣٠٥
توقيف - موقوف - وقف - توكيل في العبادة والوظيفة والخصومة وغيرها	٣٠٦، ٣٠٨
الولاء - الولي - الولاية الخاصة والعامة (السياسية)	٣٠٨، ٣١١
الولائم : الحلال والحرام - والتولية - الوهابية - الاوهام	٣١١

الحرف (و)	البحث	الجزء	الصفحة
الوتر			
	- قنوته	١	٣١٥
		ر : ق	قنوت
	- قنوته ، وادعيته	١	٤٤٥،٤٤٨
الواجب	وفرقه ، عن الفرض	٥	١٩٩
الوجوب	- بالايجاب ، والقبول ، في العقود	٤	٣
	- للاحكام الاسلامية ، بمجرد العلم بها ، او الوجود في دار الاسلام	٥	٨٣
الموجب	والمقتضي ، واقسام الموجب الثلاثة ، وفرقه عن المقتضى	ر : ع	عقد
وجوه	شركة وجوه ، هي التي تقوم على الوجاهة : شراء بالنسيئة ، وبيع بالنقد	ر : ش	شركات
		٣	٣٤٩
وحدة	(١)		
	الامة وقتال المنشقين والبغاة واستباحة دمائهم واتخاذ كل التدابير		
	المؤدية لسلامة الجماعة	٣	٣١١

(١) والاصل في هذا قوله تعالى : وان هذه امتكم امة واحدة ، وقوله «ص» : اذا كان خليفتان فاقتلوا احدهما .. وعلى هذا فان كافة مظاهر التجزئة التي املاها الاستعمار على البلاد العربية بسياسة « فرق تسد » والتي برزت منذ الحرب العالمية الاولى لا يجوز بقاؤها ولا مهاد نتها ، ومن الواجب القضاء على اي اثر لها ، مهما كانت التضحية غالية ، لتعود الوحدة للامة العربية في ظل راية الاسلام ، من جديد.

ويسرني - وانا القي النظر على هذه الصفحات الاخيرة من المجموعة ، قبيل دفعها الى المطبعة ، وفي صباح يوم عيد الجلاء عن سوريا ١٩٦٣/٤/١٧ ان استمع من راديو دمشق وبغداد والقاهرة الى اذاعة البيان التاريخي العظيم بميلاد اتحاد الاقطار العربية الثلاثة ، مصر والعراق وسوريا ، في جمهورية عربية متحدة ، بعلم واحد ، وجيش واحد ، ودينها الاسلام ، ومفتوحة لكل بلد عربي متحرر ، وقائمة على اسس دستورية مدروسة مستمدة من تجربة الماضي ، بعيدة عن العاطفة والارتجال ، وجديرة بذلك ان تستقطب من حولنا كل جزء من الوطن العربي الواحد الكبير .

الحرف (و)	البحث	الجزء	الصفحة
وديعة	امانة ، لا تضمن ، بلا تقصير	٤	٤٩٥
الوديع	أمين ، ولا ضمان عليه	٤	٥٠١
و د ي	تعريفه ، وحكمه	١	١١٠،١١١
وراثة	ـ سياسية :		
	لاتورث الشعوب : وبطلان الملكية كنظام سياسي	٤	٢٢٩،٣٠٦
		ر : و	ولاية عامة
	ـ شخصية :		
	لاتورث الحقوق الشخصية ، كخيار الرؤية ونحوه	٤	١٥٦،١٦١
	ـ ماليـة :		
	والاموال الغير معروفة حرمتها من كسب المورث	٤	١٣٠
الميراث	ـ درجاته ، ومراتبه ، من اصحاب الفروض ، حق بيت المال	٥	٤٨٢،٤٨٧
	ـ وموانعه	٥	٤٨٨
	ـ والمناسخة فيه	٥	٥١١،٥١٢
الورثة	أ ـ الاب ، واحواله	٥	٤٩١
	أ ـ الام واحوالها	٥	٤٩٢
	ج ـ المجهولون ، ايهم أسبق وفاة ، يوزع مال كل لورثته الاحياء	٥	٥٠٥
	ح ـ المحجوبون ، والحاجبون ، والحجب عن الميراث	٥	٤٩٧

الحرف (و)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع - الورثة	ح - الحمل ، يحجز له اكبر النصيبين	٥	٥١٠
	ر - الارحام	٥	٥٠٤
	ز - زنا ، وولد الزنا ، ووراثته من اخيه لامه	٥	٤٩٥
	ع - العصبات، وانواعها الثلاثة	٥	٤٩٣
	ع - العول ، والوراثون بالعول (ورثهم عمر)	٥	٥٠١
	ل - لعان ، وولد الملاعنة ، يرث من اخيه لابويه	٥	٤٩٥
الواردات	ووجوه انفاقها ، او مصارفها	٢	٥٧ ، ٥٨
الـــورع	- الممدوح :		
	، الامام الورع ، اولى من غيره بالامامة	ر : أ	امامة
	، المفتي الاروع، اولى من غيره اذا اختلفا وكل منهما فقيه	٤	٣٠٣
	- المذموم :		
	عمر في كلمته المأثورة : « كلها ياذا الورع البارد »	٣	١٩١
الورق	وامتهانه ، واستعماله ، ان لم يكن مكتوبا فيه شيء من المقدسات	٥	٢٤٧
وزن	اوزان ، ومكاييل ، ومقاييس : قيراط ، مثقال ، غرب ، داليه		
	رطل ، مُدّ ، صاع	ر :ص	مصطلحات- تعاملية

الحرف (و)	البحث	الجزء	الصفحة
الميزانية	واردات الدولة ، ومصارفها	ر :ص	مصارف
وسطي	الصلاة الوسطى	ر : ص	صلاة
وساطة	« والتوسل » في دفع الظلم واجبة ، لاخراج غاصب مثلا	٥	٨ ، ٣٥٣
وسائل	نشر العلم ، والاجتهاد اليوم	ر : ج	اجتهاد
الوشم	حكمه	١	٢١٩، ٢٢٠
وصف	ـ المبدأ والحكم : ، الوصف لا يقابله شيء من الثمن او المهر، فالشفيع يأخذ بكل الثمن ولو خرجت الدار، او يترك ..	٥	١٤٨
	، هلاك وصف المبيع، كفوات جودة المكيل المبيع لا يسقط معه شيء من الثمن، وانما للمشترى قبل القبض، وبعد هلاك الوصف : الخيار بالثمن كله او الترك	ر هـ	هلاك
وصف حالة راهنة	حائط مال : يشهد عليه ، ويهدمه ، ويرجع على صاحبه	٥	٣٨٤

الحرف (و)	البحـــــــــــــــث	الجزء	الصفحة
الوصـــيّ			
	هو الموكول اليه تنفيذ الوصية ويدعي الموصي اليه، اما الموصى له فهو الذي ترصد الوصية لمصلحته او منفعته	٥	٤٤٧
أ	ـ اجرة الوصي	٥	٤٥٥
ر	ـ ورجحانه على الولي ، يعزل الاب المبذر من الولاية وينصب وصي على ولده	٥	٤٤٩
ص	ـ تصرف الوصي بمال اليتيم (القاصر)	٥	٤٥٥
	ـ وتصرفه بمال غائب ، منقولا او عقاراً	٥	٤٥٢
	ـ تصرف الوصي بمال القاصر ، المنقول ، لمصلحة الغير او لمصلحة الوصي بيعا وشراء ، وبربح ازيد بنسبة النصف من الربح العادي	٥	٤٥٣
	ـ وتصرفه بمال القاصر غير المنقول بشرط ربح الضعف	٥	٤٥٣،٤٥٤
ع	ـ وتعدد الاوصياء ، وتصرفهم منفردين	٥	٤٥١
	ـ عزل وصي الميت باذن القاضي،وسلطة القاضي في ذلك	٥	٤٤٨،٤٤٩
ن	ـ انواعه : وصي الاب ، ووصي القاضي	٥	٤٥٣
و	ـ وصي الوصي واحكامه	٥	٤٥٣

الحرف (و)	البحث	الجزء	الصفحة
الوصيـــة	مايوصي به الانسان في حياته ، لينفق بعد موته ، وفق شروط		
	الايصاء وحدوده :		
	أ ـ الجانب الانساني فيها انها التزام خيري وانساني :		
	، لاتتقيد بالبلد والعدد ، فيجوز صرفها لبلد آخر		
	ولشخص واحد؛ ولو كان الايصاء لجماعة ، ولبلد معين	٥	٤٣٢
	، وليست خاصة بالاقارب ، ولا بأهل دين معين	٥	٤٣٧
	، وتجوز من مسلم لذمي ، ومشرك ، ومحارب ، الا"		
	الوصية بالسلاح	٥	٤١٩
	، والمساواة بين الموصي لهم :		
	اوصى لايتام فلان: استوى ذكرهم وانثاهم(١)	٥	٤٤٠
	ح ـ احكامها:		
	، البطلان : لاتجوز الوصية بكل المال الا ان اجاز		
	الورثة الكبار	٥	٤١٧
	الاستحباب :		
	لذي مال ، في حدود الثلث في كافة الاحوال	٥	٤١٥
	، ويندب باقل من الثلث ، بشرط غنى الورثة		
	او استغنائهم ، بحصتهم من الميراث	٥	٤١٧، ٤١٨
	، الفرض : بالزكاة ، وفدية الصوم ، والصلاة	٥	٤١٥

(١) يلاحظ انه يرجع الى الاصل وهو المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق المادية سوى مااستثنى بنص خاص كنص الميراث ، استناداً لطبيعة الوظائف الاجتماعية والاقتصادية لرب العائلة ، ولمبدأ التكافؤ بين المسئوليات والحقوق .

الحرف (و)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع - الوصية			
	، المنع بين الكراهة وخلاف الاولى :		
	، انيوصي واولاده فقراء، والمال قليل	٥	٤١٨
	، ان يوصي في حالة عدم غنى الورثة،		
	او استغنائهم بحصتهم الموروثة	٥	٤١٨
	ق - وقراءة القرآن : على الاضرحة ، تكره الوصية بها	٥	٤٤١
	ل - والقاب بعض الموصى لهم : آل - أرحام ، اصهار ..	٥	٤٣٧، ٤٣٩
	م - للمؤسسات الخيرية : والتعبدية	٥	٤٢٦
	و - وسائل الاثبات :		
	، يقبل قول الوصي مع يمينه الا في (١٢) حالة	٥	٤٤٧
	، ويقبل واحد من الخبراء	٥	٤٥٩
الوضوء	وتاريخ فرضيته ، والنصوص فيه ، وانه قديم ، واحكامه:	١	٦١ ، ٦٢
	- مبطلاته	١	٩٠
	- مستحباته	١	٨٤
	- اركانه الاربعة	١	٦٣
	- سننه	١	٧٠ ، ٨٣
	- مكروهاته	١	٨٩
وضيعة	بيع شيء مع بيان ثمنه ، وبخسارة	٤	١٥٢
مواطن	موطن أصلي ، وموطن اقامة (مختار)	١	٥٣٢

والتلجئة ، والادعاء بذلك	ر : د دعوى	
ـ لاتكون على التأبيد مطلقا «ولذلك تحرم الملكية كنظام سياسي»(١)	٤	٢٢٩
ـ والرواتب .. لاتجوز في كل ماهو واجب	٤	٣٦٩
ـ مسئولية خطيرة ، لا متعة : الامام ، وقصة توظيفه ، ورفضه	٤	٣٠٧
ـ والمسابقة ، ويجب طلبها عند التعين لها ولو بذل مالا ..	٤	٣٠٦
ـ وصلاحيتها محدودة بالمصلحة العامة	٤	٣٠٦
ـ والفراغ عنها يبدل ..	٤	١٤ ، ١٥
ـ والفراغ عنها الى الابناء الصالحين ، «بمعنى الاولوية وبشرط الكفاءة»	٣	٢٨١
ـ الافضل لها ، من لايسعى اليها	٣	٤١٠
ـ والكفاءة المهنية وحدها ، ولو مع الفسق «يعين قاض فاسق صادق»(٢)	٤	٢٩٩ ، ٣٠١
ـ والانابة فيها براتب أدنى يجوز ، وقيل : كلا ..	٣	٤٠٨
ـ انهاؤها : كسريح قاض ، وهو كفؤ هل يصح ، ام لا (قضاء اداري)	٤	٣٠٦
ـ وراثتها : لاتورث الى اولاد الموظف « بخلاف مايقتضيه نظام الملكية الوراثي مثلا »	٤	٣٥٦
بالبيع ، يشبه البيع بشرط الخيار	٤	٥١

(١) يراجع التعليق على كلمة الولاية العامة الآتية عند بحث التأبيد.

(٢) كما يلاحظ ان الخطابية هي الفرقة الوحيدة التي ترد شهادتها لأولها الكذب ، واثره على حقوق الناس ، بخلاف الجبرية وهي اشد تطرفا وانحرافا ومع ذلك تقبل شهادتهم ، استنادا الى مبدأ دوران العلة ، مع الحكم مما سبق بحثه في : ع ـ علة .

الحرف (و)	البحث	الجزء	الصفحة
وعيد	والخلف فيه ، وحكمه	١	٣٥١
وعظ	ورسالته التوجيهية ، والاخلاص فيه	٥	٢٧١
الوعي	الاجتماعي (او اليقظة) شرط لتولي المناصب الحساسية في الدولة	٤	٣٠٣
وفاء	بيع الوفاء (١)	ر : ب	بيع وفاء
وقت	- زمن : (او اجل) في العقود	ر : ع	عقود
	- عبادة : اوقات الصلاة ، والعلم بدخولها ، شرط	١	٢٤٧
	- علم : كسب الوقت بالعلم واي العلوم احق ؟	٥	٢٦١
	- عمل : للاعمال الشرعية اوقاتها المنظمة ، فالصيد مثلا لايجوز ليلا	٥	٣٠٦
	- فقده : في المناطق القطبية ، والتقدير	١	٢٤٢
الواقع	- الامر الواقع له حكمه ، فالسلطان الجائر المتغلب ان كان له غلبة لا يعزل خشية الفتنة ، وتلافيا للضرر الاعظم	٤	٣٠٥
	- لا يعزل القاضي الجاري تعيينه في جو ثوري غير دستوري بعد ان (٢) تستقر الامور	٣	٣١٣

(١) وقد ابطله القانون المدني في المادة (٤٣٣) وهو في الاصل بيع غير معقول وقد كان طريقا للخلاص من الربا والاصح انه كان حيلة لاكل الربا ، وليس فيه من البيوع الا الصورية المجردة .

(٢) وهذا ماتقرره مبدئيا الحقوق الدستورية ، لاي وضع ثوري تتعذر معه عودة الامور الى ما كانت عليه اذ تضفى هذه الحقوق على ذلك الوضع حينئذ صفة الشرعية او الدستورية ، استنادا لنظرية الامر الواقع القائم على ظرف من الظروف القاهرة لايكون للانسان حيلة في صدها وكذلك سائر الحالات الاستثنائية الطارئة التي تتعطل فيها الحياة الدستورية ، كما في فترة اجتياح الالمان للاراضي الفرنسية ، خلال الحرب العالمية الاخيرة مثلا» ر : ص ٤٤ - ص ٤٥ من كتاب الحقوق الاساسية للدكتور فؤاد شباط استاذ الحقوق الدستورية في الجامعة السورية »

الحرف (و) البحث	الجزء	الصفحة
التوقيف		
للاظناء ، والمتهمين ، تمهيداً للمحاكمة ، والحكم	ر : ح	حبس
الموقوف		
من انواع العقود ، غير النافذة	٤	١٣٨
كبيع الوقف عند الامام	٣	٣٩٤
الوقف		
حبس العين على ملك الله ، عندهما ، فلا رجوع للواقف ، والغرض		
منه البر بذوي الحاجة	٣	٣٥٨
ح ـ احكامه :		
، الاجرة : يقرر الانفع ، فلو عقد المتولي بما دون اجرة		
المثل قضى بالمثل (١)	٥	٦
، واستبداله : واحكام الاستبدال	٣	٣٨٨
، وبيعه : باطل عندهما	٣	٣٩٤
ش ـ شروط الواقف :		
، شرط الواقف كنص الشارع ، في الفهم الحقوقي له	٣	٤١٦
، للدولة ان تخالفها وفق المصلحة (٢)	٣	٢٥٩
، ان تقرر الغاءها ان خالفت الشرع	٣	٣٦١
ض ـ والضمان : على الغاصب ، على المفتي به	٥	١٣
ل ـ بالفاظ عامة ؛ ارحام ، انساب ..	٥	٤٣٩

(١) وهذا شأن كل مايتعلق بالنظام العام ، الذي لايجوز الاتفاق ضده ، ولايسقط الحق فيه باسقاط الافراد ، ويبطل كل عقد يغايره او يؤدي لاهداره .

(٢) وحل الاوقاف الذرية في سوريا ، يعود لهذه الصلاحية ، وان كان مخالفا في اصل الحكم لطبيعة الوقف وشروط الواقفين .

الحرف (و) البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة
تابع ـ الوقف		
م ـ والمدة ، في ايجاره (٣)سنوات على الاكثر خشية التسلط عليه	٥	٤
ن ـ وانواعه : المنقول ، يجوز وقفه دون العقار والايصاء به	٥	٤٤٥
ـ ونماذجه :		
، مرصد ، قيمة ، مشد مسكة	٥	١٦
، كردار ، كدك ، حكر ، اقطاعات..	٥	٣٩١،٣٩٢
، اجارة طويلة	٥	٣٩٧
و ـ والولاية : التولية ، للارشد	٣	٤٣٠
ـ والمتولي ، والناظر ، والقيّم ، بمعنى واحد	٣	٤٣١
التوكيـــل		
ث ـ ثبت في السنة ، واجمع عليه	٤	٣٩٩
ج ـ والجهالة الفاحشة تجعل الوكالة باطلة	٤	٤٠٣
ح ـ وحبس المبيع ، عن الموكل حتى يوفى ثمنه : حق للوكيل	٤	٤٠٣
خ ـ يتخصص :		
، بحدود الوكالة ، ويجاوزها الوكيل على مسئوليته	٤	٤٠٦
، لان الاصل فيه هو التخصص بخلاف المضاربة	٤	٤٠٩
ـ والخصومة : المحاماة اليوم وكالة بالخصومة (١)	٤	٤١٢
ض ـ والضمان : لايصح ضمان وكيل بالاجرة ، كالدلال	٤	٢٨٥

(١) تراجع احكام الوكالة بالخصومة وبالقبض في الصفحة (٢٦٦) من الجزء الاول من تكملة ابن عابدين .

الحرف (و) البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ التوكيل		
ع ـ في العبادة : يصح التوكيل بالحج عن الغير	٢	٢٣٥
ـ والعزل ، للوكيل ، ويعزل نفسه بعد اعلام موكله (١)	٤	٤١٦
ف ـ وفرقه ، عن الرسول ، اذ الثاني يضيف الى مرسله ..	٢	٤٠٠
ق ـ والقبض ، وصلاحياته	٢	٤١٢
ن ـ وانواعه : عام، وخاص	٢	٣٩٩، ٤٠٠
و ـ في الوظائف ، ودفع راتب أقل مما يتقاضى الاصيل	٣	٤٠٨
ـ توكيل الوكيل بالتفويض من الاصيل .. يجوز ..	٤	٤١٠
ي ـ ويمين الوكيل ، في الاثبات لهلاك البضاعة ونحوه	٢	٤١٤
الـــولاء على الولي، لا يجوز	٥	٧٧
في العتاقة ، والموالاة	٥	٧٤
الولـــيّ والكرامة ، واحكام الولي ، والولاية	٢	٢٣٠، ٢٩٥
الولايـــة		
١ ـ الخاصة : ، على القتيل ؛ وليه اذا عفا : سقط القود	٥	٣٤٧، ٣٤٨
، على ناقصي الاهلية ، واذن الولي في التصرفات من النوع الوسط	٥	١١٠

(١) كذلك بحثت احكام عزل الوكيل في الصفحة (٢٨١) ومايليها من الجزء الاول من تكملة ابن عابدين بحثا تفصيليا وافيا .
وفي نظر القانون ايضا يجب على المحامي الراغب في اعتزال الوكالة، ان يبلغ موكله هذا الاعتزال اولا، الا اذا كان في وقت غير لائق وفق احكام الفقرة «أ» من المادة (٢٧) من المرسوم التشريعي ٥١ الصادر في ١٣/٨/٩٥٢ المتعلق بمزاولة مهنة المحاماة في سوريا .

الحرف (و)	البحث	الجزء	الصفحة

تابع - الولاية

ب - العامة :

، وهي رئاسة الدولة العليا، ويسمي الرئيس الاعلى في تعابير الفقهاء، خليفة وسلطانا، وحاكما، واماما بصرف النظر عما بينها في الاصل من اختلاف في المفاهيم .

، اراضي الدولة : وصلاحية رئيس الدولة في التصرف بها للمصلحة لا لنفسه (وكذلك الثروات الدفينة في اعماق الارض) (١) ٣ ٢٥٨، ٢٦٥

ر : أ اراضي

(٢)

، تأبيد الولاية لا يجوز تأبيد الوظائف ، ولا طلبها (بل تكون لمدة موقته، وبترشيح من قبل الشعب) ومن هنا نعلم حكم الملكية كنظام سياسي في نظر الشريعة ٤ ٢٢٩، ٣٠٦

---

(١) من هنا نعلم حكم بعض المسئولين ، الذين يتصرفون بهذه الثروات تصرف المالكين، وينفقونها لافي سبيل الحضارة، والعلم، ورفاهية الشعب ، بل في سبيل التخلف عن العالم ، وعلى بؤر التهديم، وفي اوكار الفجور؛ مما يخجلنا الخوض في اثارته او التلميح اليه.
وهؤلاء اذا كان حكمهم صحيحا بقطع يد سرقت قيمة لقيمات من فرط الحرمان والجوع، لانها لم تنعم بالعدل ولم تجدما تتسقطه من ايدي المحسنين.. فما هي عقوبة من يسرق كنوز الارض وخيراتها التي تبلغ قيمتها المليارات ، لا الملايين ..
واعجباه ! لص يترب ع على منصة الحكم ، وصاحب المال المنهوب ، مكبل بين يديه في قفص الاتهام ، وكل حريته ان ينطلق من القفص .. حتى غياهب السجون ..
الا ان للعدالة طريقها الشاقة المحفوفة بالكثير من الاشواك ، والعراقيل، والسدود؛ فهلا كتب لهذه الطريق ان تعبد ، فقد طال الليل .. واقترب الفجر .. وآن لتلك السدود ان تزول ..

(٢) هذه النظرية السياسية في منع تأبيد الحكم، تقوم في الاصل على حماية الشعوب، من اي نظام يخشى منه تسلط الفرد، واستئثاره، ثم انحرافه، عن القيادة الجماعية « او الشورى » التي تمثل ارادة ومصلحة المجموع .
والتأبيد يمكن تصوره في كافة الانظمة الملكية مما يمتد الى الورثة للعروش ، وهذا اسوأ انواع التأبيد ، اذ تورث فيه الشعوب كما يورث المال ، وكما كان يورث الرقيق .. كما يمكن تصوره في بعض الانظمة الجمهورية ايضا ، لظروف تاريخية معينة، ولكن الحكم في ظله لايجاوز حياة الرئيس .
وقد اقر برلمان يوغوسلافيا في ١٩٦٣/٤/٧ دستوراً جديداً اعلن فيه ان المارشال تيتو هو رئيس الجمهورية الاتحادية الاشتراكية مدى الحياة ؛ ومن بعده لاتتجاوز رئاسته (٤) سنوات « ر : الاهرام عدد ٢٧٨٧٧ تاريخ ١٩٦٣/٤/٨ »
وكما ان الانظمة الجمهورية تختلف شدة ولينا بحسب الظروف الاجتماعية والسياسية والتاريخية للبلد الذي تعيش فيه ، وهي انظمة المستقبل لا محالة ، فكذلك نرى فرقا بين نظام ملكي رمزي يملك ولا يحكم كما في انكلترا مثلا ، وبين انظمة ملكية او ديكتاتورية تؤمن بسلطان الفرد دون الجماعة ، شأن النظام الملكي لفرنسا والقيصري لروسيا قديما وشأن النظام النازي والفاشستي في المانيا وايتاليا اخيراً ، وقد كان من حصاد النظام الاخير الاحتلال المرير، وعشرة ملايين ضحية في الحرب العالمية الاولى وخمسون مليون ضحية في الحرب العالمية الثانية والى هذا يشير القرآن العظيم :
« ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها ، وجعلوا اعزة اهلها اذلة ، وكذلك يفعلون ... »

الحرف (و) البحـــــــــــــث	الجزء	الصفحة
تابع ـ الولاية		
تابع ـ الولاية العامة ، الترشيح من الشعب : فلا يجوز طلب الولاية بكافة انواعها الا عند خوف غير الكفوء	٤	٣٠٦
، سيادة الدولة : لا مهادنة مع المستعمر ، ولا مكان له فى ارض العرب: لا ولاء على عربي مطلقا	١	٣٦٧،٣٦٨
، شروط الامامة الكبرى: العلم والشجاعة، والرأي ولو المرشح فاسقا	١	٣٦٨
، في شرط العروبة : هل القيادة لقريش او للهاشميين او للعرب او يجوز لغيرهم اذا كانوا اكفاء لحديث : اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي مالم يأمر بمنكر (نظريات سياسية وقومية شتى)	١	٣٦٨
، طرق الاستخلاف : قهراً (ثورة) رضاء : بايصاء السلف ، او بانتخاب الجماعة من ذوي الرأي والعلم	١	٣٦٩
	٣	٣١٠
، تطور الانظمة : طاعة الامام لاوامره في حياته واجبة	١	٥٥٩
، الطاعـــة : وجوبها في حدود : مالم يأمر بمنكر	٤	٣٤٤
	١	٥٥٩
ـ الاعدام :		
، من سلطة رئيس الدولة ، رفع العقوبة للاعدام	٥	٣٤١،٣٥٠
، ومن سلطته الاعفاء من عقوبة الاعدام	ر : ع	عفو
، عقوبة : وجود الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود	٥	٣٥٢

الحرف (و)	البحث	الجزء	الصفحة
تابع ـ الولاية العامة			
	، انتهاء الولاية		
	، بالعزل ، والاستقالة ، ومواضعها	٣	٣١٠
	، لا يعزل ان خشيت الفتنة وكان قويا ..	١	٣٦٨
		٣	٣١٠
	، الناخبون : اهل الحل ، والعقد	٤	٣٠٥
		٣	٣١٠
الولائم	ـ الحرام :		
	ان حضرها مسلم ، مقتدي به ، غادرها ، والا ، صبر	٥	٢٢١
	ـ الحلال :		
	، في نحو الاعراس ، ومايتصل بها من لهو ، يحل	٥	٢٢١
		٤	٣٨٢
	، في ولادة ، والعقيقة : ذبيحة الولادة	٥	٢١٣
التولية	ـ بيع برأس المال ، تصح	٤	١٥٢
	ـ الثمن الصريح ، شرط والا ، تفسد	٤	١٥٩
	ـ في الوقف ، للارشد « والمتولي »	٣	٤٣٠
الوهابية		٣	٣٠٩
الاوهام	الطيرة ، وبحريها	ر : ط	طيرة

★ ★ ★

- ي -

المواضيع	الصفحة
اليأس ـ والايمان والتوبة على اليأس .	٣١٢
اليد ـ الامر باليد : نوع من الطلاق .	٣١٢
اليسار ـ بينة الارجح ، حده ، نوعاه	٣١٢
اليقظة ـ اليقين ـ التيمم	٣١٣
اليمين ـ في الدعوى الجزائية والمدنية (٣) انواع ، وفي الطلاق (يمين الفور) وفي التوثيق (٣) انواع	٣١٣، ٣١٤
اليمين ـ والتحالف من المتعاقدين واثره	٣١٥
اليمين ـ وردها وتصويرها ، وفداؤها	٣١٥
يمين : الاستظهار ـ يمين الوديع	٣١٥
يهود ـ واصالتهم في الدسائس ، وكمحاربين ، وكمواطنين	٣١٦
يوم ـ ايام : تطلق من الايام على ثلاثة	٣١٦

الحرف (ي) البحث	الجزء	الصفحة
اليأس من الحياة		
أ - ايمان اليأس :		
، مرفوض بالاجماع؛ كايمان فرعون خلافا لمحي الدين بن عربي	٣	٢٨٩
، مقبول بالاجماع؛ الاقوم يونس لما آمنوا.. وذلك استثناء	٣	٢٨٩
ب - توبة اليأس : مقبولة	١	٥٧١
	٣	٢٨٩
اليـــد الامر باليد ، نوع من تفويض الطلاق الى المرأة ، والصيغة المألوفة		
من الزوج المفوض لزوجته (امرك بيدك)	٢	٤٨٥
اليسار ١ - بينة اليسار ارجح من بينة الاعسار ، لاثباتها الازيد	٤	٣٢١
٢ - حده :		
، ما يزيد عن الحد الادنى لحاجات الانسان		
، الضرورية ، وقدرت هذه الزيادة بنصاب الزكاة		
(٢٠٠) درهم	٥	١٩٨
، والضروريات المهنية ، والشخصية ، لاتعد يساراً	٥	١٩٨
، الحد الادنى نفسه بلازيادة لايمنع من وصف الفقر	٥	٢٠٧
٣ - نوعاه :		
، بقدرة مُمكنة ، كصدقة الفطر وكالحج	٥	١٩٩
، وبقدرة مُيسّرة ، كالزكاة	٥	١٩٩

الحرف (ي)	البحث	الجزء	الصفحة
اليقظة	واهميتها في الوظائف الحساسة في الدولة : فالمفتى مثلا يشترطفيه ، مهما كان علمه وثقافته ، ان يكون يقظاً	٤	٣٠٣
اليقين	والعمل به ، ضد الشك ، في الاحكام	١	١٠٢
التيمم	- ومتى يغني عن الوضوء	١	١٦٤
	- واحكامه	١	١٥٢
اليمين	- في الدعاوي الجزائية :		
	توجه اليمين بالنسبة للحق الشخصي في القضية الجزائية	٣	١٦٧،١٦٨
	- في الدعاوي المدنية :		
	، بتات : يمين البتات ، ويمين العلم	٤	٤٢٦،٤٢٩
	، بينة : البينة مع يمين البتات او العلم في ثلاث مواضع	٤	٤٤٧
	، تسمع بعد أداء اليمين	٤	٤٢٤
		٥	٤٧٥
	، متممة : ، فيمن يشهدله ظاهر الحال	٥	٤٦
	، فيما يعود للامين	٤	٥٠٦
	، للموكل ضد الوكيل بالثمن المفوض بالشراء في حدوده	٤	٤٠٦

تابع - اليمين

- في الطلاق :

، يمين الفور : ان خرجتِ فأنت طالق ٣ ٨٤

- في التوثيق :

١ - للحمل على فعل او ترك : ٣ ٤٥

، باسم من اسماء الله في الاصل ٣ ٥٠ ، ٥٧

، بغير الله ، لاتكره ٣ ٤٥ ، ٤٦

٢ - والعبرة في الايمان :

، للالفاظ اولا - ولو خالفت العرف والقصد ٣ ٧٢

، ثم للعرف ثانيا - ولو خالف الحقيقة الى المجاز ٣ ٨٨

، ثم للقصد ٣ ٧٢

٣ - على معصية ، يوجب الحنث والكفارة ٣ ٦٢ ، ٦٣

٤ - كفارتها : تحرير انسان او اطعام عشرة مساكين

او كسوتهم وان عجز ، صام ثلاثة ايام ٣ ٦٠ ، ٦١

٥ - انواعها الثلاثة :

، منعقدة « بتوثيق صادق »

، وغموس « بتوثيق كاذب »

، ولغو « بتوثيق غير مقصود

الكذب فيـه » ٣ ٤٧ ، ٤٨

تابع - اليمين

- والتحالف ، من المتعاقدين معا ، يؤدي لاقالة العقد واعادة الجانبين لما كانا عليه قبل العقد	٥	١٤٦
- والرد : رد اليمين ، على المدعي ، لايجوز (١)	٤	٤٢٣،٤٢٤
- تصويرها حق للقاضي ، ويختار الصيغة التي يراها	٤	٤٢٨
- استظهار ، يمين الاستظهار ، في دين على متوفي وفي مواضع اخرى (٢)	٤	٤٢٣
- فداؤها ، كيف تفدي اليمين ، وماهي الفدية	٤	٤٤٧
- (مجلس) قضاء :		
، بطلان اليمين في غير مجلس القضاء	٤	٤٢٣
، عدم توجب اليمين في عدة مواضع (٣)	٣	٤٤٧
- وديعة ، يؤخذ بقول المودَع مع يمينه ، وفي كل امانة ، توجه اليمين الى الامين ، بلا بينة .	٤	٥٠٠

(١) وفي قانون البينات السوري ، يجوز رد اليمين ، ولا ترد ثانية بعد الرد الاول «ر : م - ١١٦ من قانون البينات السوري

(٢) وهذا مانصت عليه المادة (١٢٣) من قانون البينات

(٣) وفق ما جاء في احكام المادتين ١١٤ ، ١٢٥ من قانون البينات

الحرف (ي) البحث	الجزء	الصفحة

يهودي

ويوم السبت « كالمسيحي يوم الاحد » لايعذر في عدم طلب الشفعة ٥ ١٥٨

يهود واصالتهم :

، في الدسائس، والتشويه ، كما فعلوا في كتاب

نصوص الحكم لابن عربي (١) ٣ ٢٩٤

، في الغدر ، فلا ثقة بعهودهم ٣ ٢٣٥

كمحاربين :

يعاملون معاملة الاعداء، ويتقي مكرهم الا من يطمأن

لعونه او خبرته منهم ، وقد استعان (ص) باليهود

لمحاربة اليهود ، في معركة خيبر وصرف لهم

تعويضا مناسبا لجهودهم .. (٢) ٣ ٢٣٥

كمواطنين :

في الدولة وتسري عليهم احكام اهل الذمة ر : ذ اهل ذمة

يوم

ايام : لفظ يطلق على ثلاثة ايام، كمن حلف: لا يكلم فلانا اياما،

او اشترى البضاعة على انه في الخيار بين الابرام والرد

اياما .. « وعلى خلاف في اثر هذا الخيار .. » ٤ ٤٧

---

(١) ولا ننس ماعمدت اليه اسرائيل في السنوات الاخيرة من طبع القرآن مشوها ، وفي توزيع الملايين منه في عدد من مدن العالم وبخاصة في القارة الافريقية ، مما ضج له العالم الاسلامي والعربي اخيراً.

(٢) وكذا استعان (ص) بالمشركين ومنهم صفوان بن امية في غزوة حنين ، اما حديث رفضه (ص) الاستعانة ببعض المشركين الاخرين في غزوة بدر ، فهو اما منسوخ بهذه النصوص اللاحقة ، او محمول على شكه في عون مشرك ، والحرب تدور بينه وبين المشركين .. وعلى هذا فان الاستفادة من خبرة الخبراء الاجانب من اية جنسية ، واي بلد او اي دين ، متوجبة في نظر الشريعة في كل مايدرأ خطراً ، او يجلب مصلحة، في اى ميدان تبدو الضرورة او الحاجة للخبرة فيه .

Library of

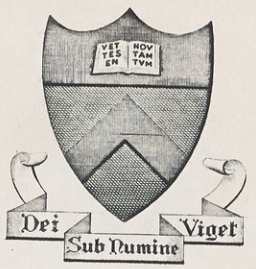

Princeton University.

Princeton University Library
32101 072549163